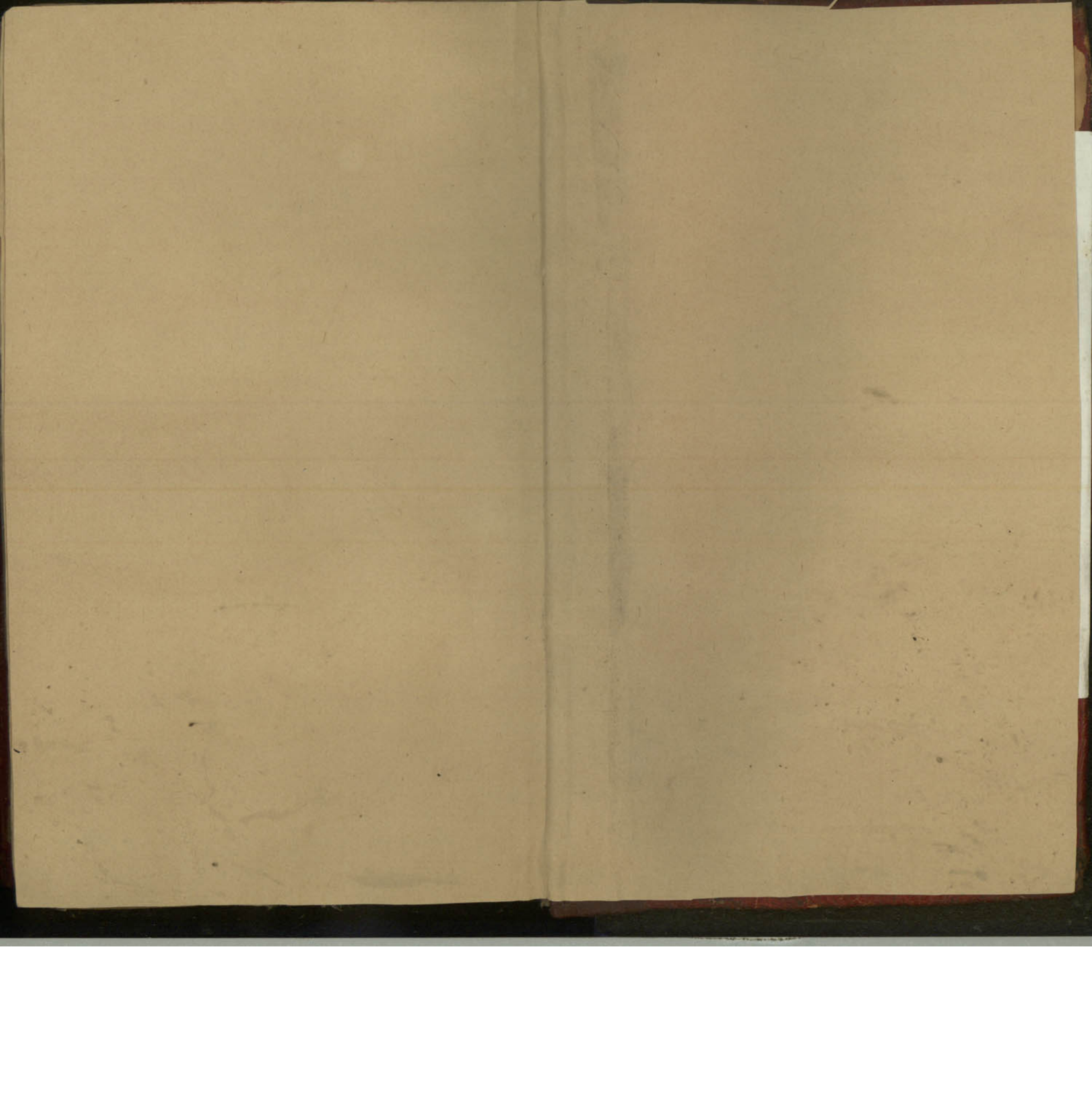
آقای میرنقی علی حسینی
۸۵/۹/۲۸


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه رسائل
مؤلف شیخ سلیمان بحرانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۷۶
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۱۱



جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه رسائل
مؤلف شیخ سلیمان بحرانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۱
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۱۷۶
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۱۱




مجموعه رسائل ستة عشر رسائله الشيخ سليمان البحراني الماحوزي

وبعضها بخط الشيخ محمد المقابي البحراني من علماء البحرين

هو

قد ملك هذه المجموعة الرسائل بالكتيب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي نظمنا في سلك الفرقة الناجية الاثني عشرية وشرح صدورنا بمتابعة آل رسوله محمد في الأصول الدينية والفروع الشرعية واقتبس الأحكام الالهية عن مشكوة آثارهم الصحيحة المنتهية الى الحضرة المحمدية والساحة النبوية والرجوع اليهم في كل قضية لا الى القياسات الظنية والاستحسانات النفسية صلوات الله عليهم ما تعاقبت الاوضاع الفلكية وبقيت الشرايع الدينية فيقول المعتصم باللطف الابدي الرباني سليمان بن عبد الله البحراني ملكهما الله نواصي الأماني وذلل له شوامس المعاني ان اشرف ما صرفت اليه الهمم العوالي وانفقت فيه بضاعة الايام والليالي هو علم الفقه الذي بممارسته يحصل الفوز بنفايس المفاخر وبمدارسته تكون النجاة من اهوال اليوم الآخر ولاسيما ما يتعلق منه بالعبادات الالهية التي هي اعظم الوسايل الى الحضرة المقدسية الاحدية وخصوصا الصلوات اليومية فانهن امهات الطاعات والعبادات واساس الخيرات والسعادات ومن احسن ما صنف في احكامها انظمها واصغرها حجما واعظمها فائدة واكثرها عائدة واسلسها عبارة والطفها اشارة واقومها سبيلا واشدها دليلا الرسالة الاثني عشرية التي عملها الامام النحرير مجلي حلبة التحرير والتقرير الذي لم يسمح بمثله الادوار ما دار الفلك الدوار ثالث المعلمين وسلطان الحكماء والمتكلمين شيخ الكل في الكل بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي قدس [illegible] روحه وتابع فتوحه الا انه ربما انطوت مطالب [illegible] وتلفعت بالجاز الاستتار والاختصار فعن [illegible] شرحا [illegible] مخدرات ابكارها ويكشف الا[illegible]

ويفترع عرايس حقايقها ويروض شوامس دقايقها ويبينه على ما [illegible] طاوي كنوزها من جواهر الافكار وزواهر الانظار ويشير الى [illegible] مسائلها على وجه التوسط بين الاكثار والاقتصار فخرج بحمد الله يملأ البصاير نورا والقلب سرورا محررا غاية التحرير ومشتملا على النظم البديع التقرير يشفع الفروع بالاصول ويقف بناظره على اجدى محصول وصار بحيث يحقق تحقيق الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين وسميته بالفوائد النجفية في شرح الرسالة الاثني عشرية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات ويصونه عن الاكدار والمفسدات انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء وها انا افيض في المرام مستعينا بالملك العلام في كل نقض وابرام قال المصنف قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم الباء اما للاستعانة كما هو المروي عن الصادق عليه السلم رواه الصدوق في كتاب التوحيد او المصاحبة وقد يرجح الاولى باشعارها بكون ذكر الاسم الكريم وسيلة الى وقوع الفعل على الوجه الاتم حتى كانه لا يتأتى ولا يوجد بدون ذكره ولا اشعار في الثانية وترجح الثانية بادخليتها في كمال التعظيم لما فيها من التبرك بالاسم وجعل هذا في الكشاف اعرب واحسن ويمكن ان يكون الاول لما فيه من اللطافة والدقة بحيث لا يهتدي اليها الا المرتاض بصناعة العربية والثاني بريا منه من التكلف الذي اعتبر في الاول ولا دخليته في التعظيم في استفادة التبرك من التقدير الثاني خفاء لان الظرف مستقر متعلقه عام والتبرك خاص الا انه في الكشاف نص على تقديره فقال على معنى متبركا باسم الله اقرا وافق غيره كالشهيد الثاني في الروضة ووجه التفتازاني في الحاشية بان المقدر عنده الامر العام اعني متلبسا لكن المعنى بحسب القرينة على التبرك فلهذا ظرف مستقر لا لغو وفيه ان القرينة لما قامت على ارادة الخاص يكون الظرف لغوا وما الفائدة في تقدير العام ثم الحكم بارادة

الخاص منه للقرينة وقد قال قبله بورقة ان النحويين انما يقدرون متعلق
الظرف المستقر عاماً اذا لم يوجد قرينة الخصوص فتامل وانت خبير بانه
لا وجه لتخصيص الاشعار بالتبرك بالتقدير الثاني اذ يمكن اعتباره في الاول
بجعله المستعان به كما اعتبره المص في المفتاح ومتعلق الباء على التقدير
الاول مقدر خاص او عام فعلا او اسم مؤخرا او مقدم فهذه احتمالات ثمانية
ورجح الاول بان العام كمطلق الابتداء يوهم بظاهره قصر الاستعانة على ابتداء
الفعل فيفوت شمولها لجملته والخاص الاسمي كقرائتي مثلا يوجب زيادة
تقدير باضمار خبره اذ تعلق الظرف به يمنع جعله خبرا والمقدم كاقرا باسم
الله يفوت قصر الاستعانة على اسمه جل وعلا وقد بيناه في بعض هذه
ورجح الفخر الرازي في التفسير الكبير تقدير الاسم قال لانا اذا قلنا تقدير الكلام
بسم الله ابتداء كل شيء كان اخبارا عن كونه مبدأ في ذاته لجميع الحوادث وخالقا
لجميع الكائنات سواء قاله قائل او لم يقله وفيه ما لا يخفى والله علم تحقيق
للذات الواجبة الجامعة لصفات الكمال ونعوت الجلال لا اسم المفهوم واجب
الوجود كما زعمه بعض والا لم يكن كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد لاحتمال
تعدد افراد ذلك المفهوم في اعتقاد قائلها وما اورده بعض المعاصرين من
انه لما كان نوعا منحصرا في فرد فكل حكم ينسب اليه باعتبار ذلك الفرد الموجود
حيث ان الاحكام الخارجية لا تثبت للمفهوم من حيث هو وههنا كذلك
اذ معنى لا اله الا الله لا اله في الوجود الا هو واذا كان الله اسما للمفهوم الكلي
الذي الكلي الطبيعي لم يمكن ان يراد من حيث هو لما تقدم بل من حيث الفرد
اذا كان واحدا في الواقع كان اثبات الالهية له دون غيره فيفيد معنى
التوحيد الواقعي على ما فيه من الطول قليل الحصول متهافت مغسول عن
سماجة التقرير وركاكة التعبير لان هذه الكلمة اذا لم تفد التوحيد من حيث
الوضع لم يحكم بتوحيد قائلها وحيث كون الاحكام الخارجية لا تثبت

من حيث هو حد بشاخر غير حديثنا لا يجدي به نفعا ولا يستلزم المدعى ثم
انحصار المفهوم في فرد فرع التوحيد فلا يكون وجها للتوحيد قائلها والرحمن
الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بالكسر بعد نقله الى رحم بالضم لان الصفة
المشبهة لا تؤخذ من المتعدي الا بعد جعله لازما بمنزلة الغرائز فينقل الى
فعل بالضم وتشتق منه قال المص في حاشية تفسير القاضي وهذا مطرد
في باب المدح والذم نص عليه السكاكي في تصريف المفتاح وجار الله في
الفائق عند ذكر فقير ورفيع والرحمن ابلغ لدلالة زيادة البناء على زيادة
المعنى مع اتحاد المادة وهي اما باعتبار الكمية وعليه حمل ما ورد في الدعا يا رحمن
الدنيا ورحيم الاخرة لشمول رحمة الدنيا للمومن والكافر واختصاص رحمة
الاخرة بالمومن وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اصول
الكافي باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرحمن بجميع خلقه
والرحيم بالمؤمنين خاصة واما باعتبار الكيفية وعليه حمل ما ورد في
الدعا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لجسامة نعم الاخرة باسرها بخلاف
نعم الدنيا والرحمن مختص به سبحانه لان معناه بتقريب ما سبق البالغ في
الرحمة غايتها ولا يصدق على غيره تعالى اذ هو المتفضل حقيقة واما
من عداه فطالب بإحسانه اما ثناء دنيويا او اخرويا او ازالة رقة الجبلة
او ازاحة خساسة البخل كذا في تفسير القاضي وفيه نظر اذ صيغة فعلان
لا يعطي تلك المبالغة لا وضعا ولا عرفا وقيل اختصاصه به لانه من
الصفات الغالبة وعليه جار الله في الكشاف ورده الشهيد الثاني بانه
يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك وعليه
كلام حررناه في تعليقات الروضة واما تقديمه على الرحيم مع اقتضاء
الترقي فاما الصيرورته بسبب الاختصاص به سبحانه كالواسطة بين العلم

والوصف فناسب توسطه بينهما واما بناء على علميته كما اختاره جمع من
علماء العربية كالاعلم وابن مالك وابن هشام اولانه من قبيل التتميم
كما ذكره القاضي والطيبي في التبيان وانتفاهما الشهيد الثاني في الروض
فانه لما دل على جلايل النعم واصولها تمم بالرحيم ليتناول ما دق منها
وجوز الطيبي كونه من قبيل التكميل لانه مركوز في الجبلة ان عظايم النعم
لبستلا منه فلو اقتصر على الرحمن لاحتشم ان يطلب منه اليسير فكمل الرحيم
الحمد وهو الثناء على مزية اختيارية ولا حاجة الى قيد باللسان لان الثناء
معناه عنده وقوله ع لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك من قبيل
المشاكلة ولم يعتبر الاكثر الاختيارية تمسكا بقولهم عند الصباح يحمد القوم السرى
وعاقبة الصبر محمودة وقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والجواب
عنه بانه بمعنى الرضا غير مرضي ويمكن الجواب عن الاخيرين بانه من قبيل الاسلوب
الحكيم وعن الاول بالمجاز عقليا او لغويا والحمد على صفاته سبحانه راجع الى الاثار
المترتبة على نفس الذات المقدسة بناء على ما هو الحق من عينيتها لها الا ان الاختيار ربما
وارتبك المخالفون في التفصي عن ذلك حتى اضطر الخطابي في حاشية المختصر الى
بنائه على تجويز استناد القديم الى المختار كما نقل عن الامدي وقد فصلنا الكلام
عليه في الرسالة المحمدية واللام اما جنسية او استغراقية او عهدية اي حقيقة
الحمد او جميع افراده او الفرد الاكمل اللايق به جل شانه وخير الثالثة اوسطها
وقد روي في كشف الغمة عن مولانا الصادق عليه السلم قال فقد ابي
بغلة فقال لئن ردها الله تعالى لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث ان اتي بها
بسرجها ولجامها فلما استوى عليها وضم اليه ثيابه رفع راسه الى السماء وقال
الحمد لله ولم يزد ثم قال ما تركت ولا بقيت شيئا جعلت كل انواع المحامد
لله عز وجل فما من حمد الا وهو داخل فيما قلت ولا ينافي ذلك كون الجملة
انشائية كما توهمه الزركشي في شرح التلخيص وقد حققنا ذلك في الازهار

قد يستفاد الاستغراق من لام الجنس بمعونة لام الاختصاص في لله وفيه نظر
اذ بين الاختصاص اللامي والاختصاص القصري بون بعيد اللهم الا ان
يستعان بالمقام كما ذكره بعض الاعلام على ما فيه من الكلام الذي وفقنا
للاهتداء اهتدى مطاوع هدى والهداية هو الارشاد والدلالة بلطف
سواء كان معها وصول الى المطلوب ام لا وسواء تعدت الى ثاني المفعولين بنفسها
او بالحروف والقول بانها كذلك مع تعديها به فان تعدت بنفسها فموصلة
وانها موصلة مطلقا مردود ان بقوله تعالى وهديناه النجدين اذ لا
امتنان بالايصال الى طريق الشر وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا واما قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فيدفع
الثاني لا الاول وما في اكثر نسخ المفتاح من نقضها الاول فهو سهو بغير بينة وقوله
انك لا تهدي من احببت اخص من مطلوبهم بشريعة اشرف المرسلين والشريعة
اقوال الرسول وافعاله وتقريراته وفي بعض الاخبار عنه ص الشريعة اقوالي
والطريقة افعالي وقال ابن الاثير في النهاية الشرع والشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين اي سنه لهم وافترضه عليهم والمرسل انسان اوحى اليه بشرع
امر بتبليغه او من بعث بكتاب او نسخ شريعة من قبله والنبي اعم منه
مطلقا وقيل من وجه بدلالة قوله جاعل الملائكة رسلا ونحوها وفي
اصول الكافي روي في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم ان النبي الذي
يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع
الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك وفي الصحيح عن الاحول عنه ع الرسول
الذي ياتيه جبرئيل قبلا فيراه ويكلمه والنبي الذي يرى في منامه نحو
رويا ابرهيم ع ونحو ما كان راى رسول الله ص من اسباب النبوة قبل
الوحي ولا ريب في كونه ص اشرف المرسلين وافضلهم فما ظنك بغيرهم
من الانبياء ع م وسيد الاولين والاخرين كما تواترت به الاخبار عنه صلى

الله عليه وآله وعن عترته الطاهرين ولهذا قال صلى الله عليه وآله آدم ومن دونه تحت لوائي وقال انا سيد ولد آدم ولا فخر وقال كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وقال لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل والسيد المقدم والرئيس والقائد والافضل وتعليق الحمد بالوصف المذكور لكون النعمة الكبرى التي تنال بها السعادة ويدرك بها الحسنى وزيادة اذ ليس على المكلف نعمة اجل من نعمة الهداية الى السداد في العمل والاعتقاد وتنظيم مصالح المعاش والمعاد ومن ثم اتبعه بقوله واهدنا الاقتفاء اى اتباع آثار اهل بيت نبيه الائمة الطاهرين لان اهل بيته هم خزنة علمه وحفظة سره وعيبته والمراد بهم ما يشمل فاطمة عليها السلام تغليبا لدخولها في اهل بيته عليهم السلام كما استفاضت به الاخبار من طريق المخالف والمؤالف وهي خامسة اهل العبا ولعصمتها عليها السلام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين والصلوة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم وهي من الله بمنزلة الرحمة مجاز لاستجماع المعنى اللغوي فيه وذلك لا ينافي ما قال جمع من انها منه بمنزلة الرحمة لاحتمال ارادتهم المجاز اذ هو خير من الاشتراك عند التعارض كما تقرر في الاصول وعطف الرحمة عليها في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة غير قادح لجواز عطف التفسير وشيوعه كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني وقوله والفى قولها كذبا ومينا وقيل هي بمعنى الاعتناء واظهار الشرف وعليه الغزالي في المستصفى لا يخفى ما في العبارة من براعة الاستهلال لما فيها من الاشارة الى ان هذه المقالة مقتبسة من مشكوة آثارهم خارجة من العيون الصافية من اخبارهم واحاديثهم وبعد الحمد والصلوة فيقول اقل العباد محمد الشهير ببهاء الدين هو لقب يشعر بالمدح وقدم الاسم عليه جريا على ما هو المطرد فيه من تقديم الاسم على اللقب اذا اجتمعا ويجوز على قلة عكسه وربما كثر مع اشتهار اللقب وقد اجتمعا في قوله انا ابن مزيقيا عمرو وجدي ابوه

منذر ماء السماء واما الكنية فيجوز تقديمها على الاسم وتاخيرها ويكثر التقديم بقصد التعظيم كما تقرر في النحو العاملي نسبة الى جبل عامله وعاملة هو ابن سبا بن يشجب بن يعرب اضيف اليه الجبل وهو قطر حسن مبارك متسع من بلاد الشام الى جهة الجنوب من اعمال مدينة صفد وتخصيص المضاف اليه بالنسبة لكونه ادخل في افادة التعيين ورفع اللبس كما يقال منافي في النسبة الى عبد مناف ونسبته اليه لان مولده عفى الله عنه في قرية جبع من قرى مدينة صيداء وهي وما جاورها تابعة للجبل المذكور في هذه النسبة على ما ذكره السيد نور الدين في شرحه وسمعته من بعض فضلاء الجبل وكثيرا ما يلحق بهذه النسبة الحارثي نسبة الى الحرث الهمداني المشهور من خواص مولانا امير المؤمنين عليه السلام واياه عنى بقوله عم في الابيات المشهورة يا حار همدان من يمت يرني وهي مشهورة وفي الديوان المرتضوي مذكورة هذه اشارة الى العبارات الذهنية التي كتبها او يريد كتابتها الدالة على المعاني المخصوصة نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليها بهذه وليعضهم هنا كلام عليل ترك التعرض له اجدر مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها اعم من ان يكون افعالا او تروكا وانما قصر الرسالة عليها للاهتمام بشانها لعموم التكليف بها للمكلفين في كل يوم وليلة مع اعتماد الاختصار في الاقتصار على الضروري وفيه ما فيه وتسمية الخمس باليومية مع وقوع بعضها ليلا تغليبا وبناء على اطلاق اليوم على ما يشمله مرتبة الفصول قيل هو من باب اضافة الصفة الى معمولها كحسن الوجه ومضروب الغلام والترتيب وضع كل شيء في مرتبته ومحله اللائق وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتكثرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والفصل لغة الحاجز بين الشيئين وعرفا قيل هو الجامع للمسائل المتحدة جنسا المختلفة نوعا وهو لا يتم مطلقا وقد يجعل هنا تعريف الكتاب ويعرف الفصل بالجامع للمسائل المتحدة نوعا المختلفة

هو الشيخ احمد بن اخت الحر المشهور

صنفا والحق انها امور اصطلاحية لا مشاحة فيها وغاية ما يستفاد من استعمالها
كون المناسبة بين مسائل الفصل والمقصد والمطلع اتم منها بين مسائل الكتاب
ولا كلام في حسن ترتيب الرسالة وكونها على نهج واضح المرام قريبا الى الافهام
يسهل تناوله على الطلاب الآخذين من الكمال بحظ لا مطلق الطلاب واسلوب
بديع النظام غريب لم يسبق اليه احد من الاعلام بهش اليه اولوا الالباب ارباب العقول
المايزة بين التراب والشراب والخطاء والصواب اى يميلون اليه بكمال رغبة
لكونه بديع النظام مشتملا غاية الانسجام ومعلوم ان النفس تجد بالطبع للبديع
الغريب موقعا لا تجده لغيره مما هو مالوف مانوس فكيف بمثل هذه الرسالة الآخذة
من قداح الكمال بالمعلى والرقيب ومن البراعة والايجاز باوفر نصيب وضعتها
اى هذه المقالة راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر اى كثيره والاضافتان من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف يوم يقوم الحساب اى يوم القيمة فاقول ان الامور المعتبرة
في الصلوات الخمس سواء كانت داخلة في حقيقتها او خارجة عنها متقدمة عليها
او متأخرة عنها او مقارنة لها اثنا عشر نوعا بالحصر العقلي لانها اما افعال او تروك
وكل منهما اما واجبة او مستحبة والحصر في الحكمين مع ان الاحكام خمسة لان ما يعتبر
في الصلوة لابد وان يكون مطلوبا للشارع فعلا او تركا على وجه الوجوب او الاستحباب
فلا تحريم لاعتبار الطلب ولا اباحة لاعتبار الرجحان واما المكروه فقد دخل في
المستحب باعتبار تركه او لا مكروه في العبادة من المندوب ومرجعها الى كونها انقص ثوابا
كما تقرر في موضعه وكل منها اى من الاربعة التي هي الافعال والتروك الواجبة
والمستحبة اما لسانية او جنانية اى قلبية او اركانية اى جوارحية اذ
لا يخلو صدورها عن الموارد الثلاثة فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشرية
منحصرة في اثني عشر فصلا مسطح الاربعة الاول والموارد الثلاثة وهذا تفصيلها
الاول الافعال الواجبة اللسانية كالتحريمة والقراءة **الثاني الافعال الواجبة
الجنانية** كتحصيل المعارف الخمس التي يحصل بها الايمان وكالنية والقصد بالبسملة

الى سورة

الى سورة معينة **الثالث الافعال الواجبة الاركانية** كالطهارة والقيام
والركوع والسجود **الرابع الافعال المستحبة اللسانية** كالاذان والاقامة و
القنوت وتكبيرات الركوع والسجود **الخامس الافعال المستحبة الجنانية**
كاحضار القلب والاقبال ونية الامام كونه جامعا **السادس الافعال المستحبة
الاركانية** كالتورك في التشهد ورفع اليدين بالتكبير وشغل العين
بالنظر الى موضع السجود حال القيام وما بين القدمين حال الركوع
السابع التروك الواجبة اللسانية كترك التامين والتلفظ بحرفين مما
ليس بقران ولا دعاء وترك قراءة ما يفوت به الوقت **الثامن التروك
الواجبة الجنانية** كترك نية الفعل على غير وجهه من وجوب او ندب و
ترك قصد القطع وفعل المنافي **التاسع التروك الواجبة الاركانية** كترك التكفير
وترك التطبيق وترك الفعل الذي يخرج به المصلي عن كونه مصليا
العاشر التروك المستحبة اللسانية كترك التلفظ بالنية والتاوه بحرف
والانين به **الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية** كترك حديث النفس
واحضار غير المعبود تعالى بالبال **الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية**
كترك الاقعاء والتثاؤب وعقص الشعر وافتراش الذراعين حال السجود
ولا يخفى حسن هذا الترتيب على ذي الذوق المصيب **الفصل الاول في
الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر** الاظهر ان هذا الحصر جعلي
لتداخل بعض الاقسام وامكان الزيادة عليها وان كان ظاهر اللفظ انه استقرائي
فالاول تكبيرة الاحرام سميت بذلك لتحريمها ما كان جائزا قبلها من
منافيات الصلوة ومنه الاحرام بالحج والعمرة لانه يحرم به ما كان حلالا
قبله كذا في الصحاح وهي ركن تبطل بتركها عمدا وسهوا وقد يعرف الركن بما
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وينتقض طرده بالطهارة وغيرها من الشرائط فجعل
الجزء جنسه فقيل جزء تبطل الصلوة بتركه الخ فانتقض عكسه بخروج النية عند

جماعة منهم العلامة في المنتهى وغيره المص الى قوله جزء او كالجزء يبطل الصلوة بتركه
فاستقام كذا افاده قدس سره في الحاشية والمراد بكونه كالجزء اشتراطه بما يشترط
في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال الاول الذي يظهر من كلام المحقق الشيخ
علي قدس سره في حاشية شرح الشرايع ان الجزئية معتبرة في الركنية عندهم
وان من قال بجزئية النية قال بركنيتها ومن قال بخروجها قال بشرطيتها و
على كل حال فالتحريمة ركن بالنص وهو لغة الظهور والاظهار واصطلاحا لا
يحتمل غير ما يفهم منه لغة والمراد به هنا مطلق ما هو الخبر الدال على ذلك وان كان
دلالته ظاهرة واللام للجنس فان الاخبار الدالة عليه كثيرة منها صحيحة زرارة
المروية في كتابي الشيخ قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر في صلوته فليعد ولكن كيف يستيقن
رواه الشيخ بطريق واضح الصحة وصحيحة الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر رواها محمد بن يعقوب في
الكافي والشيخ في التهذيب ولا يقدح في صحتها اشتمال طريقها على ابان
عثمان للاجماع الذي نقله الكشي على تصحيح ما يصح عنه ولم يثبت فساد عقيدته
وقد اوضحناه في المعراج وصحيحة علي بن يقطين المروية قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وغيرها وقد
انعقد الاجماع الكاشف عن دخول المعصوم عليه السلم وقد اوضحناه في رسالتنا
المعمولة في وقد نقل الاجماع عليه غير واحد من الاصحاب حتى ان المحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى نقلا عليه اجماع الامة الا من الزهري والاوزاعي لم يبطلا الصلوة
بتركها سهوا وقالا الاجتزاء بتكبيرة الركوع عنها مع النسيان وصحيحة عبد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الناطقة بمضي ناسيها في صلوته حيث قال فيها

١٥

غير مجوز باجماعنا معشر الامامية لاجماعنا على ان البسملة جزء من كل سورة
عدا براءة فنقول علمائنا رحمهم الله تجوز القراءة بكلما وافق احدى السبع ليس على
عمومه لانه مخصوص بما ذكرا قول بنائنا في تواترها عنه ص كما ادعاه جمع اللهم
الا ان يبني على ما نقله الشهيد الثاني عن بعضهم في معنى تواترها وانت تعلم
ان ما فيه ثم منعهم العشر لشذوذها فانه في بعض السبع ابيات فان منعوا القراءة بما لا يعلم
تواتره منها اشكل الامر حينئذ لظهور المانع ودعوى معلومية المتواتر عند المصلي تعلم
او اشتراط التحقيق وما قيل لا حاجة الى هذا الاستثناء بعد اشتراط ثبوت
التواتر عند المصلي او اشتراط التواتر فيما يعول عليه منها كما افاده الشهيد
الثاني محل نظر اما على الاول فلان لا فرق بين النقصين في التواتر غير معقول
فاشتراط ثبوت التواتر عنده لا يغني عن الاستيناف واما الثاني ففيه مما
تقدم من ان المستفاد من كلام جميع محققي القراء ان اسقاط البسملة مما تواتر منها
ولو قيل ان فيها شاذا مع تساوي النقصين فتامل الخامس الجهر للرجل والخنثى
مع عدم سماع الاجنبي لها علما لا ظنا مع احتماله ويقوى ذلك مع غلبته وفي
الذكرى جزم بتخييرها بين الجهر والاخفات وهو فتوى الشيخ جمال الدين احمد
بن خاتون قدس سره وفيه لاختصاص صحيحة زرارة الاتية بالرجل وهي الاصل
في هذا الحكم والجهر المذكور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي
يعني الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشا قيل اقل الجهر اسماع الصحيح القريب
والاخفات في بعض المواضع وهو معلوم البطلان والحق انهما متباينان تباينا
كليا يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشفهما الى شيء زايد على
احالة على العرف وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان يحرك لسانه يتوهم توهما محمولة على من
صلى مع قوم يتقيهم وما يوجد في كلام بعض المتاخرين ومن ان اكثر السر اقل

اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ... نظاهره ... الجهر والاخفات ...

الجهر فهو بالاعراض عنه جدير والحكم بوجوبهما في مواضعهما مذهب الاكثر وادعى عليه
الشيخ الاجماع واستدل ايضا بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيها واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شئ عليه وجاهل الحكم وهو من يعلم وجوب الجهر والاخفات في الصلاة ولكن
لا يعلم محلهما كالاصلي اي كجاهل الاصل وهو من لا يعلم وجوبهما فيها مطلقا ولم يوجد
هذا في بعض النسخ وهو اجود لدخولهما في جاهل الحكم وتخصيص كل بما ذكر محض الاتن
المفروة عليه قدس سره كما نقلنا اولا وعليها حاشية له محصلها ما ذكرناه معدود
للصحيحة المتقدمة والتسوية بجاهل الاصل وتبل الموضوح الاعدار فيه في اغلب
مواضعه بخلاف المشبه فانه ملحق في الاكثر بالعامد وفيه نظر لا يخفى على المتامل
والسيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والمصباح على عدمها الوجوب بحيث قال
وهو من وكيد السنن حتى روي ان من تركه عامدا اعاد وهو فتوى ابن الجنيد وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر شاهدة له اي للمرتضى او عدم
الوجوب وحملها الشيخ على التقية لموافقتها مذهب العامة ورده المحقق في المعتبر بانه
تحكم لان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا وفيه ان بعض الاصحاب موافقة
للعامة لا يوجب الحكم بعدم التقية من الامام ع ورجح في المدارك حمل رواية زرارة
المتقدمة على الاستحباب لان هذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها
بالاصل وظاهر القران في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت وابتغ بين ذلك
سبيلا وفيه ان رواية زرارة واضحة الصحة في الفقيه وكانه نقلها من غير مجهورة
بل لا تغيرها من الاخبار الحسنة الفضل بن شاذان وصحيحة ورواية محمد بن عمران
وغيرهما مع اعتضادها بدليل التاسي ومخالفة الجمهور حيث لم ينقل الوجوب الا عن
ابن ابي ليلى واطبق الباقون على الاستحباب كما يفهم من المعتبر فيقوى حمل الصحيحة على بن

16

جعفر على التقية والاصل يرتفع بالدليل مع ان الناقل مقدم على المقرر عند جماعة من
المحققين واما الاية فهي محتملة لوجوه متكثرة وان بعد بعضها منها ان النهي
عما زاد عن الوسط من الجهر وما نقص عن اسماع النفس عن الاخفات كما روي عن
الصادق ع فيبقى ما بينهما على احتمال الامرين وعلم من السنة الشريفة اختيار بعض
افراد هذا الوسط في بعض الصلوات ومنها ان المعنى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها كذلك وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر في بعضها وتخافت في بعض والتعيين
من السنة ومنها ان المراد بالصلوة الدعاء وقيل ان الاية منسوخة والحق انه لا ضرورة
ملجية الى ارتكاب النسخ والانصاف انه يمكن الجمع بين الاخبار بكل من الوجهين ولكل
عاضد وسيجئ الكلام في ان ايهما ارجح وفيه غموض وخفاء وقد فصلنا الكلام في العشرة
الكاملة ولقائل ان يقول ان ابن ابي ليلى كان قاضيا مرجع العنان في زمان مولانا
الصادق عليه السلم فلا يبعد التقية منه وان كان الاكثر على خلافه وفي بعض الاخبار
المعتبرة اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده وح فللمرتضى ان يعكس الامر في التقية
ويطالب بالترجيح فيتايد القول بالاستحباب لا سيما مع كونه مقتضى الاصل
والتوقف في المسألة مجال وموضع الخلاف القراءة المذكورة اما باقي الاذكار كالتشهد و
ذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه شئ منهما قولا واحدا وتتخير المراة بالاجنبي ايضا
كما تقدم مع عدم سماع الاجنبي منهما فلو اسمعته عامدة احتمل بطلان صلوتها
للنهي في العبادة المستلزمة للفساد وبه قطع بعض المتاخرين كالشهيدين قدس
سرهما وللتخيير عنه مجال لان النهي لو تم فهو عن الاسماع والمنهي عنه ليس جزءا
ولا شرطا فتامل ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
وجمع من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في جملة من كتبه فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعها
ايضا بذلك اي خوف حصول الفتنة فالظرف متعلق بالاشتراط منها او منه فمتى خيف
فتنتها او فتنته حرم الاسماع وبدونهما لا تحريم والترديد على سبيل منع الخلو لان
مما قيل في بيانه من ان الطرفين على تقديري اختصاصهما بالفتنة وعدمها شاهدة

الاسماع او اختصاصه بها ليس بشيء فيدخل في العبارة ما لو خيف الفتنة منهما لا
كما توهمه ذلك القائل وما ذكره المصـ متوجه لعدم نهوض الدليل على كون صوت المرأة
عورة مطلقا بل مع القيد المذكور فلا يحرم الاسماع بدونه كالسماع والفرق تحكم محض و
تعلق بسلامة الامير وهو من اعظم المحاذير وكلام القوم خال عنه لكن السيد محمد في
حاشيته على الالفية اشار الى ما يقرب منه فيمكن ان يريد من تقدم عليه دون من عاصره
ويمكن عدم وقوفه عليها واتفاق البحث منهما على سبيل التوارد السادس ذكر الركوع والسجود
ولا كلام في وجوبه في الجملة انما الخلاف في تعيينه فذهب الشيخ فيه الى ان اقل المجزي
تسبيحة واحدة صورتها في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ونحوه قال المرتضى وفي يب يتخير بين تسبيحة كبرى وبين سبحان الله ثلاثا
وهو ظاهر الصدوق ونقل عن الحلبي ايجاب ثلاث على المختار وواحدة على المضطر
وقال الفاضلة سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله ومقتضاه ان الثلث الكبرى
من المختار افضل فردي الواجب ونحوه عن ابن عقيل الاحاديث الافضلية والاصح
عدم تعيين لفظ منهما بل الواجب مطلق الذكر وفاقا للشيخ في المبسوط والجمل وابن
ادريس وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين وهما هشام بن الحكم وهشام بن
سالم فقد روى كل منهما في الصحيح ذلك فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر الله وقوله عليه السلم كل هذا ذكر الله خرج مخرج التعليل فلو لم يكن
الذكر كافيا لم يكن له موقع مع حسنة مسمع بكسر الميم الاولى وفتح الثانية والسين
المهملة الساكنة بينهما وهو ما رواه الشيخ رحمه الله بطريقين صحيحين الى مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا ومسمع هذا هو مسمع بن عبد الملك الملقب بكردين
بكسر الكاف وضمها والكسر اثبت يكنى بابي سيار ونقل عن خط الشهيد رحمه الله
عن يحيى بن سعيد انه كردويه وهو وهم كما اوضحناه في حواشي الخلاصة وهو

ممدوح غير موثق فما في المدارك والحبل المتين من وصفها بالصحة ليس كما ينبغي
قال المصـ في الحاشية قوله عم او قدرهن صريح في ان الذكر المجزي لا بد وان يكون
قدر التسبيحات فينبغي عدم اغفال ذلك وفيما نقلناه اراد الاستحباب فلا
يجب لسهوله امره والاظهر غير ناهض لقصوره سندا ودلالة وخلو الاخبار المعتبرة
كصحيحي الهشامين عن اعتباره فتامل ولا معارض لها اي للروايات الثلاث
عند التحقيق لان غاية ما دل عليها انه محل بحث وان اشهر الاحتمال الارادة الكل
من المقيد بمعنى كونه افضل الواجبين وهو وان كان تجوزا الا انه ارادة المقيد
من المطلق كذلك فيتعارض المجازات فيبقى المطلق بلا معارض وما قيل في
جوابه ان براءة الذمة انما تحصل بالحمل على المقيد ليس بشاف لانه تساوق
الدعوى فتامل والاخبار المومى اليها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث ويجزيك واحدة
اذا امكنت جبهتك من الارض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي و
صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيحة الحسين بن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في
ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة ورواية هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده و
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في
سبع ولا يخفى ان ما ذكره من انها انما تدل على الاجزاء ولا كلام فيه محل كلام كما لا يخفى على
المتامل والانصاف انه لا شك انها ظاهرة في ما ذكر الا ان الجمع بينها وبين صحيحتي
الهشامين يوجب حملها على تقدم او على الاستحباب وليس هو من قبيل المطلق والمقيد كما
ظن بل من قبيل المقيدين المتعارضين لدلالتهما على اجزاء التهليل والتحميد والتكبير

ومما ادل فيتعين الجمع بما سلف ولا يذهب عليك ان الصالح الاول هو ماخذ فتوى التهذيب والصدوق ورواية هشام بن سالم ماخذ فتوى النهاية واما ابو الصلاح فقد احتج له في المدارك برواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهي قاصرة سندا ودلالة واعلم ان لفظة وبحمده ليس في كثير من الاخبار وان وجد في جملة من الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة وصحيحة حماد ورجح في المدارك استحبابه جميعا وذهب الشهيد والمحقق الشيخ علي الى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وتعجب في المدارك منهما لذلك وظني انه في غير موقعه اذ مطلق الذكر كلي متكثر الافراد فيكون واجبة تخييرا والتخيير بين الاقل والاكثر غير منكر كما في التخيير بين القصر والتمام وحج بعكس التعجب فيما قيل في بيانه من انه بعد ثبوت الاجتزاء بمطلق الذكر لا معدل عن حمل ما ورد من الزيادة على الندب مصادرة محضة ولا يذهب عليك ان الاستبعاد على تقدير وجوب التسبيحة الكبرى اظهر فتعجبه قدس سره من القول بالوجوب مقيدا بتبعية القول بمطلق الذكر في غير موقعه ايضا وقال في حاشية الالفية لو قلنا بوجوب التسبيحة الكبرى فالظاهر عدم وجوب لفظ وبحمده لخلو اكثر الاخبار الصحيحة عنه وحكم المص في الذكرى بالوجوب مع اعترافه بذلك وهو عجيب وهو اسد مما في المدارك كما قدمناه على ما فيه من النظر بتقريب ما سبق ومما في الذكرى بهذا الصدد وان احتمل ذلك لقوله فيها والحمل على الافضل في الاخبار الا متوجه يعني بما دل على تعيين التسبيحات فتامل والتحقيق انه مع القول بمطلق الذكر فالمتجه ان كل ما دل على الثناء عليه سبحانه واجب تخييرا لكونه فردا من افراد الكلي الطبيعي الواجب عينا المقول على افراده بالتشكيك وح فمع قصد الامتثال بالاكثر لا مندوحة عن الحكم عليه بالوجوب كذلك ويمكن وصفه بالندب بمعنى كونه افضل فردي الواجب او افراده وهو خلاف المصطلح ويمكن اجراؤه على حقيقته كما اختاره

في رسالته المعمولة في المسئلة وجواز تركه الى بدل من هذه الحيثية لا ينافي عدمه من حيث كونه من افراد الواجب ولا امتناع في اجتماع الوجوب والاستحباب في امر واحد من حيثيتين كما صرح به المحقق الشيخ علي في حاشية الشرايع في مسئلة مسح الراس بثلث اصابع وان قصد الامتثال بالاقل فالمتجه في الزايد الاستحباب وعلى القول بوجوب التسبيحة الكبرى فيحتمل ذلك ايضا بالتزام التخيير بين الكل والبعض كما في مواضع التخيير بين القصر والتمام وجواز ترك الزايد الى بدل هو الاقل لاعتبار البدلية فيه ح ويجري فيه ما تقدم ولا يبعد الحكم هنا باستحباب الزايد فتامل ومما ينبغي ان يعلم ان الواو في وبحمده قيل زائدة والبا للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ويجوز اضافته الى الفاعل ومتعلق الجار عامل المصدر بمعنى سبحت الله حامدا اي نزهته عما لا يليق به مثبتا له ما يليق بكماله ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه لكونه اتم الحمد والتنزيه ويجوز اضافته للمفعول واقتصر بعضهم في الاول على الاضافة الى المفعول وفيه نظر وقيل ان الواو للحال واختاره المص في المفتاح وبعض النحاة يجعلها عاطفة وهو من قبيل عطف الجملة الاسمية على الفعلية وعلى الوجهين فالتقدير وانا متلبس بحمده وجوز المحقق الشيخ على كون التقدير وبحمده اغنى فيكون فعلية كالاولى وكون المعطوف عليه مقدرا والتقدير بصفات كماله وهو يتم مع جعل الباء للملابسة والا فالمناسب بتبديل الكمال بالجلال فتامل التابع في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وهو قول علمائنا ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت الصلوة ويشترط ان يكون اتيا بالشهادتين على الوجه المنقول بان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقد دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وروى زرارة

في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ولعل سكوته عن الشهادة بالرسالة في
التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لظهور الحال في التلازم بينهما
فاستغني بذكر احدهما عن الاخر كما نبه عليه المصنف في الحاشية قال وذكرهما في
التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده قلت ويمكن ان يكون من قبيل الاقتصار على
اول الشيء اعتمادا على ظهور المراد كما يقال اقرأ قل هو الله احد وانشد لا عمرو باللوى
مربع ويجوز بعضهم ترك وحده لا شريك له ولفظه عبده مطلقا او مع اضافة
الرسول الى الظاهر والاول فتوى الشهيد في الالفية والثاني فتواه في البيان الثاني من
الصلوة على النبي صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين على الوجه المنقول وهو اللهم
صل على محمد وال محمد ووجوبها اجماعي كما نقله المحقق قدس سره في المعتبر ونفاه بعض
من تاخر عنه كالمص فانه نفى الحجة لكن في تماميته على الوجه المعتبر عنده بحيث يكون كاشفا
عن دخول المعصوم عليه السلم نظر وتحرير الكلام فيه موكول فيها الى رسالتنا المعمولة
فيه وقد استدل عليه في المعتبر ايضا بصحيحة زرارة وابي بصير المروية في التهذيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وفيه لان لها قصورا اما
اولا فلان التشبيه المذكور ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال للاجماع
على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة واما ثانيا فلانها مع الاغماض عن ذلك انما
يدل على وجوبها في الجملة في الصلوة لا في خصوص التشهد فضلا عن وجوبها فيهما وقد
يستدل عليه برواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته و

مع قصور سندها لكون راويها غير موثوق به ولا ممدوح بما يعتد به وان اورده العلامة
في القسم الاول من الخلاصة والعجب انه لم يورد فيه الا حديثا واحدا هو راويه لا
يعطي بحديثه بما ينظم حديثه في سلك الحسن فضلا عن الصحيح لو سلم من وصمة التزكية
للنفس مع ان الحكم باعتبار هذا الخبر فرع اعتباره فلا خلاف فيه دوري واشتمال
طريقها على عبد الله بن بكير وحاله مشهور ويشتمل على ما لا قائل به فضعف دلالتها و
يقوى حملها على ارادة التشهد الكامل لا سيما مع ما اشرنا اليه من قصور سندها وربما
تعلق بعضهم بالشهرة بين قدماء الاصحاب فانها تثمر العلم العادي او الظن الغالب
باتصال الفتوى باهل العصمة سلام الله عليهم لبعد تفاديهم عن سلوك سبيل الاحتياط
ووقوفهم على النصوص عن اهل الخصوص وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه
السلم خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وفيه ما في الاعتماد على مثل
الشهرة حيث تكون عارية عن النص من الكلام كما بسطناه في العشرة الكاملة
ومقبولة عمر بن حنظلة واردة في ترجيح النصوص المتعارضة فلا يستفاد منها
الاعتماد على الشهرة المجردة كيف وكاشف انتظام شهرة هذه الفتوى في ذلك
السلك محل نظر كيف والذي يظهر من الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع
عدم الوجوب مطلقا حيث لم يذكرها في شيء من التشهدين ونقل عن والده
في الرسالة عدم وجوبها في التشهد الاول وابن الجنيد انما اوجبها في احدهما
كما يأتي فاين الشهرة بين القدماء التي يظن معها الاتصال باهل العصمة ع مع خلاف
هؤلاء الاعاظم وقد يستدل للصدوق رحمه الله بالصحيحتين السابقتين وقد اشار
المص الى ذلك وجوابه بقوله وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه خصو
الثانية حيث قال ع فيها بعد الذكر ذكر دينين ثم ينصرف مناولتان بما افاده
قدس سره في الحاشية من ان الروايتين انما سألا عن نقص التشهد وهو فعل
الشهادة وهي القاطع وهي هنا التلفظ بالشهادتين فاجابهما الامامان عليهما السلم
عما سألا عنه فاطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلوة عرف جديد فليس

الروايتين ما يدل على عدم وجوبها فيه لا يخفى بُعد هذا التاويل خصوصاً بالنسبة
الى صحيحة محمد بن مسلم كما اشرنا اليه وقد يقال كون كلمة ثم للتراخي كما تقرر في موضعه
كسر سورة البُعد وفيه ما لا يخفى وقد اورد محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
في هذا الباب ما يدل على الاجتزاء بما دون ذلك كرواية حبيب الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان على الناس واجبا كما يقولون هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك امثالها واقتصر عليها في
الايراد ولا يبعد حملهما على التقية او الضرورة ولكنّه هي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
على تقدير وجوبها ركنا يبطل الصلوة بالاخلال بها سهوا خلافا للخلاف فانه ابطل
الصلوة به كما هو شأن الركن ويجب في كلي التشهدين وقد احطت بما فيه وقول ابي
علي بن الجنيد بوجوبها في احدهما فقط لعله نظر الى ان صحيحة زرارة وابي بصير انما
دلت على وجوبها في الصلوة على الجملة لا في كل منهما وهو مما فيه من الكلام كما تقدم
قاصر عن تمام المدعى وقول الصدوق محمد بن علي بن بابويه بعدم وجوبها في الاول
شاذ ان فلا يلتفت الى خلافهما لذلك ولا يقدح في الاجماع وفيه ما فيه واعلم ان
ما نقله عن الصدوق لم نعثر عليه الا عن والده في الرسالة كما صرح به الشهيد في الذكرى
وقد اشرنا اليه سابقا والذي في الفقيه والمقنع هو ما ذكرناه انفا وكان هذا
الوهم وقع له من ملاحظة المدارك حيث حكى عبارة الصدوق في التشهد الاول
خالية عن الصلوة على محمد وآله مقتصرا فسبق الى ذهنه موافقته في التشهد الثاني للحمد عن
ولا ريب انه يوهم ذلك بادي النظر ولو انه راجع الفقيه لزال الوهم فينبغي الاحتياط
في النقل والتثبت فيه فقد وقع في محذور الاستدلال غير واحد بسبب اغفال ذلك

تنبيه لا ريب في رجحان الصلوة على النبي وآله في جميع الاحوال وروى عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة

على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير وهو عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر
ملكا ايهم يبلغها اياه وليس في هذه اشعار بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر بوجه وان
اشعرت به عبارة المدارك نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل
على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وعمل بها جماعة منهم المقداد في كنز العرفان
والمص في المفتاح ونفى عنه البعد في المدارك وهو ظاهر الصدوق حيث اورد
هذه الصحيحة في الفقيه مع شرطه في ديباجة كتابه العمل بما فيه واعتقاد صحته
ولا ينافيه عدم ايجابها في التشهد كما ظن اذ الكلام في وجوبها لا انها جزء من
ونفيه في التشهد بهذا الاعتبار كما افاده المص في الحاشية والذي يظهر لي الاستحباب
وقد بسطنا الكلام في شرح المفتاح وعسى ان يشير الي جملة منه في الفصل العاشر

التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه الصيغة اعني
السلام عليكم متعينة للخروج عند اكثر القائلين بوجوب التسليم ونقل
المحقق في المعتبر اجماع علماء الاسلام على جوازه بها فقال انما الكلام في تعينها و
اختار في كتبه الثلاثة التخيير بينها وبين السلم علينا لصدق التسليم عليهما
فيتناولهما عموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وفيه ما فيه ويظهر من كلام
نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلم علينا وتعينها للخروج ورده
الشهيد في الذكرى بان فيه خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وقد دلت
الاخبار المعتبرة على الخروج بها كصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت
الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وغيرها اما المتعين فلا ماخذ له وذكر الشهيد في البيان
انه لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة وفي

الذكرى انكر القول بالتخيير غاية الانكار وقال انه قول حدث في زمان المحقق او قبله
بيسير مع مصيره اليه في الرسالة وهو عجيب وقال في الذكرى ان الجمع بين الصيغتين
طريق الاحتياط باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات
بخبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى انتهى والظاهر ان قوله ويعتقد ندب السلام علينا
ينسحب الى ما جعل الاحتياط والمراد ان المحتاط المذكور يجعل السلام علينا المتقدمة
ندبا ويعتقد وجوب الصيغة الاخرى التي بعدها والمراد ان المحقق يعتقد ندب
السلام علينا ووجوب الاخرى في صورة تقديمها الذاهبة الى ان اي صيغة تقدمت
كانت الثانية مستحبة كما توهمه بعض وقد يشكل هذا الاحتياط بان السلام علينا
اذا كانت مستحبة بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة بالاخبار
المعتبرة فيلزم الفصل بين اجزائها على تقدير وجوب التسليم ودخوله وايضا فقد
نقل في الذكرى عن الشيخ في المبسوط الجاعل السلام علينا وجعله اخر الصلوة وتقديم
السلام عليكم عليه مستحبا وفي الرسالة اوجب جعل المخرج ما تقدمه من احدى العبارتين
فلو جعلها الثانية لم يجز فاين الاحتياط فتامل هذا ما يتعلق بتعيين الصيغة وبقي
الكلام في وجوب التسليم وندبه وكان الاولى تقديمه لان الكلام في تعيين الصيغة
فرعه ومطابقة لما جرت به العادة الا انه اخره لطول الكلام عليه فقال والاصح
وجوبه وهو فتوى المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي
والسيد جمال الدين بن طاووس وسلار وابي الصلاح وابن زهرة والمحقق في
كتبه الثلاثة ويحيى بن سعيد والعلامة في المنتهى والشهيد قدس الله ارواحهم
كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة والكاف للتعليل على حد قوله تع واذكروه
كما هديكم وحكى سيبويه كما انه لا يعلم فتجاوز الله عنه واشار بها الى صحيحة عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا

رواها

رواها الشيخ في الكتابين بطرق فيها بعض الاختلاف كالمشترك الا انه غير قادح
وصحيحة سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاولتين فقال عليه السلم ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيحة ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل
ان يسلم وربما يستدل للاخيرين على الوجوب والخروج كما نبه عليه في الحاشية واستدلوا
ايضا بقوله تع وسلموا تسليما حيث لا يجب في غير الصلوة اجماعا وبمداومة النبي و
الائمة الطاهرين عم عليه وبما روي مرسلا عن امير المؤمنين عم قال قال رسول
الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني
مسندا بطريق فيه ضعف والاستدلال به مبني على حصر المبتدا في خبره وافادة
الاضافة العموم هنا وذهب المفيد والشيخ في غير المبسوط وابن البراج وابن
ادريس والعلامة في غير المنتهى واكثر المتاخرين عن عصر الشهيد منهم صاحب المدارك
الى الاستحباب وهو الاقرب للاصل وصحيحة محمد بن مسلم الناطقة بالانصراف بعد
الشهادتين وقد تقدمت وصحيحة الفضلاء الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد
ساله عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام
وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فات
مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله اماما واقرا في الاولى منهما قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله
واسأله ان يتقبل منك فان ظاهرها عدم وجوب التسليم في صلوة الطواف
لا قائل بالفصل ولما دل من الاخبار على بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد
كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل
ان يسلم قال تمت صلوته وصحيحة الاخرى عنه عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال

انكا نجلس فی الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وحسنة الحلبی قال اذا التفت
فی صلوة مکتوبة من غیر فراغ قاعدا الصلوة اذا کان الالتفات فاحشا وان کنت
قد تشهدت فلا تعد وموثقة غالب بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته
عن الرجل یصلی المکتوبة فتنقضی ویتشهد ثم ینام قبل ان یسلم قال تمت صلوته وان
کان غاسلة ثم راجع وهذه الاخبار وان عارضها ما اسلفناه من ادلة الخصم الا ان
التاویل فی جانب تلک اقرب بجری الانصاف البحث بحمل اوامرها علی الاستحباب
فانه متعارف شایع فی استعمال الشارع وخلفا تر حتی تردد بعضهم فی مجازیته وجوم
الخزون انتظامه فی سلک التحقیق ولذ کان فیهما نظر معا فی الاستدلال لان من
الکلام فان التسلیم لا یتعین للممتنا زع لامکان حمله علی الانقیاد للنبی صم فی کل امر کما
روی عن بعضهم عم او التسلیم علی النبی عم بقرینة العطف کما علیه اکثر المفسرین وهو
ایضا مع کونه الامر لا یقتضی التکرار لو سلم کونه للوجوب هنا ایضا مضافا الی ما فی
المشهور لهذا الاستدلال من الخلل لکونه علی هیئة الشکل الاول حیث تقرر هکذا
شیء من التسلیم فی غیر الصلوة بواجب اما الصغری فللایة واما الکبری فبالاجماع فان
الحد الاوسط فیه ان کان لفظ واجب لیکون ضربا ثالثا من الشکل الثانی لم یستقم لان
نتیجته موجبة ونتیجة الشکل الثانی سالبة البتة وان کان شیء من التسلیم لیکون
ضربا خامسا من الثالث فالمحذور بحاله حیث ان نتیجة هذا الضرب سالبة
جزئیة کما تقرر فی موضعه مع ان ذا قیاس مختل لیس علی وتیرة شیء من الاشکال
الاربعة وما ذکره المصطلحات له فی جوابه من انه خروجه عن وتیرة الاربعة لا
یوجب خلله مع استلزامه النتیجة وکم قیاس لیس علی النمط المالوف فی الاربعة لتغیر
ما فی الاوسط وهو منتج کقولنا زید مقتول بالسیف والسیف آلة حدیدیة فانه
ینتج انه مقتول بآلة حدیدیة قطعا بل ربما لا یوجد الاوسط اصلا ویلزم منه قول
ثالث کقولنا کل ممکن حادث وکل واجب قدیم فانه یلزم عنه لا شیء من الممکن بواجب محل
نظر اذ من المقرر فی محله ان استلزام النتیجة بالذات انما یکون مع ثمانیة شرائط

الشکل

الشکل فی الحقیقة وملاحظة ذلک وان لم یتوضا اللفظ کما صرح به جماعة من
المحققین فی قیاس المساواة حتی قال بعضهم من الفطریات ان الاستلزام بالذات
لا یتصور الا حیث یکون حدان ووسط بینهما یوصل الحکم من احدهما الی الاخر وان
لم یشترط تکرر الاوسط بتمامه علی ما هو المحقق عنده وسائر صناعة المیزان قال
والشهیر ان النتیجة فی ای قیاس کان لیست الا ما یبقی من المقدمتین بعد اسقاط
المتکرر من غیر زیادة ولا نقصه سواء کان المتکرر نفس محمول الصغری بتمامه
او هو بعضه ای بمتعلقه کما فی قولنا زید ابن عمرو وعمرو کاتب فزید ابن کاتب
فتکرر الوسط فیه بالذات وهذا هو القانون مطرد الحکم فی السیاق الاتم
وفی سائر السیاقات ضرورة استجاب ذلک بمعدیة الحکم بالذات البتة فاذن
الاول من ذینک الضربین مستجمع للشرایط المعتبرة فیه وعلی هذا انحرروا ما
الثانی منهما فلیس استلزام النتیجة فیه بالذات بل بالعرض من حیث ان لازم
الکبری قد اقیم فیه مقامها فالمستلزم للنتیجة بالذات هو قولنا کل ممکن
حادث ولا شیء من الحادث بواجب وحیث ان هذه القضیة ملزومة لکلما هو واجب
فهو قدیم اخذت الصغری معه فظن الاستلزام ولا استلزام الا بالعرض فهو خارج
عن حقیقة القیاس لاعتبار الاستلزام بالذات فیه فتامل ولا یخفی انه لو قرر
الاستدلال علی هیئة الشکل الاستثنائی لاستقام بان یقال التسلیم اما واجب فی
الصلوة او غیرها لکنه غیر واجب فی غیرها فهو واجب واما الاستدلال
بالخبر الاخیر ففیه انه مع الاغماض عن قصور سنده بالارسال وضعف الاسناد
وعدم دلالة ارسال الثقة علی صحة الخبر وثبوته لدیه ولو کان المرسل
الصدوق رحمه الله کما قرر فی موضعه وان کان المرسلات البینة بعض
المزیة قاصر الدلالة ایضا لابتنائه علی دعوی افادة الاضافة العموم
وهی ممنوعة لاحتمال الجنس والعهد الذهنی والخارجی وشیخنا الشهید
عطر الله مرقده فی قواعده بنی تجویز خروجه عن الصلوة کالنیة وتخصیص الکتاب

المذكور باعتبار مجموع الحكمين والا فهو مصرح بالوجوب في سائر كتبه ونقل في الذكرى
هذا القول عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى مستدلا بما رواه ابن
أذينة عن الصادق عليه السلم في وصف صلوة النبي صلعم في السماء انه لما صلى امر ان
تقول الملائكة السلام ورحمة الله وبركاته وفي الدلالة قصور واستدل المص عليه
بصحيحتي سليمن بن خالد وابن ابي يعفور وهما محتملتان للاستحباب مع ما في صحيحة الاولى
من الكلام وكان القائل بهذا القول حاول به الجمع بين الاخبار كما يفهم من قوله وقال الذي
الشهيد ان صحيحة زرارة في ان الحدث قبل التسليم مصحح صلوته وصحيحته الاخرى
فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته و
قد اوردناهما انفا لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه لان التسليم اذا كان خارجا عن حقيقة
الصلوة لم يضر تخلل الحدث بينه وبين التشهد وان كان واجبا وليس في الرواية
تصريح بتركه بعد الحدث وعدم التعرض له يمكن كونه لمعلوميته وكذا تكون
الزيادة بعد تمام الصلوة قال المصنف قدس سره في حبل المتين الحكم ببطلان الصلوة
بتخلل الحدث بغير خلاف ان اريد به قبل استيفاء الاركان فمسلم لكن لا ينفعكم
وان اريد به تخلل بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق على عدم
البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وفيما ان الصحيحة نص في
تمامية الصلاة قبله وهو كاف فلم يبق الا التزام الخروج فتامل ولبعضهم هنا
كلمات واهية اعرضنا عنها فبقيت ادلة الوجوب على هذا التقدير خالية عن
المعارض وانت خبير بما في ذلك من البعد وان حمل اخبار الوجوب على الاستحباب
اقرب واسهل مع اعتضاده باصالة البراءة ونقل الشهيد عن المرتضى التصريح
بركنية التسليم ولعله اراد بالركن ما يرادف الواجب وهو جيد للقطع بصحة
الصلاة بالاخلال به سهوا ولما كان المقام في موضع من الاشكال كما لا يخفى على
ارباب الكمال وقد اوجز فيه المقال حسبما يقتضيه الحال اشار الى ذلك محيلا على
ما حررنه الكلام والحاط باطراف النقض والابرام بحقال وانا بسطنا الكلام

فيه هذا المقام في الحبل المتين الحاوي للدر الثمين وقد افردنا نحن لتحقيق
ذلك مقالة اشرنا منها الى كلامه وابرام نقضه ونقض ابرامه **تنبيه** على
القول بوجوب التسليم وتعيين الصيغة المذكورة في الرسالة فهل يجب ضم
ورحمة الله وبركاته الاظهر لا وفاقا للصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد
واوجبه ابو الصلاح وقيل ولعله لصحيحة علي بن جعفر قال رايت اخوتي
موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام
عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب بل استحباب
التكرار على الجهتين كالقرينة على الاستحباب **العاشر** اخراج حروف جميع ما
يجب التلفظ به في حال الصلاة من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة عند
اهل القراءة فالعربية وان عسر رعاية ذلك في بعضها كالضاد والظاء المعجمتين
والفرق بينهما ان مخرج الضاد اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس اليمنى
او اليسرى والايسر ايسر ومخرج الظاء المثالة ما بين طرف اللسان والثنيتين العليين
[illegible] بل الظاهر ان المغايرة بينهما في النطق لا يتوقف على ذلك بخصوصه
وهو غير ظاهر ويسقط اعتبار ذلك مع التعذر في جميع المخارج كما في الذكرى
اما مع الامكان فهم كالمتفقين على وجوبه في القراءة واستدل عليه بان اخراج
الحروف عن غير مخرجه اخلال بحقيقة ذلك الحرف وهو اخلال بماهية القراءة
وكذا الذكر وهذا واضح في غير الضاد والظاء لانه لا مجال لاخراج حرفهما
من غير مخرجها المقرر بحيث يؤدي صورته في النطق اما فيهما فقد ينظر فيه الا
ان يثبت لزوم الرجوع فيه الى كلام اهل القراءة فتامل هنا في الواجب مما ذكر و
فيما يستحب احتمال قوي اذ بدون ذلك يخرج الذكر والدعاء عن كونهما كذلك و
المراد بالوجوب الشرطي كما في وجوب الوضوء لصلوة النافلة كما افاده في الحاشية
وحاول السيد نور الدين في الشرح جعل الوجوب حقيقيا فقال لا منافاة في
مجامعة الواجب للمستحب من بعض الحيثيات لان تجريد الصلوة عن المنافي واجب

فاذا توقف على اداء المستحب على وجه خاص تعيّن وهو كما ترى والاحتمال المقابل
لما رجحه مبني على منع خروج لفظ الذكر والدعاء عن كونه ذكرا ودعاء بمجرد قصد
رعاية ذلك ولا يخلو من قوة والقول بانه واضح الفساد غير واضح فتدبر **الحادي**
عشر عربية جميع ما يتلفظ به من القراءة والاذكار والدعاء وجوبا كان او مستحبا
حتى القنوت وفاقا لبعض قدمائنا وهو سعد بن عبد الله الاشعري وهو من ثقات
اصحابنا وقيل انه روى عن العسكري عليه السلم فان الصدوق رحمه الله روى عن شيخه
محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد المذكور المنع عن ذلك ونقل عن الثقة الجليل محمد بن
الحسن الصفار من ثقات اصحاب العسكري عليه السلم جوازه مختارا له وهو فتوى
الشيخ في النهاية والعلامة واكثر المتاخرين واستدل المص قدس سره على الاول بقوله
اذ هو المعهود من الشارع باعتبار القنوت البياني وهو كما ترى والاقوى الثاني
لصحيحة علي بن مهزيار المروية في التهذيب عن ابي جعفر الثاني قال لا باس ان يتكلم
الرجل في الفريضة بكل شيء يناجي ربه ورواها الصدوق في الفقيه مرسلا
مستدلا بها على ذلك ثم قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء
بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك
في الصلوة فليس بكلام ولانه كلام فيصدق الدعاء عليه ومتعين غير منحصر بل
في جملة من الاخبار ان افضل الدعاء ما جرى على اللسان رواه سعد بن عبد الله
في كتاب الدعاء عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه ابن طاووس في الامان
من الاخطار عن كتاب عبد الله بن حماد باسناده عنه عليه السلم واجاب المص عن الرواية
الاولى بانها غير ظاهرة في المدعى فقال وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار يتناول
المطالب الدينية والدنيوية لا الاختلاف في اللغوية وفي ثبوت الظهور المذكور نظر
ومع الشك فيه فالحجة التمسك بالعموم وقوفا على الحقيقة على انه لو تم لم يقدح
في المختار اذ الكلام على دليل خاص لا يقتضي نفي المدلول مع اشتهار غيره بالدلالة

عليها

كما احتمل به بعضهم من تخصيص الخلاف بالقنوت عدم تحققه فيما عداه من الاذكار المستحبة
مع ان دليل الجواز اعم من ذلك فتامل **الثاني عشر** التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر
القلب مع القدرة على الاقرب وهو فتوى الشهيد في الذكرى فلا يجوز القراءة في
المصحف ونحوه مع الحفظ او امكانه اذا التلفظ على ظهر القلب هو المعهود من الشارع
قراءة كان ام ذكرا اما لو لم يكن حافظا ولم يمكنه التعلم فان امكنه الائتمام ففي وجوب
تقدمه على القراءة من المصحف نظر وقطع الشارح بالوجوب ويظهر من المدارك
التخيير وهو جيد فان عجز عنهما اجتزأ بما يحسنه من القرآن بقدر الفاتحة ولو
لم يحسن شيئا اجتزأ بالذكر في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي والاحوط اعتبار ما يجزي
في الركعتين الاخيرتين ولا يجب كونه بقدر القراءة وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الشرائع
والمختصر وفي المستحب احتمل الجريان لان الدليل فيه ومقابله جوازه مطلقا وفاقا
لجماعة منهم الفاضلان لصدق القراءة حقيقة على القراءة من المصحف ولان
النصوص مطلقة فتعين القراءة عن ظهر القلب كانه تحكم ودعوى تبادر الا
اليها وكذلك بحيث يعلم انصراف الاطلاق اليها ممنوعة ويشهد له اطلاق رواية
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي
وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا باس واجاب المص
عن الاستدلال بهذه فقال ورواية الحسن الصيقل ضعيفة بجهالته وهذا مبني على مغايرة
الحسن بن زياد العطار وعلى الاتحاد كما هو مذهب بعض الافاضل فالرواية صحيحة
لان الطريق اليه صحيح في التهذيب صورته احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان بل الصحة على هذا في نظم
الرواية في سلك الصحاح مطلقا لصحة الطريق الى ابان بن عثمان وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه والذي فهمه المص من هذه العبارة انه يكفي صحة

هو الاشد

ظهار

الطريق الى من اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه فى صحة الخبر وان اشتمل بعد على جهالة او ضعف او ارسال او رفع وبنى عليه تصحيح كثير من الاخبار فى الجبل وصحح به فى مواضع منها فى الصلوة الى اربع جهات فتامل ولم يوجد هذه اللقطة فى نسخة الشارح وهى موجودة فى نسخ معتبرة منها المقروة عليها ولعلها كانت كذلك ثم حذفها لذلك فتدبر ومع هذا فهى محمولة على عدم الحفظ جمعا بين الادلة وقد علمت فيه نعم روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه فينظر فيه ويقراء ويصلى قال لا يعتد بتلك فلو صحت لصلحت مدركا للحكم المذكور لكنها ضعيفة بجهالة الراوى مع ما فى الاسناد الى غير الاصول الاربعة من الكلام كما حررناه فى غير هذا المقام ويمكن حملها على استحباب اعادتها

الفصل الثانى فى الافعال الواجبة الجنانية وهى اثنى عشر الاول

تحصيل المعارف الخمس التى يتحقق بها الايمان وهى التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد على وجه تطمئن به نفس المكلف وتركن اليه بالاستدلال عليه بما يؤدى اليه ولو كان خطابيا او اقناعيا وبالجملة فاللازم خروجه عن التقليد المحض لا ترتيب المقدمات القطعية على الوجه المعتبر عند ارباب النظر خلافا للبعض اما معرفة الدليل على وجه يقدر به المكلف على دفع الشبه عنه عند عروضها فمن الواجبات الكفائية التى اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وما قاله بعض المتصلفين من ان ذلك وظيفة حافظ الشريعة التى تتكلم فى العلوم بوحى الهى موهبى لا كسبى وان من بنى دينه على مقدمات يقينية فله ان يدفع الشبهة اجمالا بان تقول تلك مصادمة لليقين وكلما هو كذلك فهو باطل اجاب به بعض فحول العلماء عن شبهة المجهول المطلق بانها مصادمة لمقدمة بديهية فتكون باطلة وقد حقق انجاه هذا النوع من الجواب السيد المحقق فى حاشية شرح المطالع ليس بشىء اذ قصر ذلك على دعوى محضة والتعليل لا يقتضيه واما دفع الشبهة

بمصادمة اليقين فلا يقوم حجة على الغير كما لا يخفى ولو تعلق الخصم بمثله كان الترجيح تحكما او كالتحكم خصوصا عند الخصم وخالى الذهن عن العقيدتين واشتباه الشبهة بالبرهان قد وقع كثيرا حتى لفحول ارباب النظر ورؤساء صناعتى المنطق والكلام والقياس على ابطال الشبهة بمصادمة البديهى قياس مع الفارق على ما فيه من ان ربما كانت بداهية محل الكلام وقد ذكر هذا المتصلف فى كتابه ان الحكماء المشائين ادعوا بداهة ان تفريق الماء اعدام لشخصه وايجاد لشخصين آخرين وعليه اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا بداهة تقتضيها فالتعلق بهذا الدليل فى ابطال الشبهة مع نظر الا ان تكون البداهة ظاهرة بحيث يكون منعها مكابرة محضة فتامل تحصيل العلم الشرعى والمراد به ما يشمل الظن المعتبر شرعا بوجوب ما يجب فى الصلوة من الاقوال والافعال والشروط اما بالاجتهاد وهو لغة فعل ما فيه مشقة واستفراغ الوسع فى تحصيل ما فيه كلفة من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة وعرفا استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بحكم شرعى فرعى ممن له استعداد ذلك وعرفه المصنف قدس سره فى الزبدة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعى من الاصل فعلا او قوة قريبة منه وقد ينقض طرده باستنباط الاحكام القطعية من اصولها اذ لا اجتهاد فى القطعيات كما صرح به تبعا لغيره من الاصوليين فى صدر الكتاب ويمكن اندفاعه بعدم صدق الاستنباط عرفا عليه وقيل قيد من الاصل لاخراجه وفيه نظر فيتعين على المصلى اخذ الاحكام عن ادلتها لكن لكن ان كان من اهله وتحقق الاهلية بتحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد من علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال والظن بعدم الاجماع على خلافها فى المشهور واسند بلسان الفقهاء وقدرته على رد الفرع الى الاصل وهذه القوة هى العمدة فى هذا الباب والا فتلك المقدمات لقد صارت فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه المحققون والفقهاء فيها وتلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده ولكثرة المجاهدة والممارسة اثر عظيم فى تحصيلها كما يشهد به الاعتبار وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى العشرة الكاملة فلا يجوز له التقليد

٤٢

الغير في شيء مما يجب عليه من ذلك ولا فرق بين المجتهد المطلق والمتجزي فيما يمكنه تحصيله على
بنص الاصحاب وجوب رجوعه او جوازه الى قول المجتهد المطلق مما لم تشهد به حجة ولم يرد
دليل مع ما يحصل بالنظر والاجتهاد للمتجزي المستفرغ وسعه المحيط بجميع ما يتوقف عليه
المسألة من الظن مع سلامة الذوق واستقامة الفطنة اقوى مما يحصل بالتقليد للغير
فالاخلاد اليه اخلاد الى اقوى الظنين ولئن نوقش في ذلك وركونا الى الاجماع على حجية
اجتهاد المطلق والخلاف في المتجزي اتجه انه لا مندوحة عن الخلاف على كلا الامرين
فلا لازم الرجوع الى قضية الدليل والله الهادي الى سواء السبيل واما بتقليد الاجتهاد
العارف بالاحكام الشرعية الفرعية الغير الضرورية عن ادلتها التفصيلية فعلا او
قوة قريبة الى العدل ولو كان متجزيا عند فقد المجتهد المطلق ان لم يكن المصلي من اهل الاجتهاد
على احد الوجهين او ان لم يوجد المجتهد المطلق فيرجع الى تقليد المتجزي والاولى الاقرب درجته
مقابلة الشرط في الشق الاول او لتسبيح الحاقته **تنبيهات الاول** الاجتهاد واجب كفاية اما
الوجوب فللاخبار الدالة على وجوب التفقه وهي كثيرة وقد اوردنا منها شطرا مقنعا
في العشرة الكاملة والرسالة المعمولة في التقليد مضافا الى اية النفر فقد ورد في
بعض الاخبار تفسيرها بالامر بالتفقه اما باستعمال التخصيص في لولا نفر فيه لسد مسد المنا
وهو الظاهر او بجعل اللام في ليتفقهوا للامر وان بعد الا ان بعض الاخبار المروية
في اصول الكافي يقتضيه كرواية علي بن حمزة عن مولانا الصادق عليه السلم والاخبار
الدالة على وجوب طلب العلم شابه كالاخبار الدالة على وجوب سؤال العلماء واستفتائهم و
الاخبار الناطقة بوجوب التعليم والافتاء وغيرها ومن الاخبار الصريحة فيه ما نقله ابن ادريس رحمه في
مستطرفات السرائر فيما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم علينا القاء الاصول وعليكم التفريع واما كونه كفائيا فلظاهر اية النفر
وان احتمل غيره وللزوم الحرج واختلال نظام المعاش على تقدير العينية ويرشد اليه امرهم
عليهم السلم استفتاء جماعة من اصحابهم كالحرث بن المغيرة وابن تغلب وابي بصير ومحمد بن مسلم وزكريا

ابن ادم ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم والقائل بالعينية شاذ وان حكاه الشهيد في
الذكرى عن بعض فقهاء حلب وقد استقصينا الكلام فيه في العشرة الكاملة وغيرها **الثاني**
اختلف الاصحاب في جواز التجزي فمنعه البعض والاصح جوازه وفاقا للاكثر لامكان
مساواة استنباطه لاستنباط المجتهد المطلق بل زيادته عليه ويجوز ان يعلم المسئلة تماما
بعلمه بمدخلها العرض فان الكلام على تقدير الاحاطة بما يتوقف عليه باسره ومع قيد ين
المفروضين فلا فرق بينهما ونقصه عن المطلق في الجملة غير قادح فيه كما في العالم والا علم
اذ لا يجب عليه العمل بقوله بل بقول نفسه وما قاله بعض المتاخرين من ان التجزي
في هذه المسئلة موقوف على صحة التجزي وهو دور مدفوع بما افاده الملم قدس سره في
الزبدة من ان الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في الفروع اما في الاصول فلا كلام
فيه وما قيل من اعتبار القطع في الاصول فهو خال عن الدليل وان شاقلته المحول
على ان ما دل على وجوب التقليد من نص او اجماع لا قطع فيه يتناوله ولا يشمل هنا وما دل على
الاجتهاد يتناوله مع دلالة بعض الاخبار باطلاقها على كونه منصوبا للتحاكم اليه لو كان
ظاهرا فيه كما رواه الصدوق بطريق صحيح عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه وابو خديجة وان كان فيه كلام الا ان النجاشي وثقه مرتين ولعل الاقرب نظمه
في سلك الصحيح كما وقع للعلامة في بحث الخمس من المختلف وان توقف فيه في الخلاصة
لتعارض الاقوال ومن في قوله من قضايانا للتبعيض واحتمال كونها للتبيين جمعا
بينها وبين مقبولة عمر بن حنظلة في غاية السقوط بشهادة سلامة الذوق وغيره كما تشهد بذلك
لفظ شيء واختلاف البيان والمبين توحيدا وجمعا ولزوم التعمية بتبادر
غير المراد فيدل على ثبوت التجزي في الاجتهاد وان المتجزي كغيره من المجتهدين حيث
لم يرد فيها ازيد من ذلك فرجوعه الى حكم نفسه في التكاليف التي يمكنه تحصيل الحكم
الشرعي فيها بذلك اخلو النص ويلزم جواز تقليد العامي له كما صرح المص وغيره وما

تقديم المطلق عليه فيستفاد من المقبولة حيث قال فيها الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما **الثالث** اكثر الاصحاب ومنهم المص على اعتبار حيوة المجتهد وعدم جواز
تقليد الميت وهو صحيح مع وجود الحي لاخذ عنه ولو بالواسطة المعتبرة ووقوعه
ابتداء بعد موته اما مع عدمه فالاول ان جوزنا خلو العصر عن مجتهد حال الغيبة كما
هو اظهر الرايين فالظاهر الجواز اخلادا الى اقوى الظنين خصوصا معما في مدرك المنع
مطلقا من الكلام كما فصلناه في رسالة عملناها في المسئلة ودعوى الاجماع على ذلك
بعيدة عن الانصاف والتعلق بها اخرا اضعف من ان يتمسك به من اخذ التقوى خط
مع جزم جمع من الاعلام بالجواز مطلقا او مع فقد الحي كالمحقق الاردبيلي وركن الدين
الجرجاني وغيرهما حتى ان بعضهم على جوازه مع فقد المجتهد الاجماع وهو ايضا مجازفة بالغ في
الشهيد الثاني في انكاره وقال انا تتبعنا ما امكنا تتبعه من كتب القوم فلم نظفر بقائل
به من فقهائنا المعتمدين وهو محجوج بنقل جماعة للخلاف كالمحقق الشيخ علي وغيره مما
في حجية ما ادعاه من الكلام كما تقرر في الاصول ويفهم من كلام بعضهم الرجوع في
في هذه الحال الى الاحتياط التام والوقوف على مواضع الاجماع ما امكن وقيل بتعين الصلوة
في اخر الوقت والاقتصار على الممكن كما يقال فيمن يحسن القراة ولا الذكر يقف عند الضيق
بقدر زمان القراة وهو تكلف بعيد لا يلجي اليه ضرورة ولا يقترن به امارة فضلا
عن دليل والعقل السليم لا يظهر له فرق معتد به بين الحي والميت في الظن الحاصل عند
المقلد بقوليهما بل ربما كان الظن الحاصل في بعض الموارد بقول الميت اقوى وما قيل عليه
من اعتبار تعين الاعلم وهو منتف هنا مدفوع على تقدير تسليمه بالاكتفاء فيه بالممكن
كما في الحي مع التعدد التام وللشهيد الثاني في المسئلة رسالة مفردة اكثر فيها
التشنيع على القائلين بالجواز واستدل على المنع بما لا يسلم من خدش كما يعرفه من
يقف على ما كتبناه عليها وغيره واما مع عدم الثاني ان تقلده حال الحيوة ثم يموت فالمتجه
بقاء التقليد اذ لا دليل على بطلانه مع اقتضاء الامتثال الاجزاء ودخوله في قولهم
حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وظواهر النصوص انما

يشعر بحيوة المجتهد حال الاخذ عنه واما بطلان التقليد بموته فلا اشعار لها
بوجه **الرابع** العدالة عند المتاخرين ملكة تبعث على ملازمة التقوى و
المروة وفسر والتقوى بفعل الواجبات وترك الكبائر مطلقا والاصرار على
الصغائر فعلا او حكما ولهم في الكبائر اضطراب شديد واقوال منتشرة ولعل اصحها
انها ما توعد الله عليه بخصوصه بالنار كما استفاضت به الاخبار عنهم عليهم السلم
وفسروا المروة باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه مما
يؤذن بخسة النفس ودناءتها ولم يعتبرها جماعة كالمفيد وابي الصلاح والمحقق
ويحيى بن سعيد والعلامة في الارشاد والمختلف وهو قوي لعدم الظفر بمدرك
مقنع لذلك والاخلاد فيه الى دعوى التلازم بين المروة والتقوى تعلق بما
لم يثبت مع لزوم استدراك اعتبارها على تقدير ثبوتها واما دعوى الاجماع على اعتبارها
فهي ظاهرة الفساد كما مر لك بينه عليها وما تعلق به المعاصرين من قول الكاظم عليه
السلم في حديث هشام المروي في اوايل الكافي لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا
عقل له فبعد تسليم كون المروة مرادا بها فيه المعنى المصطلح على ما فيه من الكلام كما
فصلناه في العشرة الكاملة والرسالة المعمولة في العدالة وتسليم صلاحية مثل
هذا الخبر لتاسيس مثل هذا الحكم وتقييد مطلقات الاخبار بل دفع ظواهر كثيرة منها
مدفوع بانه لا سند وحجة عن حمل النفي فيه على نفي الكمال لعدم اعتبارها في الدين
اجماعا فيسقط التعلق به ح والذي ظهر لنا من تتبع الاخبار سهولة الخطب في
العدالة وانها ليست بتلك المثابة التي اعتبرها المتاخرون وليست مبنية على
التدقيق التام والتفتيش الكامل والمعاشرة الباطنة كما زعموا بل يكفي فيها
حسن الظاهر بظهور الاعمال الصالحة وستر المعايب وملازمة الخير ظاهرا روى
الشيخ والكليني في الحسن القريب من الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال الصدوق في الفقيه وفي

وهو الشيخ المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني رحمه الله

كتاب زياد بن مروان العبدى وفى نوادر محمد بن ابى عمير ان الصادق قال فى
رجل صلى بقوم حين خرج من خراسان وقدموا مكة فاذا هو يهودى او نصرانى
قال ليس عليهم اعادة وفيه كما ترى دلالة على مسامحة السلف فى هذا الباب الى
هذا الحد واحتمال وقوع ذلك بعد المعاشرة الباطنية المطلعة على الحال وعدم
استفصال الامام عليه السلم عن المعاشرة وعدمها واطلاق الحكم بعدم الاعادة شاهد
قوى على ذلك وروى الصدوق ايضا فى الصحيح عن عبيد الله بن المغيرة قال قلت للرضى
عليه السلم رجل طلق امرأة واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة
وعرف بصلاح فى نفسه جازت شهادته وما يقال الظاهر وكذا الظاهر حيث دلت على
قبول شهادة الناصب والاصحاب على خلافه الا من شذ مع انقراضه مدفوع بمنع الدلالة بل
بالدلالة على نقيضه اشبه لان الناصب كافر عندنا معشر الامامية فكيف يجامع النصب
الصلاح فاعتباره دال على رد شهادته لا قبولها كما ظن وفى الصحيح عن عبيد الله بن
المغيرة ايضا عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه
جازت شهادته وروى الشيخ هذين الخبرين باسنادين ضعيفين وروى الشيخ و
الكلينى فى الحسن عن احمد بن محمد بن ابى نصير عن ابى الحسن عليه السلم انه قال له جعلت
فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله تعالى فى كتابه ثم قال عليه السلم فى اخر الرواية من ولد على الفطرة
اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير روى الشيخ باسناد فيه كلام
عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وروى الصدوق
فى الخصال بطريق صحيح الى ابراهيم بن هاشم عن ابى جعفر المقرى باسناده رفعه الى ابى عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمسة اشياء يجب على
القاضى الاخذ بها بظاهر الحكم الى اخر الخبر السابق بادنى تفاوت وروى الصدوق

يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات تم

قال الفقيه

فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم قال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى
اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى
الناس وان يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا
كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين الحديث وروى ايضا فى الامالى باسناده
عن ابراهيم بن زياد الكرخى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال من صلى خمس
صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته وروى
الشيخ والصدوق بطريق واضح الصحة عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن امام لا بأس به فى جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا ومثلها فى الاخبار كثير وقد
استقصينا الكلام فيها فى الرسالة المعمولة فى ذلك **الثالث** العلم الشرعى بكون طاهرا
من الحدثين الاكبر والاصغر وهو ما يوجب الغسل وحده او مع الوضوء فى المشهور و
الاصغر وهو ما يوجب الوضوء فقط والمراد به ايضا ما يشمل الظن المعتد به شرعا
والتقييد بالشرعى يشعر به فيدخل فيه من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ومن
شك فى وقوع النجاسة بالقليل ونحوها ومن نجاسة الاخباث العشرة وهو البول
والغائط من غير الماكول من ذى النفس السائلة والمنى من كل حيوان والميتة والدم من
ذى النفس والكلب والخنزير والمسكر والفقاع وحيث علمت ان المراد بالعلم ما يشمل
الظن المعتبر دخل فيه الظن الحاصل من استصحاب الطهارة ما لم يعارضه اقوى منه

ثوبا وبدنا نصب على التمييز المحول عن الفاعل والمراد العلم بطهارة ثوبه وبدنه
سوى ما لا يرقى من الدم كدم القروح والجروح حيث يكون ذلك كذلك فانه
معفو عنه في الاخبار وقيل بالعفو عنه مطلقا حتى يبرأ سوى شقتا ان لته ام
كانت له فترة تنقطع فيها ام لم يكن وهو قوي للاخبار الكثيرة كصحيحة ليث المرادي
المروية في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك الا تغسله
ورواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في
ثوبه دما فلما انصرف قلت ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وغيرها ونزل
الشارح عبارة الرسالة على هذا وهو غير واضح بل ظاهرها اعتبار دوام السيلان
كظاهر الاكثر واللايح من المص في جملة التوقف في ذلك مع الميل الى الاول لقوة الاحتياط
بالثاني واعتبر المحقق في المعتبر السيلان في جميع الوقت او نقصان الفترات عن مقدار
اداء الصلوة وهو غير واضح ايضا ولا يجب ابدال الثوب مع الامكان خلافا للمنتهى لظاهر
الاخبار خصوصا صحيحة ليث المرادي لا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم ليمنعه من
الخروج بالتقريب السابق واستحب جمع من الاصحاب لصاحب هذا العذر غسل ثوبه في
كل يوم مرة لقوله في مضمرة سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان
يغسل ثوبه كل ساعة ولا يقدح قصور سندها للتساهل في ادلة السنن كما حررناه في
محل آخر فقول الشارح انه غير ناهض بالحجة نظر واما القدح بالاضمار فالظاهر انه
غير متجه لظهور كون المسئول هو الامام عليه السلم وانما حصل الاضمار من فصل الاخبار
بعضها من بعض بعد تلخيص الاصول وجمعها في الكتب الاربعة واما قبل ذلك فالاضمار على

بابه لسبق المرجع حيث كانوا ينظمون ما يروونه عن امام امام في سلك خاص بعنوان
ورود عنه ويصرحون بالامام في اولها ويضمرون في الباقي رعاية لمقتضى النظام مانع
وجريا على طريقة البلاغة ولو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه
طاهر ففي سريان العفو اليه نظر اقربه ذلك لاطلاق النص ومس الحاجة وعدم
زيادة الفرع على اصله واستقرب في المنتهى العدم قصرا للرخصة على موضع النص
وسوى دون الدرهم بل ما دون الدرهم سعة اي من الدم غير الدماء الاربعة وهو
دم الحيض والاستحاضة والنفاس ودم نجس العين حيث لا يعفى عن شيء منها اما
الحيض فظاهرهم الاتفاق عليه حيث لم ينقلوا فيه خلافا وادعى الشارح الاجماع
عليه صريحا وفي ثبوته نظر مع اني لم اجده في كلام غيره وفي المعتبر نسبه للصدوق و
المرتضى والشيخين واتباعهما وفي الذكرى نسبه الى المشهور مشعرا بالخلاف وفي
المدارك الى الاصحاب وفي التهذيب الى مقتضيهم فدعوى الاجماع مجازفة واستدل
عليه برواية ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها بابي بصير وغيره
موقوفة على الراوي والاعتذار عن ذلك بان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقبولهم
لها فيه ما قد عرفت واما الاستحاضة والنفاس فالحقهما الشيخ به وعلل بمشاركتهما
في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه وهو كما
ترى والحق القطب الراوندي دم نجس العين نظرا الى ملاقاته نجاستين دموية وعينية
والعفو عن الاولى لا يستلزم العفو عن الثانية او الى ملاقاته جسده ونجاسته غير معفوة
وفيهما نظر والحق انه ان ثبت عموم الدم المعفو عنه بحيث يشمل الدماء المذكورة
توقف استثناؤها على وجود المخصص وان لم يثبت اتجه استثناء جميعها لعموم ما دل
على اشتراط طهارة الثوب والجسد وفسر الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
الدرهم هنا بالوافي الذي وزنه درهم وثلث واقتفاهما ابن ادريس والمحقق وذكر
انه يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين على فرسخ من بابل وضبطها المتأخرون

بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي المهذب هو الذي سمعناه من الشيوخ وقال ابن
ادريس في السرائر شاهدت درهما من تلك الدراهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة
السلام يقرب سعته من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في
الذكرى عن ابن دريد ضبطه باسكان الغين وانه منسوب الى راس البغل ضربه
للثاني في خلافته بسكة كسروية وزنته ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى
قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما و
استقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهو يعطي كون الدراهم المتعامل بها في زمن مولانا
الصادق عليه السلم هي الجديدة التي زنة كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة التي
كل منها ثمانية دوانيق لان وفاة عبد الملك على ما ذكره المورخون كالمسعودي وغيره سنة
ست وثمانين ومولد الصادق سنة ثلاث وثمانين كما في الكافي وغيره ويبعد كل البعد
غلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اليها اطلاق الدرهم ومن ثم استشكل السيد
في المدارك حمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلم عليه واجاب المص قدس سره عن ذلك
بان احكامهم عليهم السلم متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة
بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين
عليه السلم فكون الدرهم البغلي متروكا في عصر الصادق عليه السلم لا يقدح في حمل الروايات
الواردة عنه عليه السلم وفيه انه لا يدفع الاشكال اذ اللازم حمل خطاباتهم على المتفاهمات
العرفية مع عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيشكل حمل الالفاظ الصادرة منهم المنطبقة
ذلك في السائل على المعاني المهجورة يومئذ ولا يجديه تعيما ما ذكره فتامل واعلم انه
لا اشكال في العفو عما نقص عن سعة الدرهم في الجملة وعدم العفو عما علم زيادته
عنه واما ما ساوى الدرهم فهو محل الاشكال لتعارض الاخبار في ذلك حيث ان
ظاهر صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم عدم العفو عنه وظاهر
حسنة محمد بن مسلم المضمرة العفو وفي الدلالتين معا قصور وبكل قال قائل فالاول

الشيخان والصدوق وابن ادريس وبالثاني قال السيد المرتضى في الانتصار وسلار
في المراسم وفي الاول قوة ترجيحا للصحيحة على الحسنة على ما فيها من الاضمار فانه مرجوح
بالنسبة الى النص الصحيح بالاجماع قطعا وان لم يوجب الضعف بناء على ما حققناه انفا
واقتصارا في العفو المخالف للاصل على موضع اليقين وسوى بنجاسة ثوب المربية
بالشرطين وهما الا يكون لها الا ثوب واحد وان تغسله كل يوم وليلة مرة وزاد جماعة
شرطا ثالثا وهو ان يكون للصبي وفيه ان مورد الرواية بول المولود وهو يشمل
الذكر والانثى وقد يزاد شرط رابع وهو ان يكون نجاسته بما يعتاد منه كبوله وغائطه
لا بما لا يعتاد منه كدمه ومنهم من قيده ببوله وقوفا على مورد النص وهو اجود
ودعوى اولوية غيره بالعفو ممنوعة وخامس وهو عدم تعدد المربية اما تعدد
المولود مع اتحادها فاولى بالعفو مع دخوله في اطلاق النص واستحب جماعة منهم
الفاضلان والشهيد ان تغسل الثوب في اخر النهار امام صلوة الظهر فيوخر الظهر
الى اخر الوقت لتصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة قليلة واستحسنه في
المدارك ولي فيه نظر لعدم الوقوف على ماخذ له سوى الاستحسان ومع حصول
العفو لا وجه للتفصيل اقتراحا بل في اصل العفو تامل فان ماخذه رواية ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة باشتراك راويها
بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه في
الخلاصة ودعوى الاجماع عليها ممنوعة وفي المدارك نسب العمل بها الى الشيخ في
المبسوط والنهاية وعامة المتاخرين ونسبه السيد الفاضل السيد حسين الغريفي
البحراني في الغنية الى جمع من الاصحاب وهو ظاهر في عدم تحقق الاجماع والتعليل
فيه بنفي الحرج يقتضي كون المناط فيدور الحكم معه وجودا وعدما واعلم ان بعض
الاصحاب اوجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل والرواية مطلقة والظاهر عدم الوجوب
تفريعا على العفو وفاقا للمحقق الشيخ وان اقتضت العادة بتنجيسه مع التاخير خلافا

للمدارك ولو اخلت بالغسل قيل وجب عليها قضاء آخر الصلوات لانها محل التضيق وما
قبل ذلك صلوتها جائزة لجواز تاخير الغسل ويمكن ان يقال مع العمل بالرواية ببطلان
جميع الصلوات للاخبار بشرط العفو ولعدم الاولية وبه جزم الشهيد الثاني قدس
سره. وما تقدر تطهيره من البدن والثوب اذا لم يوجد غيره طاهرا فانه يجوز الصلوة
فيه ان لم يتعين لصحاح الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا
فقال ان وجد ماء غسله وان لم يوجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيحة عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على
غسله قال يصلي فيه ونحوها صحيحة محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع وغيرها وذهب
الشيخ والاكثر الى وجوب نزعه والصلوة عريانا موميا ولا ريب في ضعفه وخير المحقق
والعلامة بين الامرين من غير ترجيح وقواه الشهيد في الذكرى مستدلا بتعارض
الستر والقيام واستيفاء الافعال والمانع وفيه ما لا يخفى وقد توجه بان فيه جمعا
بين تلك الاخبار وبين موثقة سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض
وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه
ويجلس مجتمعا او يصلي فيومي ايماء ونحوها رواية محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم وفي طريقها كلام وفيه عدم التكافؤ فلا ضرورة الى الجمع بما ذكر ولهذا قال بعض
المحققين الى العمل بتلك الصحاح وما اورد عليه من عدم العلم بقائل من
الاصحاب كما صرح به المص في جملة مدفوع على تقدير التسليم بان مثل ذلك ليس
اجماعا ولا حجة كما تقرر في الاصول نعم يرد ان في افادة الجملة الخبرية الوجوب نظرا فيقوى
القول باستحباب الصلوة فيه كما نقل عن ابن الجنيد وما لا يتم الصلوة فيه منفردا بمعنى
كونه غير ساتر للعورتين على حاله التي هو عليها على الوجه المصحح للصلوة فيه وحده
لو كان طاهرا الموثقة زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا
باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعليها عمل الاصحاب مع تايدها

برواية حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس ورواية عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز
الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة و
الكمرة والنعل والخفين وهذه الاخبار ناطقة بعموم العفو لكلما لا يتم الصلوة
فيه تخصيص الراوندي ذلك بالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل غير
جيد وقد توجه بضعف الاخبار وقصورها عن تاسيس الحكم فلم يبق الا الاجماع
وهو انما انعقد على الخمسة وفيه ما اشرنا اليه مع ان رواية حماد بن عثمان صحيحة
على مذاق جمع منهم المص لصحة الطريق الى حماد في التهذيب وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه كما نبهنا عليه فيما سبق وفي ثلث روايات اخر مثل ذلك
فلا مجال للشك فيه ولا فرق بين كون نجاستها بالحدث الدماء الاربعة وغيرها
ولا بين كونها من الملابس وعدمه خلافا لابن ادريس والعلامة في المختلف و
لا بين كونها في محالها وغيرها خلافا للعلامة في التحرير لعموم الاخبار مضافا الى
اصالة براءة الذمة من التكليف بازالة النجاسة عن مثله وعدم تناول
ادلة وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن له لان المتعارف من
الثوب غيره الا قطنة المستحاضة والمراد بها القطنة التي يجب ابدالها للصلوة
عند الوضوء او الغسل ومثلها الخرقة اذا ثقب الدم الكرسف وفي هذا
الاستثناء نظر ان لم يكن اجماعيا وتعليله بعدم العفو عن هذا الدم مطلقا
في الصلوة مع كونه غير صحيح في نفسه كما سبق غير متوجه هنا بل الاستثناء مبني
على ما اشرنا اليه من العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه مطلقا **الرابع** العلم
اليقيني بدخول الوقت للقادر على تحصيله فلا يجوز الاكتفاء بالظن في ظاهر الاصحاب
وادعى الشارح الاجماع عليه صريحا والذي ذكره نحوه في المدارك انه لا مخالف
وهو كانه ليس الاجماع المصطلح عندنا الذي هو حجة كما نص عليه محصلوا الاصحاب

قال المحقق في اوايل المعتبر الوجه انه ليس بحجة لانه كما لا نعلم مخالفا لا نعلم الا
مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المتفقين انتهى مع ان مما ذكره في
المدارك لا يخلو من غرابة فقد نقل بعد ذلك بلا فصل عن المحقق في المعتبر جواز
التعويل على اذان العدل الواحد مع القدرة على العلم واقتصارهما المص في المفتاح ومنهما
الشهيد في الذكرى ونسبه في قواعده الى بعض الاصحاب مستجلا عليه بالندور و
الحق ان كلام المعتبر غير صريح في جوازه حال القدرة على العلم بل لا يبعد حمله على
حال العجز بغير بينة تصريحه قبله بلا فصل بعدم جواز التعويل على الظن مع الطريق الى
العلم لان الظن يعدل على العلم فيشترط عدم الطريق اليه ويعلل الدليل عليه غير
ناهض فان العلامة في المنتهى تعلق فيه بقبح تراحه ايومن معه الخطا الى ما لا يومن
عقلا وهو محل المنع لو نهض الدليل واستدل عليه السيد في المدارك باتفاق
ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم وفيه انه يكفي فيه ثبوت
عموم التكليف مع عدم اشتراط العلم اللهم الا ان يدعى تبادره من الخطابات وهو
في حيز المنع فتامل وبرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان
فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع الفجر قال لا
يجزيه حتى تعلم انه طلع قلت هذه الرواية نقلها السيد في الذكرى عن ابن ابي قرة
باسناده عن علي بن جعفر ورواها علي بن جعفر في كتابه ولم اجدها في الكتب الاربعة
مع التتبع وهي ضعيفة السند معما في التعويل على ما في غير الاربعة لو صح طريقه
من الكلام ومع هذا فهي معارضة بصحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم صل الجمعة باذان هولاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر
ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلواته وفي دلالة هذه
كلام ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي
الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين وحمل في المدارك صحيحة

ذريح على ما لو استفاد العلم بدخول الوقت بالك كما يتفق كثيرا في اذان الثقة
الضابط الذي يعلم منه الاحتياط في الوقت مع انتفاء المانع من العلم وهو
كما ترى من مدافعة رواية محمد بن خالد له والقول بجواز التعويل على خبر الثقة
الذي يعلم منه الاستظهار واذا انه غير بعيد ان لم ينعقد على خلافه اجماع وهو الظاهر
ويحمل رواية علي بن جعفر على عدم عدالة المؤذن ويخص بالصبح لشرعية الاذان
قبل الفجر فتامل اما اخبار العدلين واذانهما فاستظهر المص في المفتاح جواز التعويل
عليه وان قدر على العلم لحصول العلم الشرعي به مع جزمه باعتبار العلم مع القدرة
عليه وفيه ان المراد بالعلم في كلامهم اليقين بغير بينة استدلال المنتهى وغيره فان
الدليل عليه لم يكف ما ذكره لظهور كون العلم الحاصل بالشاهدين ليس علما حقيقة
وانما اكتفى بهما الشارع في الحقوق والاموال ونحوها ودعوى الاولوية هنا
غير مسموعة وان لم ينهض الدليل على ما قالوه فالمتجه الاكتفاء بالعدل الواحد الضابط
فما اعتبره لا يخلو من تحكم فتامل واما من لا طريق له الى العلم فالمشهور جواز التعويل
على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر الى القطع بدخول الوقت وقال ابن
الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في
اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك وفهم منه بعض الاصحاب وجوب الصبر
الى اليقين بدخول الوقت وليس تصريح فيه وان الظهر وما اليه في المدارك و
استدل للمشهور بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل
على الظن في الافطار جاز في الصلوة لعدم الفارق بينهما ورواية سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد

وايك قيل هذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة واجاب في المدارك عن الصحيحة
بقصور دلالتها لاحتمال ان يراد من مضي الصوم فساده وفيه بعد وعن الروايتين
بقصور سندهما وانت لا يذهب عليك بعد ملاحظة ما اسلفناه من عدم
انتهاض الدليل على اعتبار اليقين مع القدرة عليه ضعف لاعتباره مع العجز عن تحصيله
وتبقى الاخبار المذكورة شاهدة به مضافا الى ما تقدم من صحيحة ذريح ورواية محمد
بن خالد القماط وهو اي الوقت من حيث هو الفجر الصادق للصبح والمراد بالصادق
المنتشر عرضا في الافق ولا يزال في زيادة سمي به لانه يصدق عن ركانه عن الصبح
احترز به عن الكاذب وهو المستطيل الى جهة العلو ويسمى بذنب السرحان لخروجه
مستدقا طويلا ولا باس في تحقيقهما بايراد الكلام العلامة قدس سره في المنتهى قال
اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا
في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما يستضيء من
جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس
حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء
المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك
الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط
بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد
الظلام فاذا قربت الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت
الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه
البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء
نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر
مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان
لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي
لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا

دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ
طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه
صدقك عن الصبح وبينه لك انتهى وقوله واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح
يظهر مستدقا الى قوله لكون الافق مظلما يتضمن امرين استطالة الصبح الكاذب
وتوسط الظلمة بينه وبين الافق وهما معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما على ما
ذكره المص في حيله ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من
الافق الشرقي ازداد المحيط به الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو
موضع خط خارج من نصره عمودا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من
قطع المخروط بسطح مار بسهمه ومركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموضع اقرب الى
الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه
وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الضلع وهذا الخط
وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع المو ضع
التي هي العمود المذكور ومواضع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة
عنه لزيادة بعد مواقعها عن البصر فلذلك يرى الكاذب مستطيلا والقطعة التي
بينه وبين الافق مظلمة ومن هنا يظهر ان قولهم اي لو كان يصدق انه نور الشمس الخ
غير سديد من حيث ظهر مما تلوناه عليك انه نور الشمس البتة اللهم الا ان يريدوا العرض
لما لم يكونوا متفطنين لهذا ونحوه سموه بذلك لذلك فتأمل ثم ازداد قرب الشمس
اشتدت تلك القطعة واعترض ذلك الضوء واعلم انهم قد اختلفوا في اخر وقت
الصبح فالاكثر على انه طلوع الشمس وافق الشيخ في الخلاف على انه الاسفار للمختار وطلوع الشمس
للمضطر وابن ابي عقيل على انه للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس للمشهور
موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية زرارة المروية في كتاب الشيخ عن ابي جعفر عليه

الشمس

السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواية الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقد يستدل عليه بصحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر
اتركعهما او تؤخرهما قال تؤخرهما فان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور
الحمرة ومن قال به قال امتداده الى طلوع الشمس وفي الدلالة قصور لاحتمال ان يكون
السؤال عن اخر الصلوة عمدا او ان اتم هل يفعل الركعتين ام لا والاطلاق في السؤال
لا يفيد العموم والجواب ليس فيه ما يقتضي الجواز على ان احتمال القضاء غير ممتنع على
تقدير القول بخروج الوقت كما صرح به بعض الاصحاب وقد يجاب عن ذلك بما
لا يسلم من خدش وللشيخ على انتهائه للمختار بالاسفار ما رواه في الحسن القريب من
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي
الصحيح بناء على المشهور عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام
واجاب عنه في المختلف بان الحمل على صاحب العذر ليس اولى من الحمل على الاستحباب
وقد يدل عليه قوله لا ينبغي ولو كان حراما لقال لا يجوز او لا يحل واقتفاه السيد في
المدارك في دلالة لفظ لا ينبغي وزاد عليه بقوله ان جعل ما بعد الاسفار وقتا
لمن شغل يقتضي عدم فوت وقت الاختيار فان الشغل اعم من الضروري قال والحملة
فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار واورد عليه
بعض المدققين منع ظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة لاستعمالها في التحريم بكثرة في
في اخبارنا وما ذكره من ان الشغل اعم من الضروري مدفوع بان ظاهر قوله لا ينبغي
تاخير ذلك عمدا يشعر بارادة الضروري ولا يخفى ما فيه فان منع دلالة لفظ

لا ينبغي على الكراهة لا يجدي به نفعا اذ يكفي في الجواب عدم ظهور التحريم مع ان الانصاف
انكار اشعارها بها عرفا فيه مكابرة والاصل عدم النقل واستعمالها في اخبارنا في غيره
كاستعمال غيرها في غيرها مما يتبادر منه عرفا كالواجب في المستحب والسنة فيما
يثبت بالسنة ونحوهما والكلام على الكل واحد وهو ان ذلك لا ينافي ظهورها في
معانيها العرفية عند تجردها عن القرائن والموانع واما اشعار ظاهر قوله لا ينبغي تاخير
ذلك عمدا بارادة الضروري فدعوى بعيدة عمن يقول بعدم اشعار لا ينبغي
بالكراهة لاشتماله على نوع تعصب لا يلائم مذاق ارباب التحقيق وبهذا يظهر قوة
قول الاكثر ويندفع ما اورده بعضهم من انه لا مجال لمعارضة ظواهر الاخبار الصحاح
الدالة على خروج الوقت بالاسفار بالاخبار الضعيفة وما ينتظم في سلكها كالموثقة
عند من لا يعمل بالموثق كصاحب المدارك وغيره من المحققين فتامل والزوال
للظهر اي اول وقت الظهر الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة
نصف النهار المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شخص قائم
على الارض ظل طويل في جانب المغرب ولا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يصل
الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة يفصل بين المشرق والمغرب ويقاطع
دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها نقطتا المشرق
والمغرب ودائرة الافق واسطة بين النصف الفوقاني والتحتاني وقطباها سمت الراس
والقدم وهي بنصف معدل النهار على نقطتي المشرق والمغرب والواصل بينهما خط الاعتدال
فاذا انتهت الشمس الى دائرة نصف النهار انتهى النقص ويكون ظل الشاخص واقعا
على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال واذا مالت الشمس
عنها الى جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة الى جانب المشرق ان لم يكن قد انعدم وان
انعدم حدث الى جانب المشرق كذلك والى هذا اشار بقوله او حدوثه بعد عدمه
كما يتفق ذلك في خط الاستواء وهو الخط الواصل بين نقطتي المشرق والمغرب في الاعتدال
المقاطع لخط نصف النهار على نصفين شمالا او جنوبا وفيما نقص عرضه عن الميل الكلي
وهو اربع وعشرون درجة مجبورة الدقائق او ساواه او شمالا او جنوبا ان بلغ القدر المذكور

فان الشمس في هذه المواضع الثلثة تسامت رؤس اهلها فما نقص عرضه عن تمام
الميل او لم يكن له عرض كخط الاستواء يعدم الظل فيه مرتين صعودا وهبوطا وما
سواه يعدم مرة واحدة وذلك في اطول ايام السنة عند نزول الشمس برج السرطان
واقرب البلاد الى ما ذكر مدينة الرسول لانها لا تزيد في العرض على الميل الاعظم
الا بدقايق لا يظهر لها اثر في الحس كما نبه عليه الشهيد الثاني في شرح الارشاد
وغيره ووقع لجمع من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الذكرى التمثيل لما يعدم فيه
الظل يوما واحدا وهو اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وهو فاسد وقد اشار المحقق
الى رده فقال الا في مكة وصنعاء في يوم واحد كما ظن ولم يوجد هذا الطرف في
المقروّ عليه ولا في نسخة الشارح ووجد في عدة معتبرة وانما كان ذلك فاسدا
لان عرض ذينك البلدين ينقص عن الميل الكلي فتسامت الشمس رؤس اهلها في السنة
مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض
البلد وهما في مكة ثامنة الجوزا في الصعود والثالثة والعشرون من السرطان في الهبوط
كما حققه العلامة نصير الدين الطوسي قدس سره وغيره وفي صنعا ثامنة الثور
في الصعود والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال فيهما
في البلدين في جهة الجنوب لكون الشمس ح شمالية عن سمت راسهما وهكذا في
الحال في غيره مما بين المسامتتين وبعد انتهاء المسامتة يرجع الظل شماليا ولا يزال
كذلك الى ان ترجع الشمس في السنة الاتية الى المسامتة المذكورة وهكذا فيكون
لها في هذين البلدين في السنة الواحدة ظلان جنوبي وشمالي وبالجملة فالقول بعدم
الظل فيهما في اول السرطان من جملة الاوهام وخصوصا في صنعاء فان عرضها ينقص
عن الميل الكلي بعشر درجات ونقل الشهيد في الذكرى في المسألة قولا اخر وهو ان
ذلك يكون بالبلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ويستمر الانتهاء وبعده الى ستة
وعشرين يوما اخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما وهو واضح الفساد كما علم مما سبق
وفي جامع نجيب الدين يحيى بن سعيد ذكر ان علامته يعني الزوال بمكة قبل
انتهاء طول النهار بستة وعشرين يوما وبعده بمثلها ظهورا لكن فيها اشد عيارا

الاصحاب

الاصحاب على ايما فيها من الكلام قال الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان ومن
جملة المواضع التي يعدم فيها الظل في السنة مرتين لنقصان عرضها عن الميل الاعظم
الطايف واليمامة ونجران وزبيد وحضرموت وغيرها واما ما زاد عرضه على
الميل الكلي كالشام والعراق وما خرج عنهما الى جهة الشمال فان الظل الشمالي لا
يعدم فيه اصلا فعلامته الزوال فيه دائما زيادة الظل بعد نقصه وهذا الطريق
سهل لا يتوقف الا على نصب الشاخص كيف اتفق وقد ورد في عدة اخبار كروايتي
سماعة وعلي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرهما الا ان الزوال انما يعلم به بعد
مضي قدر معتد به وانما ينضبط اول الوقت عند اخراج خط نصف النهار
بالدايرة الهندية او الاسطرلاب او الشاقول والمشهور بين الفقهاء هو الدايرة
الهندية وطريقها ان تسوي موضعا من الارض تسوية صحيحة بان يدير عليها
مسطرة مصححة الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع الدورة وقد يعرف
صحتها بالماء اذا كانت صلبة بحيث اذا صب عليها الماء ماسها من جميع الجهات على
حد واحد ثم يدير عليها دايرة باي بعد شئت وينصب على مركزها مقياسا مخروطا
محددا الراس طوله بقدر ربع قطر الدايرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث يحدث عن
جوانبه زوايا قوائم ويعرف ذلك بان يكون ما بين راس المقياس ومحيط الدايرة
مقدارا واحدا من ثلث نقط من المحيط وترصد راس الظل عند وصوله الى المحيط
يريد الدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال فتعلمه بعلامة ثم ترصد بعد الزوال قبل
خروجه من الدايرة وتعلمه بعلامة عند وصوله الى المحيط مريدا الخروج من الدايرة
وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف القوس التي بين العلامتين او الوتر
التي يقابلها جنوبا وشمالا وتخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز وهو خط
نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة الجنوب والاخر بنقطة الشمال
ويكفي تنصيف القوس الشمالية وتصل بين مركز الدايرة ومنتصف القوس بخط مستقيم
فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في
وسط السماء لم تزل واذا ابتدا راس الظل في الخروج عنه فقد زالت الشمس قال بعض المحققين

الظاهر ان الاكتفاء بتنصيف القوس الشمالية انما يتأتى فيما زاد عرضه عن الميل
الكلي او ساواه اما فيما نقص عنه في صورة يرجع الظل جنوبيا كما قررناه انفا
فلا وح فاطلاق القول فيه كما وقع لبعض الاصحاب غير مناسب وللمص قدس سره
في الحبل كلام جيد في هذا العمل من اراده وقف عليه وذكر الاصحاب للزوال علامة
اخرى هي ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة اهل العراق عاد اردوا
اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاهما مما يساوي طوله طول مكة زمان
قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافه الشرقية كالبصرة وما والاهما مما يزيد طوله على
طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى
من الزوال قدر معتد به لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا ويمكن الرجوع الى ذلك
في اوساط العراق كالكوفة وما والاهما مما لا يزيد طوله عن طول مكة الا بشيء يسير ولم
يتعرض المص لهذه العلامة لقلة نفعها ان خصت بالاطراف الغربية وكون الزوال
لا يعلم بها الا بعد زمان يعتد به ان اطلقت وعلله الشارح بالثاني مطلقا او
خصت بما ذكر لاسلع جهة المقابلة وفيه ما فيه والفراغ منها اي من الظهر وما
يتوقف عليه صحتها ادائها من المقدمات والشروط بحسب حال المصلي من قصر وتمام
وسرعة وبطوء واستجماع الشرائط بعد دخول الوقت وفقدها لو تقديرا على تقدير لا
يصليها في اول وقتها لكن مضى من الوقت ما لو قدر وقوعها فيه لوسعها فالفراغ على
احد الوجهين بل ما بعده وقت للعصر لا بمعنى جواز فعلها مطلقا بل بمعنى صحتها في
الجملة كما في حال النسيان وفي المعتبر انه اجماعي وظاهر عبارة الصدوق اشتراك الوقت
من الزوال بين الفرضين ونقله السيد المرتضى في المسائل الناصرية عن الاصحاب فقال
يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع
ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي
في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم لا يزال كذلك الى ان يبقى للغروب
مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى قال في المختلف وعلى هذا
التفسير يرتفع الخلاف واستدل للمشهور بمرسلة داود بن فرقد عن بعض اصحابنا

عن ابي

٣٦

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يمضي من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
حتى تغيب الشمس وهي قاصرة بالارسال عن النهوض بالمدعى وبصحيحة بن سنان عن
الصادق عليه السلم فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستيقظ قبل
الفجر قال وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين
ثبت في الظهرين لعدم القائل بالفرق وفيه نظر لمنع ذلك غايته عدم العلم بالقائل
وهو لا يستلزم عدمه وبرواية الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا وفي طريقها ابن سنان الذي
يروي عن ابن مسكان ويروي عنه الحسين بن سعيد وحاله مشهور وهو الزاهري
واما القدح فيهما بالاضمار فهو متوجه كما اشرنا اليه غير مرة ثم في دلالتهما قصور اذ
غايتهما وجوب تقديم العصر مع الذكر لا بعض الوقت للعصر بحيث لو صليت
الظهر فيه ناسيا لم تصح ولم لا يكون حالها كحال الظهر بالنسبة الى اول الوقت عند
الصدوق من وجوب تقديمها عمدا وصحة العصر لو وقعت فيه او بعضه عند الجميع
واستدل في المدارك على الاختصاص الظهري بامتناع ايقاع العصر عند الزوال
عمدا قطعا ومع النسيان على الظاهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة ومع امتناع ايقاعها مطلقا عنده تنتفي
الوقتية وفيه ان عدم الاتيان بالمامور به على وجهه والحال هذه في محل المنع حتى
ينهض عليه دليل ودليل الصحة استجماعها الشرايط ظاهرا حتى الوقت بالصحاح
المستفيضة وفيه بحث يعلم مما ياتي واستدل الصدوق بصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

السمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من زوال الشمس الى غروب الشمس
رواية عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا
حتى تزول الشمس ونظمها المص قدس سره في الحبل المتين في سلك الصحيح وهو
عن الصحة بمعزل لان في طريقه القسم بن عروة ولم نقف على ما يقتضي مدحه
فضلا عن التوثيق وقد يوجه بما لا يسلم من خدش وفيه انه لا مندوحة
عن ارتكاب المجاز اما على تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة القرب
بين دخولها وعدم الحد المنضبط بينهما كما دلت على صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا فكانهما يدخلان
معا واما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك
اذ لا تعدد حقيقة ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل الامر بالعكس ولا اقل من
التساوي ويؤيده اطلاق قوله الا ان هذه قبل هذه الشامل للعمد وغيره بقضيته
عدم صحة العصر قبل الظهر مطلقا اخص مما بعد الاختصاص لو وقعت نسيانا
فيبقى للباقي والعام المخصوص حجة في الباقي ومن المؤيدات القوية لعدم ارادة
الاشتراك المطلق قوله عليه السلم في صحيحة عبيد بن زرارة ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل فانه لا مندوحة هنا عن التجوز
بارادة امتداد مجموع وقت الاربع من حيث هي واحدا فليكن في قوله منها صلوتان اه
كذلك لانتظامها في سلك واحد اذا لم يتجوز بما تقدم وقال السيد الفاضل السيد
ماجد البحراني الى الاختصاص العصري خاصة كالعشائي لصحة مستندها دون
دون الاختصاص الظهري والمغربي وانكر الاجماع المركب نظرا الى بعد تحقق الاجماع
مع على الوجه المعتبر عندنا قال بل الذي يظهر من الصدوق قدس سره في كتابه
القول بالاختصاص العصري مع ان انكار الاختصاص الظهري لم ينقل عن غيره
وفيه ما قد عرفت مع عدم صحة مستند الاختصاص العصري كما اشرنا اليه
فتامل تنبيه هل الافضل ايقاع العصر بعد القدمين او ما هو مساو له في الحكم

من الاربعة الاقدام والقامة كما يستفاد من بعض الاخبار الصحيحة ام المبادرة
بها بعد الفراغ من الظهر بمقدار ما يصلي النافلة الاكثر على الاول وبالغ الشهيد في
الذكرى فقال وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين
مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك
ويستفاد من بعض الروايات الواردة بالامر بصلوة العصر بعد الفراغ من صلوة
الظهر والنافلة مع الروايات الكثيرة الدالة على فضيلة الوقت على اخره
ترجيح الباقي وفيه قوة وقد بسطنا الكلام في ذلك في ناظمة الشتات وغيرها
وذهاب حمرة المشرق وهي الكائنة فيما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق
فاذا ارتفعت من جهة المشرق وهي الكائنة فيما خرج عن دائرة نصف النهار
نحو المشرق فاذا ارتفعت من جهة المشرق وجاوزت قمة الراس نحو المغرب
فذلك وقت اول المغرب على المشهور بين الاصحاب ودلت عليه اخبار منها صح
السند كرواية بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم المروية في الكافي قال
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها وفي طريقها القسم بن عروة وهو مهمل في الرجال فتصحيح العلامة
لها في لف غفلة واقتفاء الشهيد الثاني قدس سره له في ذلك عجيب وما
يقال في توجيهه من ان داود وثق في كتابه القسم المذكور في موضع من المقصود
فتامل ورواية علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت من هنا ذهبت الحمرة من هيهنا وهي مروية في الكافي ورواية محمد
بن علي المروية في التهذيب قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ورواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم من طريق التهذيب قال ع انما امرت ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي

حتى تغيب الشمس ورواية عبد الله بن وضاح من طريقه ايضا قال كتبت
الى العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد ارتفاعا فتستتر
عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ولا يذهب عليك
بعد ملاحظة اسنادها قصورها عن انتهاضها بالحكم المذكور ودعوى الشهيد
الثاني في روض الجنان دلالة الاخبار الصحيحة على ذلك غريبة جدا
اذ لم يظفر بعد التتبع بخبر معتبر في هذا المعنى فضلا عن الصحيح فكيف بالتعدد
هنا مع قصور اكثرها دلالة ومعارضتها بالاخبار المعتبرة الدالة على خلافه
ومن ثم وقتها الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط والاستبصار والصدوق
في الهداية وعلل الشرائع والاحكام وابن الجنيد في المختصر الاحمدي والسيد
المرتضى في المسائل الميافارقية باستتار القرص اي قرص الشمس وغيبوبته
عن العين لصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غربت دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة زيد ابي اسامة
الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص ورواية ابي اسامة ايضا المروية في الفقيه قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف
الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها

سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
ورواها الشيخ قدس الله روحه في كتابي الحديث بطريق صحيح عن ابي اسامة
او غيره ورواية الجارود المروية في التهذيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص ورواية شهاب بن عبد ربه من طريقه ايضا قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا
وموثقة يعقوب بن شعيب وفيها ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب
قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وفي دلالة هذه البلاد
كلام وقال ابن ابي عقيل وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق
السماء من المشرق والمغرب وذلك اقبال الليل واستدل له بصحيحة ابي همام
اسماعيل بن همام المروية في كتابي الحديث قال رايت الرضا عليه السلم وكنا عنده
لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية
محمد بن علي المروية في كتابي الحديث وقد تقدمت في ادلة المشهور وهي مع اشتراك
راويها بين الثقة وغيره وعلى مذهبه ادل منها على المشهور وقد يستدل له ايضا
بصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر الوقت غيبوبة الشفق وبرواية داود الصرمي قال كنت مع ابي الحسن
الثالث عليه السلم فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالماء فتوضأنا فصلى وفي دلالتها قصور اما صحيحة ابي همام ورواية
داود الصرمي فانهما تضمنتا حكاية حال ولعلهما عذرا في التاخير الى ذلك
الوقت لا انه وقت موظف ويشهد له صحيحة ذريح المحاربي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون المغرب حتى تشتبك

النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل متعمدا ورواه الشيخ في الكتابين بطريق واضح الصحة
وروى الصدوق في الامالي قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ملعون من اخر المغرب
حتى تشتبك النجوم فانا منه بريء مع انه لا مندوحة عن حمل رواية داود الصرمي
على ذلك لترك ظاهرها اللهم الا ان يحمل الشفق على المشرقي وح فلا يعطي كلام ابن
ابي عقيل بل المشهور اللهم الا ان يدعى التلازم ويرتفع الخلاف ويجري مثله في
صحيحة بكر مع الاغماض عما فيه من الكلام حيث ذهب العلامة الى اشتراكه واقتفاه
الشهيد الثاني وان كان الحق اتحاده كما اوضحناه في حواشي الخلاصة ولا يذهب
عليك وجه ما قررناه هنا مع امكان حمل جميعها حتى رواية الصرمي على احد
الوجهين على الاستحباب بشهادة قوله عم في رواية شهاب بن عبد ربه اني احب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعلى هذا حمل بعض الاصحاب الروايات المستدل
بها للمشهور وهو قريب وربما اشعرت به رواية عبد الله بن وضاح وبالجملة
فالروايات كالمتعارضة نظرا الى ظواهرها والجمع بينها ممكن بالعمل بما دل على استتار
القرص وحمل ما خالفه على الاستحباب والاحتياط كما اسلفناه وبالعمل باخبار غيبوبة
الحمرة المشرقية وحمل ما دل على استتار القرص عليه لان تحققه في نفس الامر بذلك
حملا للمطلق على المقيد كما عليه الشهيد في الذكرى وعلى البقية لموافقته
مذهب القوم كما عليه بعض المعاصرين مستشهدا برواية الجارود ويبقى الكلام في
ان ايهما ارجح واختار المص الثاني فقال والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى لانه اقرب
الى براءة الذمة من العمل بالثاني كما افاده في الحاشية او لانه ابعد عن المخالفين
وقد استفاضت الاخبار بترك ما وافقهم والعمل بما خالفهم كما اوضحناه في
العشرة الكاملة او لانه اقرب الى الاعتبار نظرا الى المراد بسقوط قرص الشمس او
غيبوبتها الوارد في الاخبار سقوطه عن الافق المغربي لا اخفاؤه عن اعيننا
لان ذلك قد يحصل بسبب الارض والماء والجبال ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا كما ان
المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا على اعيننا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض
قاله الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان ثم قال ومن ثم اعتبر اهل الميقات الشمس

مدارا في الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها فكذلك القول في مغيبها كما ورد بالنص
عن ائمة الهدى واهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما فيه انتهى او لانه اقرب
الى الاحتياط للدين كما دلت عليه رواية عبد الله بن وضاح او لورود تفسير سقوط
القرص به في الاخبار كما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وبهذا الخبر استشهد
في الذكرى لما صار اليه في الجمع ووقع له فيه وهم غريب حيث اشار الى الارسال
الواقع في طريقه ولم يتعرض لاسناده فقال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد و
اقتفى اثره فيه بعض المتاخرين وانت لا يذهب عليك مع الاغماض عما في
مراسيل ابن ابي عمير من الكلام كما قررناه في مواضعه ان ذلك انما يفيد لو لم يشتمل
طريق الخبر على مقتض للضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف فيه متعددة
وكيف ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه وقد تمادى الوهم بالشهيد
الثاني فحكم بصحة الخبر جمودا على الذكرى وهو عجيب وكتب المص في الحاشية
ايضا ما حاصله ان المراد انه اولى من طرح بعض الاخبار اللازم عند العمل بالقول
الثاني ورد فيه بانه غير لازم كما عرفت ولو لزم فلا محذور لان الجمع انما يلزم بعد تكافؤ الاخبار
سندا وليس فليس ولا يخفى على المتامل ما في وجوه الاولوية السابقة اما كونه
اقرب الى براءة الذمة فقد يقال انه محل المنع مما روي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام من ضيق وقتها وان لها وجها فكيف يكون التاخير اقرب الى الذمة واما
بعده عن المخالفين فهو انما يجدي نفعا لو تكافات الاخبار ليصار الى الترجيح
واما قربه الى الاعتبار فهو غير مجد نفعا بعد تعليق دخول وقت المغرب على مغيب
القرص الذي هو ما اعتبره في الاخبار الصحيحة كما تقدم مثله فالاخلاد
الى الاعتبار مع في مقابلة النصوص المعتبرة مع ما فيه من الكلام وحديث قربه الى الاحتياط
فيه ما قد عرفت وخبر ابن وضاح غير واضح الطريق وربما اشعر متنه بالاستحباب

فتأمل ومرسلة ابن ابي عمير قد عرفت حالها وقد يجاب عن بعض هذه الوجوه بما لا يسلم
من خدش وبهذا يظهر قوة القول الثاني واليه ميل المص في حبله وقال السيد في
المدارك لا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور النجوم وقد
اقتفاه الشارح الا انه استظهر بلازم الامرين وقد يقال ان قطعية الاحتياط المذكور
المفهومة من نفي الريب في محل المنع كما سبقت الاشارة اليه فتامل والفراغ منها ولو
تقديراً على احد امر وقت اول للعشاء كما ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد والقاضي و
التقي وابن زهرة وابن حمزة والمتأخرين ووقتها الشيخان وابن ابي عقيل وسلار
بغيبوبة الشفق وهو الاحمر كما انه في المغرب اما الاصفر فلا عبرة به عندنا نعم هو قول
بعض العامة ونقل عن اصحاب ابي حنيفة انه البياض للمشهور صحيحة لزرارة وابني
عبيد المتقدمتان في وقت الظهرين وموثقة عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين
قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلوة
عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق
قال الحمرة وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام عن الرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وصحيحة ابي عبيدة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح و
مطر صلى المغرب ثم مكث ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا
وصحيحة عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق قال
وقال ابو عبدالله عليه السلام لا باس ان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب
الشفق ولولا دخول العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقاً
وللاخرين صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه
السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيدالله اصلحك

الله

الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وحملها على وقت الفضيلة طريق الجمع ولعله
اولى من حمل تلك الاخبار على العذر فتامل ويمتد الصبح اي وقتها على احد قوليه
واشبه القريبة الى طلوعها يعني الشمس على افق مكان المصلي وهو اشهر القولين وذهب
الشيخ في الخلاف الى ان آخره للمختار اسفار الصبح وللمضطر طلوعها وابن عقيل
الى ان آخره للمختار طلوع الحمرة وللمضطر طلوع الشمس استناداً في ذلك الى روايات
اشرنا اليها وحملها على وقت الفضيلة اظهر لعدم دلالتها على المنع من التاخير عن طلوع
الحمرة صريحاً او الاسفار كما وضحناه فيما سبق والظهران الى غروبها اختياراً على
الاصح وعليه الاكثر ويختص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها كما يختص الظهر من
اوله بذلك واطلاق امتداد وقتهما الى الغروب باعتبار مجموعهما فامتداده
من حيث هو مجموع الى نهاية لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائه في الحكم كما اذا
قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لم يلزم امتداد جميع اجزائها اليه قاله الشهيد
الثاني قدس سره ثم قال فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة
لا المجاز اطلاقاً لحكم بعض الاجزاء على الاجزاء على الجميع او نحو ذلك انتهى وهو
تعريض بما اعتذر به الشهيد الاول في بعض تحقيقاته من ان اطلاق الامتداد
الى الغروب مجازاً اطلاقاً لحكم البعض على الجميع وما اعتذر به المحقق رحمه الله
في المسائل البغدادية من انه لما لم يكن للظهر مقدار سوى قدر ادائها وكان
ذلك غير مضبوط اطلق اللفظ بذلك ثم قيده بقوله الا ان هذه قبل هذه
ونحوه في المعتبر وذهب الشيخ في المبسوط والجمل والخلاف الى انتهاء وقت الاختيار
في الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقتاً الى الاضطرار الى ان يبقى
للغروب مقدار اربع وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت
الشمس على اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له
عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في
موضع من التهذيب وعليه المرتضى في المصباح وذهب الشيخ في اكثر كتبه الى
امتداد وقت العصر الاختياري الى صيرورة ظل كل شيء مثليه والاضطراري

الى الغروب وعليه القاضي والتقي وابن حمزة وقال المرتضى في احد قوليه بامتداده حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل شخصه للمختار وقال المفيد في المقنعة بامتداده الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للمختار والاخبار متعارضة هنا ظاهرا وحمل الاخبار التي تعلق بها هؤلاء على وقت الفضيلة طريق الجمع وقد استوفينا الكلام فيها في مسئلة عملناها منذ مدة فلا جرم طوينا كشحا عن ذلك والعشاء الى الانتصاف ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها وفاقا للمرتضى وابن الجنيد وابن زهرة والحلبيين وساير المتاخرين وقال الشيخ اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل للمضطر وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح واخر وقت العشاء ثلث الليل وجعل في المبسوط ذلك للمختار ونصف الليل للمضطر وحكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر وذهب المحقق في المعتبر الى امتداد وقت الفضيلة في المغرب الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار فيها وفي العشاء الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخر في الحالين بمقدار ادائها ومال اليه في المدارك وهو قوي لما فيه من الجمع بين الاخبار الدال بعضها على انتهاء وقت المغرب بغروب الشفق كصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق ع وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام المرويتين في التهذيب المعتضدتين بما دل على ضيق وقتها وانه ليس لها الا وقت واحد ووقتها وجوبها كصحيحة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وصحيحة اديم بن الحر المروية في التهذيب وبعضها على امتداد وقت المغرب الى ثلث الليل كصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم المروية في الكافي على ما في هذه من الكلام كما ذكره في المنتقى وغيره وبعضها على امتداد وقتهما الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء كصحيحتي زرارة وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلم ومرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيها اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد

خرج وقت المغرب وبقي وقت عشاء الاخرة الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب وقد يؤيد هذه بصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك بالدلالتها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده الى النصف للدلايل المتقدمة وفيه نظر وبعضها على امتداد وقتهما الى ان يبقى قدر العشاء من الليل فيختص به كصحيحة بن سنان المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس واسند في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان والظاهر انه من سهو القلم وقد اتفقت فيه النسخ وكانه من المؤلف وفي المتن تغاير يسير غير موجب للاختلاف فيحمل هذه وما شاكلها على وقت الاضطرار والاخبار الاول على وقت الفضيلة والاخبار الوسطى على وقت الاختيار وما قرب منه الى وقت الفضيلة الى ثلث الليل افضله كما في صحيحة عمر بن يزيد على ما في الكافي او الى ربع الليل كما تضمنته على ما في التهذيب وفي كون مثل هذا اضطرابا في المتن كلام وفي المنتقى ليس كذلك لعدم التكافؤ وفيه كلام ويمكن حمل صحيحة ابن سنان ونحوها على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة على الامتداد الى الفجر كما حكاه الشهيد الثاني في شرح الارشاد وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار قال قدس الله روحه وهو حمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليه كما ورد به النص عنهم عليهم السلم وفيه انه على ما ذكرناه فلا تعارض نعم في مرفوعة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم من نام عن العتمة حتى انتصف الليل يقضيها وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما قال

الصدوق عطر الله مرقده وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى
نصف الليل الا انها لا تصلح للمعارضة لرفع الاولى وارسال الاخيرة بين
وعدم التصريح بالمرسل ولا بالامام ع في الاخيرة وقال الشهيد الثاني رحمه الله
في الشرح لا قائل بمضمون الثانية وهو عجيب فقد نقل في الروضة والمسالك
القول به عن الشيخ رحمه الله وهو ظاهر الشهيد في اللمعة في الكفارات كما اعترف
به في شرحها وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية مقطوعة فتامل
ولعل ان تحمل القضا في روايته على الفعل مطلقا كما في قوله فاذا قضيتم الصلوة
فاذا قضيتم مناسككم والصوم على وجه الاستحباب كما اختاره الاكثر وقيد
بعدم دلالتها على القضاء قبل طلوع الفجر وعلى الاشتباه بتله وفيه ما لا يخفى
ظهر مما حررناه مأخذ الاقوال الاول والجواب عنها وفي المدارك لا يبعد انتهاء وقت
فضيلة العشاء بالثلث لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال آخر وقت
العشاء ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق ع وهما قاصرتان
سندا وليس في رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في
الرخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل دلالة عليه كما ظن بل ربما دلت كلمة
لولا على خلافه فتامل ولا في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه واله ليلة من الليالي العشاء
الآخرة فجاء فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول
الله صلى الله عليه واله فقال ليس عليكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم
ان تسمعوا وتطيعوا رواه الشيخ في التهذيب لاحتمال العذر والتاسي انما
هو فيما علم وجهه لا مطلقا كما تقرر في الاصول واقتصاره على ليلة من الليالي
شاهد صدق عليه فهو بالدلالة على المرجوحية اشبه منه بها على الرجحان
فتامل وقد يقال اذا حملتم صحيحة عمر بن يزيد الدالة على امتداد المغرب الى ثلث
الليل على الفضيلة في الجملة لزم ذلك في العشاء وتبقى الروايتان مؤيدة له هو

متوجه الخامس العلم بحال الساتر الذي يصح فيه الصلوة من كونه مباحا بان
يكون مملوكا عينا او منفعة او ماذونا فيه للمصلي فلا تصح الصلوة في المغصوب
اذا كان هو الساتر للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة واطلق الشيخ وجماعة
البطلان وصرح العلامة ومن تاخر عنه بعدم الفرق بين الساتر وغيره وبالغ
الشهيد في البيان فابطل بالخيط الواحد واستدلوا بان الحركات الواقعة في
الصلوة منهي عنها لتحريم التصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة والنهي عن
جزء العبادة يقتضي الفساد وبالامر برد المغصوب الى مالكه فاذا افتقر الى فعل
كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وفيهما نظر اما
الاول فلان النهي انما توجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه مثلا
ابتداء واستدامة وهو خارج عن الحركات من حيث هي فلا يتوجه النهي الى
جزء الصلوة او شرطها واما الثاني فلان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده
العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية وقد حققنا
ذلك في الاصول فاذا المتجه عدم البطلان في غير الساتر وفاقا للمعتبر نعم لو قام
فوقه او سجد عليه فالبطلان لتوجه النهي ثمة الى نفس الكون الذي هو جزء العبادة
كما صرح به الجماعة ومنهم الشارح ونحوه في المدارك وغيرهما وفيه ما ياتي في
الصلوة في المكان المغصوب ولا يذهب عليك ان البطلان في موضعه انما يكون
مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي بل لا يبعد اشتراط العلم
بالحكم ايضا لعدم توجه النهي الى الغافل وفي بعض الاخبار الصحاح في كتاب الحج
من التهذيب عن الصادق عليه السلم اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفي
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم الواردة في تزويج المراة
في عدتها بجهالة لما قال الراوي اي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال عليه السلم احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها
فتامل وتعبير العلم ايضا بكونه لا حراما محضا وحرف النفي جزء من المحمول كما
افاده المص قدس سره في الحاشية وحرمة الصلوة فيه للرجال مذهب علماء

الاسلام كما نقله جماعة بل لا يجوز لبسه لهم مطلقا الا في حال الحرب او عند
الضرورة اليه اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة قطعا ولو كان
الخليط قليلا ما لم يستهلك بحيث يصدق على الثوب انه حرير عرفا وفي المحشو
بالابريسم قولان فالمحقق على المنع في جماعة والشهيد على الجواز في آخرين وهو
الاقرب لرواية الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
وقرأته لا باس فيه وتضعيف المحقق لها في المعتبر باستناد الراوي الى ما
وجده في كتاب لم يسمعه من محدث مدفوع بان المكاتبة الجزم وربما
في قوة المشافهة كما ذكره جماعة منهم الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك
فتامل هذا مع تعلق النهي في اكثر الاخبار بالثوب الابريسم وظاهر عدم
صدقه على المحشو ولا ذهبا محضا قيل او مموها وفيه توقف هذا ان
كان هو الساتر ولو كان غيره فقولان والكلام فيه كما تقدم في المغصوب
رجلا كان ام خنثى في الامرين اخذا بالاحتياط والاظهر اختصاص التحريم
به اقتصارا على المنصوص واحتمال الرجولية في نفس الامر لا يفيد فتوقف
الشارح فيه مع اعترافه بما ذكرناه في غير محله نعم يحسن ذلك ممن توقف
في عموم التحريم للرجال والخناثى كالمص فجزمه بالتحريم على الخنثى لا وجه
له والظاهر انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسهما لانتفاء المقتضي
وكون الصبي ليس محل التكليف وهو فتوى المعتبر والمنتهى وغيرهما وروى
داود بن سرحان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الذهب يحلى به
الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس
به وفي صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان ع يحلي ولده
ونساءه بالذهب والفضة وقيل بالتحريم في الحرير اخلادا الى اطلاق
قوله عليه السلم حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان
ونتركه على الجواري وضعفه ظاهر وعمم الصدوق رحمه الله فيمن لا
يحضره الفقيه المنع من الصلوة في الحرير مستدلا بان النهي عن الصلوة

فيه

فيه مطلق فيتناول المرأة باطلاقه ولعله اشار بها الى اطلاق قول العسكري
عليه السلم في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في الحرير المحض و
رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه ينهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وتقريب الاستدلال ان المراد
بالكراهة في قوله عليه السلم وانما يكره التحريم لا المعنى المتعارف لفساده
ولا التحريم في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه او استعمال المشترك في معنييه وظاهره النهي عن مطلق اللبس و
حمل على حال الصلوة للاجماع على جواز لبسهن له في غيرها وقد يؤيد ايضا
بعموم موثقة عبد الله بن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيرهما
مما احل الله اكله الخ واجاب في المختلف بمنع عموم النهي عن صحيحة محمد بن عبد
الجبار بانها ظاهرة في انصراف النهي الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في
القلنسوة التي هي من ملابس الرجال واقتفاه السيد في المدارك والشارح
وغيرهما وعن رواية زرارة بضعف طريقها اذ من جملة رجاله موسى بن
بكر وهو واقفي مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة
في حق النساء وهذا الاستعمال على طريق المجاز وفي المدارك ان متنها مخالف لما
اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية
به وقد ينظر في الاول بان الحق ان العبرة بالعموم للجواب لا بخصوص السؤال
كقوله صلى الله عليه واله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء وقد حقق ذلك في الاصول وفي الثاني بانه لا يصار الى المجاز
الا مع تعذر الحقيقة والمكروه يطلق على الحرام حقيقة كما ذكره المص طاب الله
مرقده في بعض تعليقاته وفي الثالث بما اسلفناه في تقريب الدليل وقد يجاب
عن الاول ان المراد ان ابتناء العموم او الاطلاق على السبب الخاص قرينة في
الجملة على اختصاص الحكم بالرجال فلا ينافي ما تقرر في الاصول معا في افادة

المحلى بلام الجنس للعموم من الكلام ويرشد اليه تعلق السؤال في اكثر الاخبار
بصلوتهم فيه ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال عن حكمهن في ذلك
احق لجواز لبسه لهن في غير الصلوة وعن الثاني بان المتبادر عرفا من
الكراهة المعنى المصطلح او ما يقاربه والاصل عدم النقل مع وجوب حمل
اللفظ على المتعارف حيث لم يثبت له حقيقة شرعية على انه ان التزم كون
حقيقة فيهما لزم استعمال المشترك في معنييه وان التزم المجاز به في
المصطلح فهو مع بعده جدا عن الانصاف مستلزم للمحذور فتامل والحق ان
للكلام في ذلك مجالا ومن ثم توقف فيه العلامة في المنتهى والمص وان
كان القول بالجواز اقرب ويشهد له موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفرو
مهار وايما سماعيل بن الفضل ولا من غير ماكول اللحم سواء في ذلك الجلد و
الصوف والشعر والوبر والريش والظاهر اختصاص المنع في غير الجلد
من ذلك بما يصدق عليه اسم الثوب اما مثل الشعرات الملقاة على الثوب
فلا منع فيها كما رواه علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان ينفضه فيلقيه عنه فوقع يجوز وهو كما ترى مطلق عام نظرا الى ترك
الاستفصال فيتناول شعر المصلي واظفاره كما هو الظاهر من كلام العلامة في المنتهى
غير واضح وربما ظهر من بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابرهيم بن محمد
الهمداني المروية في التهذيب قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما
لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وهي ضعيفة
السند بجهالة محمد بن عمر بن علي بن عمر بن يزيد الواقع فيها اما ما فيها من المكاتبة
والاضمار فقد فرغ بما اشرنا اليه في مواضع مما في المدارك من انها ضعيفة
جدا غير واقع موقعه والحمل على ضعفها بجهالة محمد بن عمر باياه لفظا جدا
فتدبر واما ابرهيم بن محمد الهمداني فهو وكيل الناحية وصحح ابن معين جرحه كما
في الخلاصة وروى الكشي عن العسكري ع توثيقه الا ان في الطريق نظرا وروى

توكيله

ما اظهر بهذا الصحيح في الاختصاص بشعر المصلي وظفره نفسه لا شعر غيره وظفر غيره والذي يؤيده كرم الحرج والله العالم

توكيله وجلالة قدره في توقيع عن علي بن محمد بن احمد بن عمر بن علي بن
بن يزيد عنه والحق ان الوكالة تقتضي التوثيق كما اوضحناه في فوائد الخلاصة
وغيرها الا ما استثني من ذلك وهو الخز الخالص بالاجماع على ما نقله جماعة و
الاصح الحاق جلده به لصحيحة سعد بن سعيد عن الرضا ع قال سالته
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال
اذا حل وبره حل جلده وفي المغشوش منه بوبر الثعالب والارانب روايتان
احديهما بالمنع وهي مرفوعة احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص
انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه وفي معناها مرفوعة ايوب بن نوح عنه ع والاخرى بالاباحة وهي
رواية داود الصرمي قال سالته عن الرجل يصلي في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة السند لكن قال المحقق
قدس سره في المعتبر الوجه ترجيح الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار
العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على العمل على مضمونهما ولك ان
تحمل رواية المنع على كثرة الخليط ورواية الجواز على قلته بحيث يستهلك
كما يشعر به لفظ يغش فتامل ومن المستثنى ايضا فرو السنجاب على اصح القولين
وعليه الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل الاجماع عليه في المبسوط قال المص قدس
سره في الحاشية واما منعه في اطعمة النهاية فلا يقدح في الاجماع لان تاليف
النهاية قبل المبسوط فلما اطلع على الاجماع رجع انتهى وفيه ما لا يخفى وكيف
الاجماع مع مخالفة المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف وغيرهم
فدعوى الاجماع كانها مجازفة ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي
الفراء قال الفنك والسنجاب والسمور قال يصلى في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا يصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي المعتبر والمنتهى والذكرى وروض
الجنان مكان ابي علي بن راشد وهو سهو ظاهر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

بل الاظهر حمل رواية الجواز على التقية اذ لا فارق بين القليل والكثير والله العالم

عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما
خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ونوقش في الصحيحتين من حيث
المتن بتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير الماكول ولا
يعلم به قائل وفي رواية مقاتل من حيث السند باشتماله على عدة مجاهيل وفيه
ان الاول غير قادح عند التحقيق اذ ترك بعض الاحكام التي دل عليها الخبر
للمعارض الاقوى لا يقتضي ترك البعض الآخر السليم عن المعارض كما لا يخفى
وقد نبه على ذلك الفاضلان وغيرهما مع ان الصدوق في الامالي جوز الصلوة
في السنجاب والفنك والسمور فلا يتجه ما ذكر من عدم العلم بالقائل به ولا
ولا بالثانية في غير الثعالب ويظهر من المعتبر تحقق الخلاف فيها ايضا كما سمعته
ورواية مقاتل مؤيدة لها مجبورة بعمل المعتبر من الاصحاب والمشهور المنع
في السمور والثعالب والارانب والذي تضمنته اكثر الاخبار الصحيحة الجواز
كصحيحة الحلبي السابقة وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الصلوة في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا باس رواها الشيخ في
الاستبصار بطريق واضح الصحة واما في التهذيب ففي سندها خلل [illegible]
ملاحظة الطبقات وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن لبس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك
وفي دلالة هذه قصور لعدم صراحتها في جواز الصلوة وانما دلت على جواز
اصل اللبس وفي بعض الاخبار المعتبرة ما يشهد بالمنع كصحيحة ابي علي بن راشد
المتقدمة وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من
غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها وقد توقف
في صحتها وليس بشيء فان طريقها في الكافي والاستبصار صحيح جزما كما
يشهد به الاعتبار واما في التهذيب ففيه جهالة وان كان كونه كذلك

كما في الاستبصار وموثقة ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
يزعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء
حرام اكله وفي شعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ولك في
الجمع بين الاخبار طريقان حمل تلك الاخبار على الضرورة او التقية كما فعله
الشيخ في الاستبصار وحمل ما دل على الخصوص من هذه على الكراهة كما مال اليه
بعض المتأخرين ويبقى الكلام في ان ايهما ارجح ولا يبعد ترجيح الثاني ويشهد
له صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال
ما احب ان اصلي فيها وهي ظاهرة كما ترى في الكراهة ويظهر من المحقق في
المعتبر ترجيح هذا الوجه في الجملة كما يظهر منه وكون المسألة خلافية حيث
قال واعلم ان المشهور من مذهب الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز
والعمل به احتياط للدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين
وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على
الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط في العبادة وللتوقف
في المسألة مجال واستثنى نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع الحواصل وقبله
ابن حمزة في الوسيلة الا انه قيدها بالخوارزمية وقبلهما الشيخ في المبسوط
مدعيا الاجماع ويشهد له رواية داود الصرمي وعموم صحيحة الحلبي المتقدمة
والقول به غير بعيد وكتب قدس سره في الحاشية لا يخفى ان الاستثناء
في قولنا الا ما استثني لا يختص فيندرج فيه الخز حال الحرب والضرورة
وحاصله رجوع الاستثناء الى جميع ما تقدم وكان الشارح لم يقف على
ذلك حيث خص ما استثني بالخز والسنجاب والثعالب والارانب مع ما فيه من
النظر حيث لا يوافق استثناء الآخرين وفاقا للمشهور بل ربما ادعي
عليه الاجماع وان كان فيه ما عرفت فتأمل **تنبيهات الاول** اختلفوا في
حقيقة الخز فقيل دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سأل ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده

عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي
وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم فاذا خرجت
تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وتقرير الامام عليه السلم
ذلك الرجل على ذلك القول يعطي صحته وقال المحقق في المعتبر حدثني جماعة
من التجار انه القندس ولم احققه وقال الشهيد في الذكرى لعله
ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو المشهور هناك انتهى وروى
ابن يعفور عن الصادق عم ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف
لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من
حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس واجاب عنه الشهيد في
الذكرى ان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم
بحلها جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان يذكر كما احل الحيتان من
الماء حية تشبيها للحل بالحل لا في جنس الحلال انتهى ويقرب منه كلام العلامة
في المختلف وفيه ما لا يخفى **الثاني** السنجاب حيوان كالفارة ولا ذنب
له قال الشهيد في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى
ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاولى وفي بعض الاخبار جواز
الصلوة فيه بانه لا ياكل اللحم وبه علل نجم الدين ونجيب الدين ابنا
سعيد في الشرايع والجامع **الثالث** الاقرب استثناء الفنك وهو بالتحريك
دابة فروتها اطيب انواع الفراء واعدلها كما في القاموس لوروده مع السنجاب في
صحيحة ابي علي بن راشد والنهي فيها عن السمور والثعالب في محل التقية على
ان استثناء السمور ايضا ليس ببعيد بتقريب ما اسلفناه وعليه الصدوق
في الامالي **الرابع** اختلفوا في التكة والقلنسوة ونحوهما مما لا تتم فيه
الصلوة من وبر غير الماكول فالاكثر على المنع لما سبق والشيخ في النهاية على
الكراهة مخصصا بالكراهة القلنسوة من وبر الارانب واقتفاه ابن
حمزة في الوسيلة مضيفا اليهما الجورب والمعمولة من وبر الثعالب [illegible]

صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسئله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء
الله تعالى وقد يحمل كلامهما على ارادة التمثيل وفيه ما لا يخفى والصحيحة
بفتوى النهاية والاستدلال بها على فتوى الوسيلة غادر للوسيلة الا بما
اشرنا اليه فيتسع الامر جدا والاقتصار على مورد النص اطلق بالمصنف ولقد
المحقق في المعتبر عنها بانها مكاتبة والقول ابلج منها وبانها معارضة
بما رواه علي بن مهزيار المتقدمة قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيه وطريقها صحيح كما اشرنا اليه
وفيه ان المكاتبة المجزوم بها من الثقة في قوة المشافهة عندهم كما تقدم
وما دل على المنع العموم فيخص بالصحيحة الخاصة واما صحيحة علي بن مهزيار فلا
يبعد حملها على شدة الكراهة كما مال اليه في اخر كلامه فتامل **الخامس** اختلفوا
ايضا في القلنسوة وما شاكلها من جلد ما لا يوكل لحمه فالاكثر على المنع لما
سبق وربما ظهر من الشيخ في التهذيب الجواز حيث تاول صحيحة جميل الدالة
على الصلوة في جلود الثعالب اذا كانت ذكية وقد اسلفناها بما صورته
يحتمل انه اراد اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهه مما لا تتم الصلوة فيه وفيه ما
لا يخفى ولا تجوز الصلوة في حرير لا تتم الصلوة فيه اي الصلوة لان الكلام
فيها وان كانت في النسخة التونية المقروة عليه قدس سره ثم ضرب عليها
وعليها حاشية منسوبة له يدل على ما قلناه والمراد انه غير صالح لستر العورة
على حاله التي هو عليها كالتكة والقلنسوة لمكاتبة محمد بن عبد الجبار
الصحيحة وقد تقدمت وعليها الصدوق وابن الجنيد والمفيد وبالغ الصدوق
في من لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز في تكة راسها من ابريسم ويؤيده
عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير والاكثر منهم الشيخ وابن ادريس
وابو الصلاح على الكراهة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما

لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وهي ضعيفة السند جدا كما
اشار اليه بقوله رواية الحلبي ضعيفة بان في طريقها احمد بن هلال العبرتائي
نسبة الى عبرتا قرية بناحية اسكاف بني الجنيد من قرى النهروان وقد ورد
فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد عليه السلام قاله النجاشي وقال العلامة
في الخلاصة والشيخ في الفهرست انه غال وحكى الصدوق في الغيبة عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبد الله قال ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع
رجع عن تشيعه الى النصب الا احمد بن هلال وفي غيبة الشيخ انه كان من
اصحاب العسكري ع فاجتمعت الشيعة على وكالة ابي جعفر محمد بن عثمان
العمري بنص العسكري ع في حيوته عليه فلما مضى الحسن ع انكر وكالته ثم وقف
على ابي جعفر فلعنته الشيعة وتبرءوا منه وخرج التوقيع على يد ابي القسم الحسين
بن روح رحمه الله بلعنه والبراءة منه والكلام في التوفيق يستدعي بسطا
لا يناسب المقام وتوقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن
محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين
جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيهما والى هذا اشار قدس سره بقوله وان روى
عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره قال الشارح هذا ان
ثبت كلام ابن الغضائري في الاعتماد المذكور فانه لم يعرف نقله عن غيره وهو
مبني على التردد في حال ابن الغضائري كما وقع من جماعة بل صرح بعضهم
بجهالته والاخرون بجهالة شخصه ايضا وعن الشهيد الثاني في فوائد الخلاصة
انه الحسين بن عبيد الله وهو وهم فاحش والحق انه ابو الحسين احمد بن الحسين
بن عبيد الله جليل القدر يظهر من العلامة الاعتماد عليه في عدة مواضع وقد
بسطنا الكلام في تعليقات الخلاصة وكون ما منها اي من كتاب النوادر غير
معلوم لاحتمال كونه رواها عنه لا منه مع ان الاعتماد عليه لا يناسب مذاق (مذاق)
القدماء خاصة **تنبيه** لم يتعرض المص هنا لعد جلد الميتة فيما لا يصح الصلاة
مع ان العادة جارية بنظمه في هذا السلك اعتمادا على ما اسلفه من اشتراط

طهارة ثوب المصلي من الاحداث العشرة كذا في الشرح وفيه انه انما يتم لو كان
المنع من الصلوة فيه لنجاسته كما عليه جماعة منهم المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد ومن ثم حكموا بجواز الصلوة فيه في ميتة غير ذي النفس من المأكول
كالسمك الطافي بل نقل المحقق في الشرح عن المحقق في المعتبر دعوى
الاجماع عليه وفي شرح الرسالة حكاه عن الشهيد في الذكرى عن المعتبر و
هو عجيب لخلو الكتابين عنها حكى صريحا بشهادة الفحص والاشبه القول
بالمنع مطلقا لصدق الميتة على المشارع واطلاق المنع من الصلوة
في جلدها كما في صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة محمد بن ابي عمير ونحوهما
فلا اتجاه له مع ان المص انما رجح هنا في حسله ونقله عن والده فالاعتداد
له بالايراد عجيب فتأمل **السادس** العلم بحال المكان وهو من حيث الاباحة
ما يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بالواسطة وقال فخر المحققين في
الايضاح انه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او يلاقي بدنه او ثيابه
من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى
وهو كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها
بدن المصلي او ثيابه وبقرب جدار مغصوب يلاقي شيء شيئا منهما كذلك
يقتضي بطلانها بلمس درهم مغصوب ولو في اثناء الكم بل بتوسط شيء
مغصوب بين مسقطي الجبهة والركبتين وان لم يلاقه شيء من بدن المصلي
او ثيابه اصلا وللبحث فيه مجال قال المص قدس سره في الحبل الذي يظهر انه
لو فسر مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسايط والفراغ
الذي يشغله بدنه او ثيابه بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله شيء
من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان تحرك راسه
الى جانبيه فضاء مغصوب فتخلل بدنه فيه وقولنا او يلاقيه لحدهما كذلك
يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلاة كما لو صلى في خيمة
مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او الانتصاب شيئا
منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين قدس سره اشعارا بهذا فان قوله

من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه افعال الصلوة من القيام والركوع وغيرهما فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا وفيه ما لا يخفى واما باعتبار الطهارة فهو ما يلاقي بدن المصلي وثيابه فان ما لا يكون كذلك لا يشترط طهارته وان اعتمد بفعله عليه واطلاق محلهما قيل بالاشتراك وحكم به جماعة منهم فخر المحققين قدس سره واستشكله الشهيد الثاني قدس سره بان الاشتراك على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان غيره واحتمال مجازية المعنى الثاني اما لكونه بعض افراد المعنى الاول او لمجاورته وتجيه بان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض وعلى كل حال فتعريف الشارح لمطلق به المكان في هذا المقام بما بين المصلي او يستقر عليه ولو بالواسطة غير صحيح كما لا يخفى من لاحظه اما يكون منفعة مملوكة للمصلي مطلقا او ماذونا فيها ولو بشاهد الحال والمشهور تفسيره بالامارات الشاهدة بان المالك يشهد بالحال بل وان كان مولى عليه لعدم حصول ضرر به لمالك التصرف فيه حالا ومآلا بحيث يسوغ للولي الاذن فيه فيكون القرائن الشاهدة برضاه واعتبر جماعة منهم صاحب المدارك في شاهد الحال افادته اليقين وعليه الشارح منزلا لعبارة الرسالة عليه فان ارادوا باليقين ما يشمل الظن الغالب بحيث تسكن له النفس فهو قريب مثل ذلك علما عرفا وان ارادوا المانع من النقيض ففيه تامل وتنزيل العبارة عليه مبني على ارادة الثاني من العلم وفيه نظر مثل في كلام المص في الحاشية ما ينافيه ولو لم يحصل العلم او الظن المعتبر برضا المالك او الولي او عدم رضاهما لم تصح الصلوة اختيارا وفي كلام الاصحاب هنا اشتباه حيث صرحوا بان المصلي اذا علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلوة ولو جهل بني على شاهد الحال وينبغي حمل الجهل على ما يجامع الظن بالرضا الناشي عن شهادة الحال فتامل واستدلوا على بطلان الصلوة في المغصوب بان افعال الصلوة منهي عن ايقاعها فيه وقيل ان المنهي عنه حقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حال الصلوة وليس جزء من الصلوة ولا شرطا لها بل هو لصاحب افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم نعم هو امر مقارن

للصلوة

للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة والاستقرار المعدود من واجبات الصلوة يراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه ويمكن الجواب عنه بان الصلوة الواقعة في الخارج ليست الا تلك الاكوان والافعال المتخصصة ولا ريب في النهي عنها للنهي عن التصرف في المغصوب بانواع التصرفات فلا مجال لانكار توجه النهي اليها فتامل واما الاستدلال عليه بالاجماع فمبني على ما زعموه من حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب والا فقد نقل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي عن الفضل بن شاذان النيسابوري من ثقات اصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلم القول بصحة الصلوة في الدار المغصوبة حيث قال في المغصوب منهي صلى فيه او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه ولم يجعله شرطا لها قال وهذا بخلاف من لبس ثوبا نجسا او كان غير طاهر او لم يستقبل القبلة فان الصلوة فاسدة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا يجب الا لها وكذلك من كذب في شهر رمضان صائما بعد ان لا يخرجه كذبه عن الايمان كان عاصيا بكذبه والصوم صحيح لذلك بعينه ولو ترك العزم على الصوم او جامع بطل الصوم وكذا لو حج وهو عاق لوالديه او مماطل لغريمه بما عصى بهما والحج صحيح وكذا لو ترك الاحرام او احل قبل الوقوف فان الحج فاسد لما تقدم وبالجملة فكلما يجب قبل الفرض وبعده فليس من شرائط الفرض وما لم يجب الا مع الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا به انتهى ملخصا والبحث في المسئلة مجال والتعلق بالاجماع فيه ما اشرنا اليه مرارا وقد حررنا الكلام فيها في محل مفرد تنبيه قال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وفي كلامه اشتباه من ثم اختلفوا في معناه فمنهم العلامة فانه المراد اذن الغاصب والضمير يعود اليه وهو في نفسه ما لا ان لو هم لا يذهب الى احتمال الجواز مع اذنه كما لا يخفى وفهم المحقق في المعتبر ارادة اذن المالك وهو اقرب باعتبار اللفظ الا انه لا وجه للبطلان على هذا التقدير والتعليل ليس في موقعه ووجهه الشهيد في الذكرى بان المالك لما لم يتمكن من التصرف لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه البيع يكون

بالملاد وفيه مع بطلان القياس عندنا منع الاصل وجزم صاحب المدارك بالاول نظرا
الى صحته والشارح بالثانى تعلقا بقربه لفظا فتامل والسيد المرتضى رضى الله عنه
على استصحابها اى الاذن الذى هو نفس الاباحة فلا حاجة الى تكلف ارجاع الضمير الى
رضى المالك او مقتضى الاباحة كما وقع من الشارح وانحرا بعد ذلك غصب فقطع الصلوة
بالاذن المستفاد من شاهد الحال ولا يقدح طريان غصبه وقواه المص فى الحاشية
وهو كذلك وحيث كان المرجع فيها الى العلم بالرضا او ظنه بعين قصر الحكم على غير الغاصب
لعدم تحققهما فى تحققه بعد الغصب فلا يستصحب الاذن المذكور وهنا هو المنقول
عن المرتضى فى كتب الاصحاب كالذكرى والروض وغيرهما وليس العبارة ظاهرة على
خلافه كما ظنه الشارح كما يلوح من الاستصحاب اذ لا موقع له مع مغايرة المحل الى ضد
الحكم السابق وعدم تعدى نجاسة منه اى من المكان الى الثوب او البدن فى الاثناء
قيل وانما قيد بذلك هنا مع ان عدم التعدى شرط مطلقا لاستفادة حكم المبدا
من اشتراط طهارة الثوب والبدن فيما تقدم وفيه نظر لان كانت النجاسة دون
الدرهم من الدم فانها لا يعفى عنها هنا كما عفى عنها ابتداء لو كانت من غير الدماء
الاربعة وبه يظهر وجها النظر لنقل فخر المحققين فى الايضاح شرح القواعد عن
والده العلامة ابى منصور جمال الدين الاجماع عليه فانه نقل عنهما انه قال الاجماع
منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها فى الثوب
والبدن واستظهر الشهيد فى الذكرى العفو عن المعفو فيهما لانه لا يزيد على ما هو فى
المصلى وقد يستدل عليه ايضا بانه اذا جاز استصحاب ما دون الدرهم من الدم
فى كل الصلوة ففى بعضها بطريق اولى وربما ظهر منه وجها للتقييد بالاثناء ورد
المص قدس سره فى الحاشية بانه مما يلتفت اليه بعد نقل الاجماع فان قياس الاولوية
مضمحل فى جنب الاجماع وفيه ان هذا الاجماع كما اشرنا اليه مرارا لا يعلم حجيته ما منه
ومن امثاله لعدم ارادة المعنى الكاشف عن دخول المعصوم ع فى جملة القائلين بل
الظاهر ان المراد به المشهور وما قاربها ومن ثم خالف فيه الشهيد كما اشرنا اليه على ان
العلامه فى التذكرة والمنتهى انما نقله عن الطهارة غير المعفو عن المتعدية وقال
التذكرة يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه بما لم يعف عنها اجماعا

منا

٤٩

ساويه ق لا كثر العامة ثم استدل عليه بقوله تع وثيابك فطهر وبقوله ع اكثر عذاب
القبر من البول وقال فى المنتهى يشترط فى المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية
الى ثوب المصلى او بدنه ذهب اليه علمائنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط
فى الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط والمراد غير المعفو بشهادة التعليل
فتامل وبهذا ظهر قوة ما فى الذكرى وبجزم صاحب المدارك وطهارة محل الجبهة
لعدم صحة السجود على النجس وهو اجماعى حكاه المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة
والسيد فى المدارك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فى هذا الحكم من اصله لعدم
الظفر بدليله انتهى وهو فى محله وعدا الجبهة لا يشترط طهارته اذا لم تكن نجاسته
متعدية وفاقا للاكثر وابو الصلاح التقى نجم الدين الحلبى يشترط طهارة مساقط المساجد السبعة
وفى المدارك لم اقف له على حجة وحاول المص الاستدلال بقوله عليه السلم جنبوا
مساجدكم النجاسة بحمل المساجد على الاعضاء السبعة قال فى الحاشية وهو غير
بعيد فقد فسر الصادق عليه السلم فى قوله تع وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا بها كما تضمنته صحيحة حماد المشهور وفيه ما لا يخفى واشترط السيد
المرتضى طهارة جميع مكان المصلى وقد يستدل له بموثقة ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا والشاذكونة
بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير وحملها المتاخرون على تعدى المنى
الى المصلى او ان المراد بالصلوة عليها السجود بمعنى وضع الجبهة ويمكن حمل
النهى على الكراهة لكثرته فى السنة كذلك حتى ساوق الحقيقة وانما تاولوها
لدلالة الصحاح على خلاف ذلك كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم
انه ساله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من
الجنابة ايصلى عليهما اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل قال لا باس وح يجب تاويل
الموثقة بما اشرنا اليه فتامل وفى صحيحة الحسن بن محبوب الواردة فى السجود
على الجص المروية عن ابى الحسن وهو الرضى ع من طرق الشيخ والصدوق اشعار
بالاول وهو اعتبار طهارة محل الجبهة دون باقى المساجد حيث قال فيها انه ساله

٧/٢

عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار طهراه. هذا ان حمل السجود في كلام السائل على وضع
الجبهة فقط كما هو الظاهر وبالثاني وهو قول ابي الصلاح رحمه الله ان حملناه اي السجود
على وضع المساجد اجمع وقد يمنع هنا الاشعار لقرب ارادة المعنى اللغوي من
الطهارة وهو النظافة في هذا المقام ومرجعه الى زوال النفرة والاستقذار وهو
معنى سايغ وقع في نظيره في عدة مواضع يعرفها الممارس للاخبار فتأمل

السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة على الوجه الشرعي للقادر عليها احتراز عن
غير القادر فانه اذا عجز عن تحصيلها ولو بما يفيد الظن صلى الى اربع جهات مع سعة
الوقت في المشهور بل يقول بلا على رواية خراش وفي متنها كلام وفي سندها ضعف بجهالة
وغيره واعتمادا على وجوب مقدمة الواجب كما تقرر في الاصول والى ما يسع الوقت منها
او اي جهة شاء على الخلاف المشهور المترتب على اختلاف التعليل مع عدمه والثاني
مطلقا على الاصح لصحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع المروية في من لا يحضره الفقيه
انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وصحيحة معاوية بن
عمار انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ومرسلة
ابن ابي عمير المروية في الكافي عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة
المتحير فقال يصلي حيث شاء قال في المدارك وهي مع اعتبار سندها صريحة في المطلوب
وبعد اعتبار السند تظهر كالمعهود من طريقته رحمه الله القدح في مراسيل ابن ابي
عمير وعدم الفرق بينها وبين غيرها كما صرح به في مواضع من كتابه فتأمل
وهي عين الكعبة للقريب وهو عند المتأخرين الذي يتمكن من العلم بها ولو بالصعود
على مرتفع من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة والابطح وعند
القدماء من في المسجد والحاصل ان القريب في الجملة يعتبر توجهه الى عينها اجماعا
على ما حكاه المحقق في المعتبر قال في المدارك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه
اذ الاية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات خالية من

هذا

هذا التفصيل وفيه ان الاستقبال العرفي من القريب كذلك فتأمل وجهتها
للبعيد وما في حكمه كما اشتهر بين المتأخرين من الاصحاب واليه ذهب السيد المرتضى
من المتقدمين ولم يعهد لاحد من المتأخرين غيره وفي معنى الجهة اشتباه ومن ثم
اضطرب فيه كلام المتأخرين فقال المحقق في المعتبر هي الذي فيها الكعبة
وذلك يتسع بحيث يمكن ان يوازي جهة كل مصلي ونحوه في المنتهى وفيه انه ان اراد بها السمت
بالمعنى اللغوي ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة اهل الاقاليم لو احد بعلامة
واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهي النقطة من دائرة الافق لو اخرج الانسان
موجها للكعبة فالطريق الموصلة اليها بغير تنبيه لا يتحقق معها نفس الكعبة
لان لها وجوها من طول البلد وعرضها وغيرهما وظاهر ان مقدار الفرسخ والفرسخين
لا يؤثر في اختلاف ذلك تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت او خروج يلزم من
استخراج السمت بتلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت في
الطرف الاخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه قاله الشهيد الثاني في شرح
الارشاد ويمكن ان يريد بالسمت امتدادا معترضا في احد جوانب الافق اخذا من صوب
احدى مستقبلة الى صوب الاخرى والمراد كون الكعبة فيه مرورها به علما
او ظنا وقال في التذكرة انها ما يظن انها الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم تصح
صلوته والظاهر كما ذكره المص في الحاشية انه اراد سمتا يظن اشتماله عليها كما ذكره
الشهيد في الذكرى من انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظن المحقق الشيخ
علي في شرح القواعد كون المراد بالسمت امتدادا طوليا خارجا من المصلي مارا بالكعبة
فاعترض بان البعيد لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذاته وبان الصف المستطيل
في البلاد البعيدة يقطع بخروج بعضه عنها وبصحة صلوة من يصلي بعيدا عن محراب
النبي صلى الله عليه واله بازيد من مقدار الكعبة ولا يخفى ما فيه بل صدور مثله
عن مثله غريب فتأمل ثم قال قدس سره الذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة
هي المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث
يقطع بعدم خروجها عن مجموعه وفايدة قوله على كل بعض عدم الانتقاض بالاذن منها
الذي يجوز ذلك على بعضه فقط وفايدة قيد الحيثية عدم الاشتغال ببعض

فان التجويز المذكور حاصل فيه دون القطع وليس هو جهة لان الجهة تبطل الصلاة بالخروج عنها ولا كذلك البعض المذكور وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه هي القدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال وفايدة قيد الامارة خروج الجهات الاربع للمتحير ويرد عليهما انتقاضهما طردا او عكسا اما الطرد فبجميع السمت الذي وقع الكعبة في بعض اجزائه ارجح مع اشتراك كلها في الرجحان فان الجهة بعضه وهو الارجح اذ لا يجوز الخروج الى المرجوح واما العكس فبالسمت الذي حصل الظن بعدم خروج الكعبة عنه ولم يحصل لنا القطع بذلك وقال المحقق الشيخ علي في شرح الرسالة هي ما تسامت الكعبة من جانبيها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة بحيث يكون احدى الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة القبلة وقد اورد عليه الشهيد الثاني في شرح الارشاد سؤالات متوجهة من ارادها وقف عليها وقال المص قدس سره في الحبل المتين ظني انه لو ضم الى تعريف المنتهى قولنا بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم منه بادنى عناية وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه انتهى وفيه ما لا يخفى والى ما في الجميع من الاشتباه وما في تلك التعاريف من الكلام اشار المص بقوله وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة وقفت عليها ولله الحمد في ولاية فارس وكتبتها بخطي وهي بديعة في بابها والذي اورده فيها ان الجهة اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى اجزاؤه في احتمال الاشتمال من غير ترجيح وقيد الاعظم لاخراج بعض الجهة ولا يخفى سلامته مما اورد على تعريف الشيخين قدس سرهما من انتقاض الطرد والعكس وقال الجغميني في اخر الملخص سمت القبلة نقطة من الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة وفي الباب الرابع في الفتحي فسر سمت القبلة للبلد بقوس من الافق فيما بين دائرة نصف نهار البلد والدائرة المارة بسمت روس اهله

وراس اهل مكة فظهر منه ان سمت القبلة يطلق على معنيين بالاشتراك اللفظي على ما لوح من شراح الكتاب فتامل **تنبيه** قال السيد قدس سره في المدارك ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم شيء منها من الخلل وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك وفيه ان هذا القدر غير كاف في شرح ماهيتها وهو مثل ان يقال في تعريف الصوم انه ما يتم الذمة الا بالتلبس به من طلوع الفجر الى المغرب مع الاختلاف والاضطراب في العلامات فتامل والمشهور بين القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد فهو الفرض الذي فرضه استقبال العين عندهم كما اشرنا اليه وهو اي المسجد قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ عليه الاجماع في الخلاف ودلت عليه بعض الاخبار كرواية عبد الله بن محمد الحجال قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع وفي علل الشرايع والاحكام بسند صحيح الى ابي غرة عن ابي عبد الله ع وابو غرة مهمل في رجال الصادق ع من رجال الشيخ وفي اخبار رسا اهل العراق ما يدل عليه بل التياسر نفسه مبني على التوجه الى الحرم كما اوضحه المحقق قدس الله روحه في رسالته فيه التي عملها الاستاد المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين عطر الله مرقده فاستحسنها واستجادها وهي مشهورة وفي المهذب وغيره مذكورة والقول به قريب للاجماع المدعى وشهرته بين العلماء المثمرة للعلم العادي واعتضادهما بالاخبار المتقدمة وغيرها وان اشتركت في ضعف السند الا انه غير قادح مع اشتهارها وفتوى الاكثر بها وفي الكل نظر لا يخفى على المتامل ومن ثم عدل عنه المتاخرون الى ما سلف نقله عنهم ويدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة والجانب والناحية وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب وقد ينظر في الاستدلال بها لعدم العمل بظاهرها مطلقا وفيه ما لا يخفى واورد على القول الاخر ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان بعض صلوة

الصف المستطيل الذى يزيد طوله على طول الحرم وايضا فبعض البلاد الذى يزيد البعد بينها
على طولها باضعاف مضاعفة متفقة فى القبلة بشهادة اتحاد العلامة مع خروج
بعضها بل اكثرها عن محاذاتها قطعا بل صرح المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى باتحاد
قبلة خراسان وبغداد مع عظم التفاوت بينهما والى هذا الايراد وجوابه اشار بقوله
وما اورده عليها المتاخرون مدفوع ووجه الدفع ما افاده فى الحاشية وهو ان
المراد بالمحاذاة الحسية لا الحقيقية وهى حاصلة فى البلاد المتباعدة اذ الجسم كلما ازداد
بعدا ازداد محاذاة كما قاله فى اخر البحث وايضا فالارض كروية كما حرر فى محله
ودلت عليها الدلايل الاتية المفصلة فى المجسطى وغيره ونقل عن المرتضى وحكم به العلامة
فى التذكرة وولده فخر المحققين فى الايضاح وغيرهما فالبلاد المتباعدة المتفقة فى
القبلة واقعة على محيط قوس فاشتراكهما جميعا فى محاذاة نقطة واحدة امر متيسر واما ما
افاده الفاضلان من اتحاد قبلة خراسان وبغداد فالحق انه فى غاية البعد كما اوضحه والد
المص فى رسالة مفردة وغيره واما الصف المستطيل فى المسجد الحرام فمن خرج منهم
عن محاذاة الكعبة ايضا ولا يخفى انه على هذا يرجع النزاع لفظيا كما ذهب اليه بعض
المحققين حيث قال انه لا نزاع هنا بين الاصحاب ولا اختلاف بين احاديث هذا
الباب لان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته فما ورد من تلك الاخبار اشارة
الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويكفى لزوم الاكتفاء شرعا لاهل
اقليم عظيم بعلامة واحدة فتامل ويجوز التعويل على قواعد علم الهيئة العلوية
التى هى الافلاك بما فيها من الكواكب من حيث اعدادها واشكالها واوضاعها وعلل
اختلافها وحركاتها وقدرها وجهتها وما يتبعها ومقادير الابعاد والاجرام وحال كرة
الارض والماء والبحار واختلاف اوضاع العلويات وفاقا لشيخنا الشهيد فى الذكرى
ونقل المحقق فى المعتبر اتفاق اهل العلم على وجوب التعويل لفاقد العلم على مطلق
الامارات المفيدة للظن وقريب منه فى التذكرة والمنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك ويستفاد من قوله عليه السلم فى الصحيحة اذا لم يعلم اين وجه القبلة

انه لا يجوز التعويل فى باب القبلة على الاجتهاد المثمر للظن الا مع العجز عن تحصيل
العلم وقد صرح به العلامة والشهيد فى اكثر كتبهما واومى اليه المحقق فى المعتبر قال
المص فى بعض حواشيه المراد بالعلم هنا اليقينى واما الظن فاطلاق العلم عليه مجاز
قال شيخنا فى الذكرى ولو ظن استناد التغيير الى النجاسة فالطهارة اقوى لقوله
عم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وحمل العلم على ما يشمل الظن مجاز انتهى وفيه ما قد
عرفت واعلم ان الاصحاب ذكروا لتعرف الجهة فى بعض البلاد علامات اكثرها مستفاد
من قواعد علم الهيئة اذ لم يتضمن النصوص سوى علامة واحدة لاهل العراق فقد
روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدى
فى قفاك وصل وفى طريقها على بن الحسن الطاطرى وحاله مشهور الا ان المص رحمه الله
قال الظاهر ان الشيخ نقلها من كتابه فى القبلة ولا يخلو من اعتبار وفيه نظر ثم انه
ليس فيه تصريح بقبلة العراق الا ان الاصحاب حملوها عليها لان السايل وهو محمد
بن مسلم عراقى وفيه نظر وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه مرسلا ان رجلا
قال للصادق عم انى اكون فى السفر ولا اهتدى للقبلة فقال له اتعرف الكوكب
الذى يقال له الجدى قال نعم قال اجعله على يمينك وانا كنت فى طريق الحج
فاجعله بين الكتفين وهو مع ارسالها لا دلالة لها على قبلته حيث ان السايل غير
معلوم ليحمل عليه قبلة بلده مع ان سواله عن قبلة فى السفر لا فى البلد لكن جعل الجدى
على اليمين مما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله كالعراق وما والاها
فلهذا ذكرها جمع فى علامات قبلتهم ولم نجد فى اصولنا الاربعة بعد التفحص البالغ والاستقصاء
التام فى هذا الباب سوى هاتين الروايتين واما باقى العلامات المذكورة فى كتب
الفروع فكلها الا ما ندر ماخوذة من العلم المشار اليه كما ذكرناه فمنها لاهل المشرق
كعراق العرب وما والاها جعل الجدى على المنكب الايمن والمشرق والمغرب الاعتداليين
فى المشهور على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند الغروب بين
العينين وليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ولاهل الشام جعل الجدى
خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات
نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدى على الخد الايسر والثريا

والعيوق على اليمين واليسار ولا مستند لها على ما في بعضها من النظر سوى ما اشرنا
اليه كما اشار اليه المص بقوله واكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء رضوان
الله عليهم ماخوذة منها كما قاله الشهيد رحمه الله في الذكرى وقد حكم بانها تفيد
الظن الغالب بالعين حيث قال ان اكثر امارات القبلة ماخوذة من علم الهيئة
وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى وهو منه عجيب في بادي
النظر بانه لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف المصلين في الجهة المتسعة المنفعة
في العلامة لم تتصل تلك الخطوط كلها بالكعبة ضرورة لكنه بعد التامل فيه
حقيق بالقبول فان البعيد كما اشرنا اليه سابقا كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة
لاتساع جهة المحاذاة واما تعليله بان الخطين الخارجين من نقطة واحدة بنظر
الانفراج على شكل المثلث كلما ازداد ما بينهما من الاتساع فهو غير صالح للتقريب
في هذا المقام نعم انما يكون موضعا للتعجب لو اريد ذلك على وجه الحقيقة و
ليس فليس كما اشرنا اليه بقوله والحقيقة غير لازمة بل اللازم المحاذاة الحسية
وهي حاصلة ووقع في الشرح في بيان هذا الكلام انه يشكل التعويل على
كلام الهيئية لانه راجع الى تقليد من لم يعلم اسلامه فضلا عن ايمانه باعتبار
بنائه على الارصاد وعروض البلاد وليس من يعتمد عليه في هذا الباب سوى
المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله ولم يخرج عن تقليد غيره في بعض ما بنى
ذلك عليه انتهى وفيه اولا ان هذا الاشكال على تقدير تمامه وارد على اصل الرجوع
الى تلك العلامات المستخرجة من ذلك العلم لا على خصوص الحقيقة فانها بجملتها
كما علمت مستغنية بذلك عن الدليل وثانيا انه توجيه لكلام المص بما لا يرضاه بل
صرح هو وغيره بخلافه كما بينته في الحبل المتين عليه ومن جملة ما افاده هنا
قوله ولما قوله ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب
القبلة وغيره فمما لا ينبغي الالتفات اليه بعد تصريح محققي علمائنا بخلافه ثم
نقل كلام الشهيد في الذكرى ثم قال واما ما زعمت من ان شيئا وقد ثبت اكثر
بالدلائل الهندسية والبراهين المجسطية التي لا يتطرق اليها شوب شبهة
ولا يحوم حولها وصمة ريبة واما قولك لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم

كيف

فكيف يجوز التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه فكلام عار عن حلية السداد اذ
اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه في كل فن الى علماء الفن وتعويلهم
على قواعدهم اذا لم يكن مخالفة لقواعد الشرع شايع ذايع معروف بينهم خلفا عن
سلف كرجوعهم في مسايل النحو الى النحاة وفي مسايل اللغة الى اللغويين وفي مسايل
الطب الى الاطباء من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل ياخذون عنهم تلك المسايل
مسلمة ويعتمدون عليها من غير نظر الى دلايلها التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب ان
الجم الغفير من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق
بتلك الصناعة فهو ابعد عن الخطا وهو من قبيل الحاصل للشايع فاذا كانوا فساقا
او كفارا لبعد تواطيهم على الكذب ثم قال وليت شعري كيف يفيدك كلام الجوهري
مثلا القطع في المسايل اللغوية فيتبعه في جميع ما يلقيه من معاني الفاظ الكتاب
والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من
علماء الهيئة الظن فيما يلقونه اليك في مسئلة واحدة من مسايل الفن بل كيف
يعول على قول فلان اليهودي المتطبب اذا اخبر بان المرض الفلاني مما يضره الصوم
ويتحتم له الافطار ويضره القيام والقعود في الصلوة ويتعين لها الاستلقاء فيفطر في
شهر رمضان ويصلي مستلقيا موميا اياما متعددة لما بلغك من حذاقته فاذا
كنت تقبل قول يهودي واحد بظن حذاقته فبالاولى ان يقبل قول جماعة متكثرة
من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على بلوغهم حد الاقاصي في
ذلك الفن الى ما لا يزيد عليه انتهى فليت شعري كيف يحسن توجيه كلام من
هذا كلامه بما ذكره الشارح وهب انه لم يقف على كلامه في الحبل اليس يكفيه
تصريحه في هذه الرسالة بجواز التعويل على قواعد علم الهيئة وفاقا للشهيد في
الذكرى ولعله صدر منه سهوا من غير روية ولا يبعد مقام مثله عن مثله
ثم قال والذي يقتضيه النظر سهو لقلة الحظ من الشارح في هذا المقام ولا كشفا
بما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام لقوله تع فولوا وجوهكم شطره انتهى وفيه
بعد ما تقدم ان معرفة جهة المسجد الحرام كما عرفت في محل من الاشتباه فلا
من الاستعانة في استعلامها بتلك العلامات وهي ماخوذة من قواعد ذلك العلم

تنبيهات الاول اعتبر جمع من المتأخرين منهم المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى والشهيد الثاني في جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن للعراقي كونه في غاية
الارتفاع والانخفاض وعلله الشهيد الثاني في تلك الحال على دائرة نصف النهار و
هي مارة بالقطبين ونقطتي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من
المصلي كان الجدي مسامتا له بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب ولم
يرتضيه المحقق الاردبيلي قدس سره ونقله عن خاله الذي هو من افضل محققي
هذا الفن لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من النجم الخفي الذي
يقال له القطب بالمجاورة للقطب الحقيقي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالآلات
وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسيرة جدا قال في
المدارك فوجدناه كما افاد الثاني اعتبر المحقق في المعتبر لاهل المشرق اولا
جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي ينتقل والدلالة القوية القطب
الشمالي فاذا جعله العراقي خلف اذنه اليمنى فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا ولا
يخفى ما بين الكلامين من المخالفة واعتبار محراب الكوفة يساعد على الاول ذكره
في المدارك الثالث ظاهر عبارات اكثر الاصحاب في العلامات يقتضي كونها
متساوية بالنسبة الى ذلك الاقليم ولا يخفى ما فيه فان بينها تفاوتا ظاهرا
يعرف بان الثقات نقطة الجنوب ولهذا قسم جماعة من المتأخرين كالمحقق
الشيخ والشهيد الثاني الاقليم فجعلوا العلامة الاولى لاوساطه كبغداد و
العلامات الباقية لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج
الى زيادة تغريب ومن ثم حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن و
هذا هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق الطوسي
قدس الله روحه يزيد على طول مكة بثلاث درج فقبلتها منحرفة
يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب والموصل تساوي مكة فقبلتها نقطة
الجنوب لاتحاد دائرة نصف نهاريهما واما البصرة فيزيد طولها على طول
مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة تغريب فجعلوا علامتها وضع الجدي على
الخد الايمن الرابع قيد الشهيد في البيان المشرق والمغرب في العلامة الثانية

فانا الاول يقتضي انحراف ... عن نقطة الجنوب الى المغرب والثالث الاخرى يقتضي استقبال ...

لاهل

لاهل العراق بالاعتدالين واقتفاه تلميذه المقداد في التنقيح والمحقق الشيخ علي
والشهيد الثاني وذلك لانهم رأوا مشارق الارض ومغاربها مختلفة جدا
باختلاف الاصول اذ البعد بين نهايتي كل منها يقرب من ثمان واربعين درجة
ضعف الميل الكلي كما ذكره المص في الحبل المتين وذلك يقتضي جواز انحراف
اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانب المشرق والمغرب بهذا المقدار
وهو يستلزم الاختلاف الفاحش في جهة واحدة فقيدوهما بهما ليزول الاختلاف
وتنضبط الجهة ونقل المص في الكتاب المذكور عن والده في شرح الرسالة انه لم
يرتض هذا التقييد بل ذهب الى انه مخل قال في شرح الرسالة اطلاق القوم
المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ غير محتاج اليه بل هو
مقلل للفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق يقتضي الاختلاف الفاحش في الجهة ليس
كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك
اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه وهو
عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي
ان لا يكون العلامة موضوعة الا لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال
ومع ذلك فقليل ضبط ما ذكرناه الا مع تدقيق تام لان استخراجه بالدائرة
الهندية ونحوها تقريبي لا ابتنائه على موازاة مدار الشمس للمعدل وهذا التقريب
قريب مما ذكرناه فاي داع الى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل معه الفائدة
ويعسر على اكثر المكلفين ضبطه انتهى وهو جيد متين الثالث العلم بما هو مكلف
من القصر والاتمام في موضع يتعين على المكلف احدهما فلو خرج من بلد الى
قرية وشك في بلوغ المسافة وامكن تحصيل العلم بالسؤال ونحوه وجب كما ذكره
المص وفيه ما يأتي ولو كان الموضع الذي خرج احد مواضع التخيير وشك في
بلوغ المسافة لم يجب تحصيل العلم بل له ان يصلي تماما من دون سؤال لا قصرا بدون
وينعكس الامر لو كان مقصرا ووصل الى موضع وشك في انه احد اماكن التخيير
فيصلي قصرا بدون استعلامه لا تماما بدونه وانما وجب على المكلف العلم بحال
الصلوة من الاتمام والقصر لان امتثال الامر موقوف على العلم بمتعلقه فاذا كان

للفعل الواجب صورتان وقد ثبت التكليف بهما في الجملة فلا بد للمكلف حال
ايقاع الفعل ان يعلم ما كلف به بعينه في ذلك الوقت حتى يتحقق الامتثال بفعله
كذا قيل وفيه ان الواجب اصالة هو الاتمام فيجب استصحابه حتى يتحقق الرافع
له الذي هو بلوغ المسافة والاصل عدم وجوب الاعتبار حتى ينهض عليه الدليل
وما ذكره غير كاف لتطرق المنع الى بعض مقدماته كما لا يخفى فتامل ولما
كان وجوب العلم بهما معا لا يجاذكر كان مطلقا فيجب وان لم يجب التعرض لشيء منهما
في النية لان علم المكلف بما يجب عليه كاف فيه اذ ليس المقصود الا تخصيص الفعل
هو حاصل بدون ذلك كما يخفا وربما اشكل الامر في مواضع التخيير لان الغرض صالح
لكل من الوجهين ولا يتعين الا بنية لحدهما لكن المفهوم من كلام الاصحاب عدم الفرق
بين الصورتين واستدل عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى بعدم تعين احدهما
فيها بالنية بل يجوز الاقتصار على الركعتين والاتمام فلا حاجة الى التعيين ولا
يجدي ما ذكروه نفعا ويجاب بانه لما نفي الغرض بعد النية على صلوحه لهما
كما كان قبلها لم يلزم التعيين وهو مراد الفاضلين فتامل اما العلم بالتخيير في
مواضعه الاربعة بان يعلم انه في واحد منها وان فرضنا التخيير فيها فلا يجب
على المكلف لعدم الاحتياج اليه في تعيين الفعل كما تقدم **التاسع** النية
والمراد بها احضار المنوي بمشخصاته في الذهن والقصد الى ايقاعه طاعة لله او
تقربا اليه والاصل في وجوبها قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وفيها مباحث شريفة اوردناها في رسالة مفردة وهي شرط في الصلوة على القول
الاصح لا شطر منها كما هو قول جماعة وفاقا للعلامة في المنتهى وقبله المحقق في النافع
والمعتبر واستدل عليه في المنتهى بان الشرط هو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف
عليه صحة الفعل وهو متحقق فيها وبان النية مقارنة لاول جزء من الصلوة وهو
التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا واستدل عليه غيره بالاخبار الواردة في
كيفية الصلوة الدالة على ان تحريمها التكبير وبقوله ع انما الاعمال بالنيات
المؤيد على مغايرة العمل لها وبانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى لافتقار
كل عبادة الى نية ويتسلسل وبوجود خاصة الشرط فيها وهي مساوقة جميع

يعتبر في الصلوة وهي حاصلة فيها نظرا الى اعتبار الاستدامة الحكمية المجزية
عن الفعل لتعذرها او تعسرها الا ان الدليل على اعتبارها في العبادة دال على اشتراطها
فعلا لولا الحرج والعسر المنفيان بالاية والرواية وقد نبه على ذلك الشهيد قدس
سره في قواعده وللمناقشة فيها مجال اما الاول فيتجه عليه انه غير مناف
الجزئية لتوقف التاثير والصحة على سائر الاجزاء واما الثاني فلان كون التكبير
هو اول جزء لم يثبت بعد وسبق النية عليه غير جائز بل اللازم المقارنة ويجوز ان
يكونا جزئين متقارنين فتامل واما الثالث فلانه لا يلزم من حصول التحريم بالتكبير
كونه جزءا اولا ولم لا يجوز كونه ثانيا ولا يحصل التحريم قبله فتدبر واما الرابع
فلان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كيد الانسان وراسه واما
الخامس فتمنع الملازمة لمنع الكلية والمعرفة فليخرج النية ايضا كذا قيل وفيه
ان ذلك لا ينافي العموم والعام المخصوص حجة في الباقي ويمكن الجواب بانه كما خرجت
تلك بدليل دل عليه يخرج النية ايضا بلزوم التسلسل لولاه وهو كاف في التخصيص وما
في الشرح الاولى في الجواب انه لما ثبت التخصيص انتفى العموم وهو عجيب فان ثبوت
التخصيص لا ينفي العموم في الثاني والعجب انه منع الجواب الاول مع صحته في الجملة
كما اشرنا اليه على انه منع على منع او كلام على السند الاخص واختار ما حكيناه مع وضوح
فساده وقد يجاب عن جميع وجوه المناقشة فعن الاول بان مدعي الشرطية لا يحتج
بمجرد توقف التاثير او الصحة على النية بل بالمجموع منه ومن المتقدم وظاهر ان
هذا المجموع لا يشارك الجزء فيه الشرط وانما تقوى الاستدلال هكذا التعريف
بعضهم الشرط بما يتوقف عليه التاثير من غير قيد وفيه نظر وبان عن الثاني بان
اولية التكبير مستفادة من قوله ع وتحريمها التكبير وعن الثالث بانهم صرحوا
بان الدخول في الصلوة لا يتحقق الا بعد الفراغ من التكبير وانه حرها كاشف عن
الدخول باولها كما ذكره المص وغيره فتامل وعن الرابع بان مغايرة النية للعمل
عدم كونها جزءا منه في غاية الوضوح اذ لا يشك عاقل في كون نية الكتابة
والخياطة ونحوهما ليست جزءا منها واستدل القائل بالجزئية بان حقيقة الصلوة
تلتئم منها فيكون جزءا وبانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من القيام والستر والطهارة

والاستقبال وبمقارنتها للتكبير الذي هو جزء وركن ولا يخفى ما فيها اذ الاول مصادرة
محضة فانا نستدل عليه بقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين حيث
اعتبر العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية فهو في غاية القصور بل هو دليل
على نقيضه اشبه بشهادة الحالية واعتبار ما يعتبر في الصلاة ان سلم يجوز ان يكون
لوجوب المقارنة لا للجزئية والحصار المشروط بالمشروط في الجزء في محل المنع واما الثاني
فاوضح فسادا من ان ينبه عليه وبهذا يظهر قوة القول بالشرطية فتامل وقد يستدل
على الجزئية بركنيتها وهي تستلزم الجزئية وهو مردود بمنع الاستلزام كما علم في
بحث التكبير مفصلا فلا منافاة بين الشرطية والركنية اذ الركن كما يكون جزءا
او شبيها بالجزء في اشتراطه باغلب ما يشترط في الصلوة وتبطل به عمدا وسهوا
والى هذا اشار المص بقوله ولا مشاحة في ذلك بركنيتها والحواز الركنية من الامور الاصطلاحية
التي لا مشاحة فيها كما اشرنا اليه فيما سبق فالركنية بقول مطلق لا تستلزم الجزئية
على انه يتجه ان يقال ان اعتبر في الركنية الجزئية بمعنى ركنية النية فضلا عن
الاجماع عليها والا فلا يستلزم الجزئية جزما فتامل **تنبيهات الاول**
قال المص في الحاشية قد يعرف شرط الصلوة بما يصلحها الى اخرها ولو بيدله
ولا تصح بدونه فشملت صيغة العموم ما كان وجوديا كالطهارة والوقت والستر
والاستقبال او عدميا كترك القهقهة والكلام والشرط هو ما لا يصح بدونه ولا
يصلحها كالقراءة والركوع وقولنا هناك ولو ببدله لادخال النية ومن جعلها شطرا
اسقط ذلك والمراد بالطهارة الحالة التي تستباح بها الصلوة لا الوضوء والغسل و
التيمم لكن لا يخفى ورود الثلثة على عكس تعريف الشرط وطرد تعريف الشطر اللهم الا
اذا جعلت الحالة بدلا عنها فيستقيم واريد بما لا يصح بدونه ما يلتئم منه فيستقيم
الثاني ولو اريد فيه او بدله لكان اولى ليسلم عكسه عن التسبيحات الاربع ان لم يقل
ان الشرط هو الكلي المردد بين المتبادلين انتهى ولا يخفى ما اجاب به عن عكس تعريف الشرط
متوجه لتبادر ذلك الى الفهم اما ما اجاب به عن طرد تعريف الشطر ففي غاية البعد
الحق في الجواب ان يقال ان المنفي في تعريفه هو المثبت في تعريف الشرط وهو المصاحبة
ولو ببدله والمراد انه لا يصاحبها كذلك فيخرج الطهارات ويسلم الطرد واما انتقاض

عكسه بالتسبيحات الاربع فلا مدفع له فلا بد من زيادة قيد او بدله او ارادته على
ما في هذا من الاشكال واما القول بان الشطر هو الكلي المردد بين المتبادلين فهو
موضع من القصور اذ شطر الصلوة الشخصية المشتملة على احدهما على التعيين
ليس الا احدهما كذلك على انه لا بد مع الايراد فتامل **الثاني** الاختلاف في
جزئية النية وشرطيتها قليل الجدوى لان اعتبارها في الصلوة وبطلانها
بالاخلال بها عمدا وسهوا مما لا كلام فيه وقال الشهيد في الذكرى يظهر الفائدة
فيمن نذر ان كان مصليا في وقت كذا وابتدا الصلاة في وقت كذا فان جعلناها
جزءا استحق وبرّ والا فلا ثم قال واما ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز
ايقاعها قاعدا او غير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس تسديدا اذ
المقارنة المعتبرة للجزء ينفي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا ولا يخفى ان الفرق
ما اختاره في ترتيب الفائدة وما نفاه نظرا الى المقارنة للجزء غير واضح بل هو محكم
معتبرة في كلا الموضعين نعم تظهر الفائدة فيما عند الاكتفاء بمقارنة اخر النية لاول التكبير
فتامل وقال بعض المتاخرين الفائدة تظهر فيمن سها عن فعل النية بعد التكبير ففعلها
ثم تذكر فعلها سابقه فيبطل على الجزئية قضية للركنية للزيادة المبطلة
لا على الشرطية وهو مع كونه مبنيا على اخذ الجزئية في الركنية كما عليه جماعة منهم
المحقق الشيخ علي حتى انه جعل في شرح القواعد النزاع في الشرطية والنية وركنيتها
بل ادعى الاجماع على الركنية مدفوع بما افاده الشيخ علي في الشرح وغيره من ان
استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة
حكما ارتفاق بالمكلف فلا يكون استحضارها في الصلوة عمدا وسهوا منافيا لها
بوجه والقول بان القصد الى استينافها يقتضي بطلان الاولى لا يختص بالركنية
ويجزي فيها اي في النية قصد اداء الصلوة مع فعلها في الوقت المرصد لها شرعا او قضائها
مع فعلها خارجه امتثالا لامر الله تعالى لعدم وضوح علة او موافقة لارادته
وهو اعم لجزئيته في المقصد وبذلك لم يقل بكونها مامورا به حقيقة والمعروف بين
الاصحاب التعبير بالقربة له سبحانه وفسرها وبالقرب المعنوي منه بحصول الرفق
عنده واعلم انه لا كلام لاحد في وجوب قصد القربة بالمعنى المعتبر وانما الكلام في

اعتبار ما زاد عليه من الوجوب في الواجب والاداء وقسيمه فان الدليل عليه غير ناهض
وان كان مشهورا ومما استدل به بعضهم عليه من وجوب ايقاع الفعل على وجهه
ولا يتم الا بذلك ومن ان الصلوة تقع واجبة تارة ومندوبة اخرى فاشترط تخصيصها
باحدهما في النية حيث يكون هو المطلوب مدفوع بان الواجب ايقاع الفعل على الوجه المامور
شرعا به ولا كلام فيه ولا يستلزم المدعى واما وجوب ايقاعه مع قصد وجهه الذي
هو الوجوب والندب فهو عين المتنازع فمع ارادته يلزم المصادرة المحضة وصلوح
لهما مع كونه اخص من الدعوى لا يستلزم وجوب قصد احدهما شرعا لحصول الامتثال والامر
السمعية بالعبادات الشرعية بمجرد ايقاعها طاعة لله تع سبحانه وموافقة لارادته
فيحصل البراءة به ومما اختلج ببال بعض المتصلفين في ذلك من ان الفعل الواقع على
جهات متعددة لا بد في وقوعه من العاقل المختار على وجه خاص من قصد كذلك و
بدونه يستحيل عقلا وقوعه على ذلك الوجه الخاص لان النية الحالية عن خصوصية
احدها متساوية النسبة اليها فوقوعه بخصوصه كذلك والحال هذه ترجيح بل ترجح بلا
مرجح مدفوع بان ذلك بعد تمامه في النية الشرعية انما يستلزم الوجوب العقلي الذي
هو احدى المواد الثلث المشهورة لا الوجوب الشرعي وليس الكلام فيه وبهذا يظهر
ان القول بعدم الاشتراط في غاية القوة وعليه الشيخ في بة والمفيد في المقنعة
والمحقق في بعض رسايله قال رحمه الله الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست
شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي
جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها
مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون
من ان الارادة مؤثرة في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد
ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في
نيته ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به انتهى وهو جيد متين و بالجملة
فالمستفاد من الادلة سهولة الخطب في النية وانه يكفي فيها ما اشرنا اليه من قصد
الطاعة او موافقة الارادة ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى
انه قال لولا القطع باعتبار القربة ونهوض الادلة اليقينية به لكان من قبيل

اسكتوا

٥٧

اسكتوا عما سكت الله عنه ونضيف نية الجماعة فيما يجب الجماعة فيه كالجمعة
ولو بنذر وشبهه كالعهد واليمين ولو لم تكن الجماعة واجبة لم تنها وجوبا
شرعيا وان وجبت نية الايتمام على المأموم وجوبا شرطيا ومن هنا القيل
وجوب نية الجماعة اذا اراد اعادة صلوته جماعة وكان اماما فان الوجوب ح
على تقدير تسليمه شرطي على انه في موضع المنع والاستدلال عليه بان لولاها
لما شرعت له غير تام اذ لا يتوقف شرعيتها الا على حصول الجماعة لا على نيتها
وبهذا ظهر اندفاع ما اورده الشارح على العبارة من ان ظاهرها عدم وجوب
نية الايتمام على المأموم في موضع عدم وجوب الجماعة وهو خلاف ما اتفق
عليه الاصحاب وبانها غير شاملة للصلوة المعادة من المنفرد اذا كان اماما
ثم انه اعتذر عن الاول بالمغايرة بين نية الايتمام والجماعة والواجب على
المؤتم هو الاول ولا يجزي عنه الثاني لان معناه اعم من كونه ماموما او اماما
فلا يحصل معه اليقين واورد عليه لزوم الاجتزاء بنية الجماعة في حال
وجوبها للامام ايضا بتقريب ما ذكر ولا يخفى ما فيه بعد التامل فيه وفيما
قدمناه مع انه لا يبعد حمل نية الجماعة على المعنى الكلي ويكون المتحقق في كل
منهما ما يليق به منه ولا وصمة فيه بل هو المتبادر واما وجوب نية الايتمام على
المأموم حال عدم وجوب الجماعة فمستفاد من قوله وقصد امام اي الايتمام
بامام معين بالاسم او الاشارة او الصفة المعينة او القصد الذهني وانما يحتاج
الى التعيين لو تعدد واي تعدد من يصلح للامام فلو نوى الايتمام باحد هذين
لم يصح وان كانا بشرائط الامامة وانما قيدنا بالتعدد لعدم الحاجة الى التعيين
لكونه متعينا بانفراده باستجماعه لشرائط الامامة وهو كذلك لانصراف الايتمام
اليه ح جزما نعم لا بد من العلم باستجماعه الامامة وليس في كلام الاصحاب
نص على وجوب التعيين ح واطلاقهم وجوبه محمول على غير الصورة ويدل عليه
تفريعهم عليه عدم صحة الاقتداء باحد هذين او بهما معا وفهم الشارح
من كلامهم وجوبه كلية حتى في الصورة المذكورة واورد على العبارة مخالفتها
لفتواهم واستدل على ارادتهم ما يشمل الصورة المذكورة بقولهم لو نوى الاقتداء قبله

٥٨

بالحاضر على انه زيد فبان عمرو بطلت صلوته وان كان الثانى اهلا للامامة وفيه
نامل ورد ليله عليل الاشارة البطلان فى ذلك الى الخطاء فى التعبير الى عدمه كما
لا يخفى اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففى صحة القدوة
ترجيحا للاشارة على الاسم او البطلان للعكس نظر ورجح العلامة البطلان وفى
نوع **العاشر** الاستدامة الحكمية ولا يجب الفعلية اجماعا لما فيها من العسر
قال فى الذكرى بل قيل لا يستحب لعدم ثبوت التعبد به شرعا وفيه ان قضية
الاصل كما صرح به الشهيد فى قواعده والمحقق على وغيرهما وجوب الفعلية
فى كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل فى الاجزاء فانها عبادة ولكن
لما تعذر ذلك فى العبادة البعيدة المسافة او تعسر فى القريبة المسافة
اكتفى بالاستمرار الحكمى رخصة وهذا القدر كاف فى شرعية التعبد بها على
تقدير حصولها فتامل وقد تقدم مثل هذا الكلام فى التاسع وهى اى
الاستدامة الحكمية البقاء على حكم النية والعزم على مقتضيها بمعنى استصحاب
ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به ما دام متلبسا بها ولم
ولو ذهل عن العزم المذكور فى بعض الاوقات لا يقدح فى صحتها اتفاقا كما ان
الذهول عن العقايد الايمانية فى بعض الاوقات لا يقدح فى الاتصاف بالايمان و
ظاهر العبارة ان الاستدامة الحكمية هى استصحاب قصد الاتيان بجميع افعال
الصلوة وليس كذلك فان الذى يستصحبه المصلى بعد الشروع انما هو قصد
الاتيان ببعض افعالها هو ما لم يفعله منها وهذا البعض يقل شيئا فشيئا الى ان
ينتهى الى الجزء الاخير وقد يجاب بان المراد قصد الاتيان بجميع تلك الافعال على
الوجه المامور به ومن جملة ذلك ان لا يتعقب شيئا منها ما ينافى الصلوة وهو
مستصحب الى الفراغ من الصلوة وفيه ما لا يخفى وقال الملم فى الحاشية الحق ان
الاستصحاب فى العبارة ليس على حقيقته بل هو مجاز من قبيل اطلاق اسم
الكل على الجزء وقد يفسر بامر عدمى وهو ان لا يانى بنية تنافى الاولى بمعنى ان لا
ينقضها بنية ما يقطع الصلوة فلو نوى الخروج منها فى اثنائها بطلت صلاته
فى اشهر القولين لان تلك النية تنقض وقوع ما بعدها بغير نية وقيل انما تبطل

لو اوقع شيئا من افعالها بدون تجديد النية اما لو جددها او اوقع الافعال بعدها
فالظاهر الصحة كما حكموا بمثله فى الوضوء وما يورد من اتفاق الاصحاب على
وجوب الاستدامة ولم يحصل هنا مدفوع بعد تسليم الاجماع على الوجه المعتبر عند
بان فوات الاستدامة بمثل ذلك فى موضع المنع لان الغرض ايقاع الصلوة باسرها
مع النية بحيث لا يخلو فعل من افعالها عنها وذهب الشيخ فى ف وجماعة الى
عدمه مطلقا الا بفعل المنافى مستدلا بان ابطال الحكم شرعى فيتوقف على الدليل و
هو ضعيف اذ مع عدم التجديد تقع الافعال بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا
ولو نوى فعل المنافى فالمشهور عدم البطلان وقيل به للتنافى بين الارادة الضدين
ولا يخفى ما فيه فان التنافى فى الارادتين على تقدير تسليمه انما يستلزم بطلان الاولى
بعروض الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية وليس محل النزاع الا هذا و
شيخنا الشهيد فى رسالة الحج جزم وفى الذكرى ظنا بنى التفسير الاول وهو الوجود الامر
على القول باحتياج الباقى فى بقائه الى المؤثر كاحتياجه اليه فى حدوثه وهى
مسئلة كلامية مشهورة والثانى وهو التفسير بالعدمى على استغنائه عنه كما هو
لجماعة من المتكلمين وفى قواعده فسرها بتجديد العزم كلما ذكر قال ومنهم
من فسره بعدم الاتيان بالمنافى وقد بيناه فى رسالة الحج انتهى ويظهر منه اتحاد
الامرين الوجوديين لا كما توهم جماعة من تغايرهما بناء على الظاهر فتامل وحكم
المتاخرون عنه كالمحقق الشيخ على والشهيد الثانى وغيرهما بان بناءه هذا غير
مستقيم حتى قال بعضهم لا مناسبة بين شىء ٥



ومن افادات شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي قدس الله سره

من كتاب قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش
خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في
القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها انتهى
وهو يدل على كراهية النظر في المصحف كأنه يريد قراءته والكتاب في
القبلة او نقش الخاتم كذلك فتأمل ومن الكتاب المذكور بالاسناد
المذكور عنه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت
العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء
وذكرها بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته
عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر
كذلك كل صلاة بعدها صلاة قال الفقير سليمان بن
البحراني هذا الخبر يدل على الفرق بين ما اذا كان بعد الحاضرة
في الوقت وصرمه ففي الاول تقدم الحاضرة استحبابا لانه اقرب
الجملة الخبرية وفي الثاني تقدم الفائتة وهذا التفصيل لا اعلم به قائلا من
الاصحاب ولا رأيته الى الآن في غير هذا الكتاب من كتب احاديث اصحابنا
وعلى كل حال فهو ما حل بالمضايقة شاهد بالمواسعة حتى مع اتحاد

الغاية

الغاية ولم ار احدا من الاصحاب احتج به على هذا المطلب الا
الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد الاصغر في رسالته المعمولة في
هذه المسألة ولعل اعراضهم عن الاستدلال به لذلك لتضمنها الفرق
المذكور الذي اشرنا اليه ولا قائل به فهو ما حل بالاقوال السبعة المنقولة
في المسألة كلها وانت تعلم ان الجملة الخبرية لم يثبت كونها في ازيد من
الرجحان المطلق الجامع للاستحباب وبعد لا يكون ما حلا بالمواسعة المحضة
مطلقا فتأمل ومن الكتاب المذكور عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي ع اذا عثرت
به دابته قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك و
من فجاءة نقمتك والله العالم بالحقائق وفي الكتاب المذكور عن الحسن
بن طريف قال حدثني الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان امير المؤمنين
يقول من وجد ارضا وماء ثم افتقر فابعده الله اقول
المراد ان من وجد ارضا وماء فلم ينتفع بهما ويصلح بهما امور معيشته
من الغراسة والزراعة ونحوهما فلم يفعل وافتقر بعد ذلك فابعده الله
لتفريطه وتقصيره في ذلك مع ظهور تمكنه على حد قوله من ذكرت
عنده فلم يصل علي فابعده الله تعالى ويمكن ان يراد بالافتقار افتقارا
المطلق وهو يستلزم خروجها عن الملك وقد ورد في اخبار ان ثمنها

لا بركة فيه وان بايع العقا ممحوق والله العالم ومن الكتاب المذكور
في باب ما يجوز من الاشياء عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الغنا هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال
لا باس ما لم يعص به اقول هذا لا يدل على تحريم الغنا في نفسه
بل اذا عصي به بان يكون مع الفسوق من الملاهي والعيدان وسماع صوت
النساء المحرمات وما شاكلها او يقصد به ذلك والى هذا ذهب مولانا
محسن الكاشاني وجماعة والاولى ان يحمل على انه قد يطلق الغنا على ما لم يبلغ
حد الغنا حقيقة ويظن ان مجرد الصوت الحسن غنا وان مجرد الترجيع غنا
وليس كذلك بل المرجع فيه الى عرفهم عليهم السلم في ذلك الوقت فهو انما
كان يطلق على الترجيع المطرب الملهي فاشار ع الى ذلك بقوله لا باس به
ما لم يعص به اي لا باس بما لم يبلغ الحد المذكور وهو الذي يعصى به هذا
ما سنح لي ويمكن حمله على التقية لموافقته مذهب الحنا[illegible]
ومن الكتاب المذكور في باب الخواتيم من الفضة وغيرها عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن السرج واللجام فيه
الفضة ايركب به قال اذا كان مموها بما لا يقدر ان ينزع منه فلا باس
والا فلا يركب به وفي مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله والطريق
في الكتابين غير نقي ويدل على تحريم لجام الفضة والظاهر حمله على الكراهة

تفسير [illegible] الغنا

نعم

لعدم انتهاض الخبر المذكور باثبات التحريم والله العالم
وفي الكتاب المذكور في باب الخواتيم من الفضة وغيرها عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرآة هل يصلح العمل بها
اذا كانت لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما شرب فيه استعماله وفي
كتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله الا ان فيه انما كره ما شرب
فيه ان يستعمل اقول هذا كما ترى يدل على حصر الكراهة في
المستعمل من اواني الشرب ولا ريب ان اواني الاكل كذلك للتلازم ولانهما
في مرتبة واحدة والظاهر ان المراد بالكراهة ما يشمل التحريم او ما يتناوله وقد
وعلى كل حال ففي الخبر ايماء بتخصيص التحريم بها اي بالاكل والشرب فتامل
من كتاب قرب الاسناد للحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال سمعت جعفرا ع وسئل عن قتل النمل والحيات في الدور اذا
اذين قال لا باس بقتلهن ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم
قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله ص يوم احد وكانت له امرأة
حسنا فغاب فرجع فاذا بامرأته تطلع من الباب فلما راها اشار اليها
بالرمح فقالت لا تفعل ولكن ادخل وانظر الى ما في بيتك فدخل فاذا
هو بحية مطوقة على فراشه فقالت المرأة لزوجها هذا الذي اخرجني
فطعن الحية في راسها ثم علقها وجعل ينظر اليها وهي تضطرب فبينا

الحيات

سوكنا لك اذ سقط فاندقت عنقه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فنهانا
يومئذ عن قتلها واما من قال ان تركهن مخافة تبعتهن فليس منا الا ما
سوى ذلك منهن فلما قضاهن عمار البيوت فلا يهاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله
عن قتلهن يومئذ ومن الكتاب المذكور عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس
في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين فيه
دلالة على جواز التشديد عليهم بما يراه الحاكم ومن الكتاب
المذكور ابو البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود
والنصارى بكنائسهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم ونحوه
في كتاب قرب الاسناد في الجزء الاول لمحمد بن الوليد عن عبد الله بن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال هو ويعفو عن كثير قال
قلت له ما اصاب عليا واهل بيته من ذلك قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتوب الى الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب انتهى يقول العبد
لطف الله سليمان بن عبد الله البحراني اصلح الله حاله انه لا يخفى على المتأمل
بعين البصيرة ان ظاهر قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الخ
غير منتظم مع السؤال ولا صالح لان يكون جوابا له كما يقتضيه النظم

والسياق

والسياق لان محصل السؤال ان القضية المذكورة هل هي كلية بحيث
تشمل الائمة المعصومين عليهم السلام ويكون ما اصابهم من المصائب الدنيوية
منتظما في هذا السلك ام هي مخصوصة بغيرهم قضية لعصمتهم وحاصل
الجواب ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز وجل سبعين مرة من غير ذنب وانت خبير
بعدم التطابق بينهما ظاهرا فينبغي التامل فيه والذي خطر بالبال
العليل في اسراره ذلك احدهما انه عليه السلام اراد انها باقية على عمومها شاملة لهم عليهم السلام و
لا يلزم من ذلك ما ظن من الدنيا في عصمتهم عليهم السلام وذلك لانه قد يصدر
منهم ما هو خلاف الاولى في حقهم عز شانهم فهو بالنسبة اليهم ذنب وخطيئة
وان لم يكن ذنبا حقيقة لان حسنات الابرار سيئات المقربين وقد
حققنا ذلك مستوفى في بعض رسائلنا وفي شرح المفتاح والى
هذا اشار عليه السلام بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله الخ وحاصله انه
كما ان التوبة في حقه صلى الله عليه وآله لا تنافي عصمته المطلقة ولا يستلزم صدور الذنب
الشرعي عنه وان صدر منه ترك خلاف الاولى وما يعد ذنبا ويستغفر منه
فكذلك ابقاء القضية المذكورة على ظاهرها من الكلية والشمول و
الاستيعاب بحيث يدخلون عليهم السلام لا يستلزم الا صدور ما هو كالذنب منهم بالنسبة
الى جلالة قدرهم وارتفاع شأنهم وانهم في اكثر الاوقات متعلقو
الخواطر بجلاله عز شانه ومراقبة جلال برهانه فمتى انحطوا عن هذه الرتبة

الغلبة الى الاشتغال بالمباحات وما شاكلها عدّوه ذنبا واعتقدوه
خطيئة وتداركوها بالتوبة والاستغفار وعباراتهم من المصائب النازلة بهم
والآفات الحسمانية بانه كفارة لذلك ولايتاتى ذلك كمال عصمتهم كما
يتوهم الثانى انه ع اراد غير شامل لاهل العصمة ع فضيلة العصمتهم ع فهى
مخصوصة بغيرهم ع فلما كان فى الخبر الذى نقل عنهم ع بوهم صدور الذنب
عنهم ع بان توبتهم عن غير ذنب بل هو بمعنى آخر فهذا التوبة خاص بالكمل وهو
الرجوع المطلق الى جناب الربوبية عند الذكر وحاصل جوابه ع ان التوبة
المذكورة خاصة بغير اهل العصمة حيث يتصور صدور الذنب
عنهم واهل العصمة ليسوا من هذا القبيل حتى انه اذا ورد فى شانهم
ما يوهم ذلك وجب حمله على نوع آخر كما فى الخبر المنقول والذى يظهر لى
ان قول اول اولى واقرب بالنظر الى السياق والله الهادى فى الكتاب
المذكور فى الجزء الاول ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع
قال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قال من ماء السماء ومن ماء
البحر فاذا امطرت فتحت الاصداف افواهها فى البحر فيقع فيها من
ماء المطر فتخلق اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة واللؤلؤة
الكبيرة من القطرة الكبيرة انتهى هذا معنى شريف وهو مطابق
لما صرح الحكيم الكامل والفيلسوف المحقق صاحب رسائل اخوان

الصفا

الصفا كما نقلناه فى الكشكول بتمامه وقد غفل عن ذلك المفسرون
من الخاصة والعامة وارتكبوا التاويلات البعيدة كقول
اكثرهم انه من قبيل التغليب وقول الاخرى انه من قبيل الاضمار
اى من احدهما وقول ثالث انه من قبيل التجوز وقول رابع انه قد
يخرج من الحلو كما هو مقتضى الآية وان لم يطلع عليه والاستقراء
المدعى غير تام والناقص لا يفيد وغير ذلك والله الهادى فى
كلمات امير المؤمنين ع العقل لاقامة رسم العبودية لا لادراك
الربوبية وفى الديوان المنسوب اليه العجز عن درك الادراك
ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك اى الاقرار بالعجز
والوقوف فى مقام العجز عن مقام الادراك ادراك بل نهاية ما
يمكن ادراكه كما قال المعلم الثانى ابو نصر الفارابى فى الفصوص الذات
الاحدية لا سبيل الى ادراكها بل تدرك بصفاتها وغاية السبيل اليها
الاستبصار بان لا سبيل اليها تعالى عما يصفه الجاهلون انتهى
وقال افضل الانبياء صم فى سجوده رب زدنى فيك تحيرا
وهذه هى الحيرة الفاضلة المحمودة التى هى نتيجة الكمال والمعرفة
المكملة للنوع الانسانى واما الحيرة المذمومة فهى الحيرة فى الوجود
والتشكيك فى صفات الكمال وقوله ع البحث عن سر ذات السر

اشتراك لعل وجهه ان الواجب لا يعرفه الا الواجب كما قال بعض
الاكابر لا يعرف الله الا الله ويبحث عنهم عليهم السلام وحينئذ فالباحث عن
كنه ذاته عن شأنه كأنه مدع كونه واجبا لا يمكنه معرفة الواجب ويمكن
ان يكون معناه انه كلما تصورته انه ذاته تعالى فليس هو سبحانه كما في
الخبر عن باقر العلوم عليه السلام كلما ميزتموه باوهامكم على ادق معانيه
فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم فمتى ادعى انه هو تعالى
فقد اثبت الها آخر وهو مشرك وعلى احد الوجهين يحمل ما ينقل
عن بعض الاكابر وربما يدعى انه حديث وهو من اجاب عن التوحيد
فهو مشرك والله سبحانه العالم بحقائق الامور في كل باب والملهم
لتحقيق الصواب وتذليل الشمس الصعاب هنا ايضا من افادات
شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي رحمه الله في الكتاب
ان قل هو الله احد تعدل كل القران قال لاحتوائها على صفات الله
تعالى وعدله وتوحيده والعلم للمعلوم ومعلوم من هذه السورة
هو الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز انتهى وفي استفادة
العدل من الاية صريحا او ظاهرا نظر اللهم الا ان يلاحظ دلالة
الالوهية او الاحدية عليه وفي الاول خفاء لا من قبيل دلالة
الاعلام على الاوصاف وفي الثاني نظر لان الاحدية ليست الاعلام

قبول

قبول القسمة الى الاجزاء مطلقا او مع الواحدية كما صرح به غير واحد
من اعاظم الحكماء والعلماء منهم الشيخ في رسالته المعمولة في تفسير
هذه السورة ومنهم صدر الحكماء في رسالته اثبات الواجب ومنهم
شيخنا البهائي في شرح تفسير السورة من المفتاح وقد يدعى استفادة
ذلك من الصمدية فانها كما صرح به الشيخ الرئيس عبارة عن وجوب
الوجود والمبدئية لوجود كل ما عدا الواجب من الموجودات اقول
في دلالة الصمدية على ذلك عرفا ولغة نوع خفاء قوله وانت السيد
الصمد وقوله ويا السيد الصمد ينافي ذلك فتامل وفي تفسير القاضي
بعد ما نقل الحديث انها تعدل ثلث القران وتبيين بان مقاصد القران
محصورة في العقائد والاحكام والقصص قال ومن عدلها بكله اعتبر
المقصود بالذات انتهى وهو اجود وفي رسالة تفسير هذه
السورة للعلامة الدواني لم اجد في التفاسير التي اطلعت عليها شيئا
يشعر بمعادلتها بكل القران سوى ما نقله في الكشاف انتهى وقد يوجه
الخبر المنقول في الكشاف بوجوه لا تخلو من تعسف فلذا طوينا عن التعرض
لها كشحا والله العالم وكتب الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي لطف الله به قال الغزالي في تفسير الاسماء الحسنى الله اسم للموجود الحق
الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود

الحقيقي فان كل موجود سواه غير مستحق للوجود وانما استفاد الوجود
منه فهو من حيث ذاته لم يكن ومن جهة التي يليه موجود فكل
موجود هالك الا وجهه ولا شبهة انه جار في الدلالة على هذا
المعنى مجرى اسماء الاعلام وكلما ذكر في اشتقاقه وتصريفه تعسف
وتكلف انتهى وح فلا باس في كونه دالا على المعاني المذكورة سرها
مع علميته فتامل وقال العلامة الدواني في رسالته المعمولة
في تفسير هذه السورة انه اسم للاله الحق وفيه اجمال والظاهر ان ماله
الى ما ذكره الغزالي والله العالم بسر لطف الله به   فائدة روى
الشيخ في التهذيب عن علي ع قال ان اول صلوة احدكم الركوع وهذه
الاولوية اضافية وتوجيهها بوجوه منها ان اول فعل وجب بالصلوة
هو الركوع وقد نقل انه لما نزلت اقيموا الصلوة لم يعلموا كيف يصلون
فنزل اركعوا واسجدوا فيكون وجوب الركوع مقدما على ما تقدمه
وان كان متاخرا في الفعل ومنها ان اول فعل يمتاز به المصلي
من غيره الركوع لان القراءة قد تخفى خصوصا اذا كانت سرا ومنها
انه اول فعل علم من الشارع الاعتناء والاهتمام به ومنها انه
اول فعل اذا دخل فيه ادرك فضيلة الجماعة ومنها انه عبارة
عن الخضوع وهو ركوع القلب فينبغي للمصلي قبل الدخول في الصلوة

ان

ان يخشع قلبه حتى تخشع جوارحه   فائدة حديث شهر رمضان
لا ينقص ابدا هذا الظاهر لم يقل به جماعة من العلماء والعامة
ومن ثم حمله بعضهم على التقية وذكر له تاويلات كثيرة منها
ما قاله الشيخ وجماعة من ان النفي راجع الى التقييد اي لا يكون
نقصانه دائما ومنها الحمل على الغالب ومنها الحمل على حالة الاداء شتاء
في اول الشهر بمعنى ان رجحية صوم يوم الشك ومنها انه لا يكون
ناقصا في نفس الامر وان لم يجب قضاؤه ومنها انه لا ينقص ثوابه
وفضله وان كان ناقصا بحسب الروية ومنها انه لا يجوز اطلاق
النقصان عليه كما ورد من النهي من اطلاق المخلوق على القرآن
لايهام ان يراد به من المخلوق المكذوب ومنها ان المراد ان الصوم
الناقص يجري عن صوم التام فلا يجب قضاء يوم اذا كان ناقصا و
منها ان المراد ما لا بد الزمان الطويل لانهم في احد معنييه

من الجزء الرابع من ازهار الرياض لشيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي الظاهر من عمل اصحابنا وفتاويهم ان الثلاثة الايام
التي تصام في كل شهر هي اربعا بين خميسين غير ان الشيخ الطوسي
عطر الله مرقده في الكتابين عن ابي بصير قال سألت الصادق عليه السلم
عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس
واربعا وخميس والشهر الذي يأتي اربعا وخميس واربعا والجمع
بين الاخبار بالتخيير متجه كما نص عليه السيد السعيد رضي الدين علي بن طاوس
عطر الله مرقده ويدل على ذلك ما رواه اسمعيل بن داود قال سألت الرضا
عليه السلم عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين قال لا باس بذلك و
لا باس بخميس بين اربعاين **مسألة** اذا اتفق خميسان في
اول الشهر او اربعاآن في وسطه او خميسان في اخره فهل صوم الاول
افضل ام الاخر اختلفت الرواية في ذلك عن الصادق عليه السلام اذا كان
اول الشهر خميسين فصوم اخرهما افضل واذا كان وسط الشهر اربعاين
فصوم اخرهما افضل روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال
صم الاول منهما فلعلك لا تلحق الثاني قلت وقال السيد السعيد رضي الدين
علي بن طاوس قدس الله روحه في كتاب الدروع الواقية لعل المراد بالحديث
الاول ان من فاته الخميس الاول او الاربعا الاول فان صوم الاخر منهما

[illegible]

افضل من تركهما وانه لولا هذا الحديث ربما اعتقد الانسان انه اذا اتى
بالاول منهما ترك صوم الاخر قلت لا يخفى ما فيه من البعد عن الظاهر ويمكن
الجمع بينهما بان الخبر الاول دل على ان صوم الاخير افضل على تقدير وقوعه
ولا نهي في هذا الامر بالصوم للاول حذرا عن عدم لحوق الثاني وحينئذ فلا في
الاخبار تنافٍ وايضا فالخبر الاول انما تعلق بالخميس في اول الشهر و
الاربعاء في وسطه والخبر الاخير تعلق بالخميس في اخر الشهر فلا تنافي
اللهم باعتبار العلة المفهومة من قوله فلعله لا يلحقه الثاني انتهى كلام شيخنا الشيخ سليمن
ومن خطه نقلت

رسالة في افضلية الت[illegible]
مطلقا في الاخيرة او الاخيرتين
لشيخنا العلامة الشيخ سليمان بن
عبد الله البحراني الماحوزي
عفى الله عنه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فى تحقيق المطالب الفاخرة والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعترته الطاهرة **وبعد** فهذا كلام يسير فى مسئلة افضلية
التسبيح على القراءة فى الاخيرتين حررت فيه البحث تحريرا وقررت
ادلة الجميع تقريرا وآل الجهد فى سلوك جانب جادة الانصاف و
تجنب جانب الاعتساف والله الموفق لتحقيق الحقائق والتقصى عن
المضائق **فاقول** اختلف الاصحاب رضى الله عنهم وقدس اسرارهم
فى هذه المسئلة بعد اتفاقهم على اجزاء كل واحد منهما فقيل ان الاول مطلقا اى

للامام وهو المنقول عن ابى الصلاح تقى الدين ابن نجم الحلبى قدس الله سره
من جملة اصحابنا وقال الصدوق على بن بابويه وابن ابى عقيل وابن ادريس
رحمهم الله تعالى التسبيح افضل مطلقا اى للامام والمنفرد وقيل القراءة
افضل للامام والتسبيح افضل للمنفرد واستحسنه العلامة عطر الله مرقده
فى التذكرة وقيل هما سواء مطلقا وهو فتوى الشيخ الطوسى قدس سره فى اكثر
كتبه وقيل القراءة للامام افضل وهما سيان للمنفرد وهو فتوى الشيخ
ره فى الاستبصار واختاره المحقق الشيخ على اعلا الله مقامه فى شرح
القواعد وقال ابن الجنيد ره ان الامام يستحب له التسبيح اذا تيقن انه ليس
معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلاة
للداخل بقراءة والذى يظهر لى هو افضلية التسبيح مطلقا لنا ما رواه الصدوق
نور الله مرقده فى كتاب من لا يحضره الفقيه بسند صحيح عن الثقة الجليل
عمر ابن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالقراءة خلفه جعل
ما ادرك اول صلوته ان ادرك الظهر او العصر او العشاء الآخرة وفاته

وفاته ركعتان قراء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقراء فيهما انما هو تسبيح وتهليل
ودعاء وليس فيهما قراءة ورواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم وفى موضع الحاجة من المتن تغاير لما فى كتاب من لا يحضره الفقيه
حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقراء فيهما لان الصلوة
انما يقراء فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين
لا يقراء فيهما انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة ولا يخفى
دلالته على المطلوب بحيث لا يحوم حوله التاويل والتوجيه كما لا يخفى
على الناظر بعين الانصاف الناكب عن طريقة الاعتساف وخصوصا
على ما رواه الشيخ قدس الله روحه وروى الصدوق فى الصحيح ايضا فى
الكتاب المذكور عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تقرا فى الركعتين
الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما فسبح بتسبيحات ثم تكبر وتركع وهى
صريحة فى عدم القراءة بين الامام وغيره وهذا الحديث قد اورده الشيخ
المحقق محمد بن ادريس فى سرائره من كتاب الثقة الجليل حريز بن عبد الله
السجستانى فى جملة الاخبار التى استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة
القدماء فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز ابن عبد الله السجستانى
وهو من جملة المشيخة قال وقال ابو بصير واورد حديثا عنه ثم اتبعه
بهذا الخبر وصورة ايراده له هكذا وقال زرارة قال ابو جعفر ع لا تقرا
فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق ابن سعيد عطر

المعتبر من كتاب حريز بهذه الصورة ايضا وروى الصدوق
عطر الله مرقده في الكتاب المذكور بسند صحيح عن زرارة بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلم كان الذى فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صم سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن القراءة الحديث وهذا الخبر مع صراحته في المطلوب لم يذكر
احد من اصحابنا في الكتب الاستدلالية فيما اعلم والعجب من السيد السند
صاحب المدارك حيث لم يتعرض له ولا لما فيه واقتصر على صحيحة الحلبى
الاتية فيما بعد واخذ في الجواب عنها بما ياتى حكايته والعجب من ذلك
انه ذكر صحيحة زرارة الوسطى في بحث كيفية التسبيح ولم يتعرض لها
هنا وليس بين البحثين الا فاصل يسير والعجب ايضا من الفاضل المحقق
الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين فانه في المنتقى لم يتعرض لصحيحة زرارة
الاخرى فان اعتذر له بانها من الصحيح المشهورى وليست صحيحة عنده قلنا
ان عادته جارية بذكر الصحيح المشهورى ويرمز له بصحر مع انه قد اورد الصحيحة الوسطى
مع انها مشهورية ايضا واظن ان السبب في غفلته عنها انهم انما يلاحظون
الاخبار من مظانها فيلاحظون في مثل هذه المسالة مباحث القراءة و
التسبيح من كتاب الصلوة لا اول ابواب الصلاة المتضمن لاعداد الصلوات
الواجبات والمندوبات وهذا الحديث انما ذكره الصدوق رحمه الله في
باب فرض الصلاة وهو اول ابواب الصلاة وبالجملة فقد يورد الحديث في
غير بابه كثيرا فيظن من ليس له حظ وافر من التتبع عدمه بالكلية نظرا
الى خلو بابه ومظنته عنه وقد وقع لهم ذلك كثيرا وقد نبهنا على كثير من
تلك المواضع في حواشينا على كتب القوم وفي زبرنا ورسائلنا فعليك
بالتتبع الصادق ولا تعتمد على مجرد ما ذكروه فانه عجز ظاهر لا يليق

بطالب

بطالب الكمال فان قلت ما يدل عليه ظاهر الاخبار لا يقولون به لان
مقتضاها تحتم التسبيح لا افضليته خصوصا الصحيحة الاولى والاخيرة
قلت لا شك ان ظاهرها التعيين لكن الاجماع والاخبار صرفا عن
الظاهر فتعين الحمل على شدة الاستحباب وتاكد الرجحان وكراهية
القراءة وهذا التاويل لا مندوحة عنه لعدم القايل بالتعيين وهو
في الصحيحة الوسطى اقرب منه في الطرفين لكثرة استعمال النهى في
كلامهم عليهم السلم في المرجوحية حتى انه قيل كالحقيقة المستغنية عن
القرينة في شيوع الاستعمال في كلامهم عليهم السلم وروى الصدوق
قدس الله سره فيمن لا يحضره الفقيه ايضا عن محمد بن على ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابى عمير عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال لاى علة
صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبى
صم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله
عم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما وقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر كذا في الاستبصار وفي التهذيب اسقط منه لفظ الاخيرتين
قال صاحب المنتقى وهو من سهو قلمه فانه واقع في خطه وفيه نظر وقد
اجاب عن الاستدلال بهذا الخبر جماعة بان قوله لا تقرأ فيهما نفى لا
نهى والجملة حالية من الضمير البارز في قوله اذا قمت حال كونك غير قارئ
وهذا هو مراد المحقق الحلى في المعتبر بقوله لان لا فيه بمعنى غير كانه قال
غير قارئ وان كان في ظاهر عبارته قصور ظاهر كما لا يخفى وحينئذ

بجواب الشرط قوله فقل الخ ولهذا قرنه بالفاء وتجرد جملة النفي عنها تنبيهاً
على ذلك واستبعد الفاضل الشيخ حسن هذا الحمل قال مع انه يجوز
في قوله يقرأ بارادة الارادة للقراءة والحمل على اضمار كلمة يريد لغلٰ تكلفا
والكل خلاف الظاهر اقول التكلف انما يتجه اذا حملت عبارة المعتبر على
حقيقتها واذا نزلت على ما ذكرناه فلا تكلف فيه بل انها اظهر من التجوز
بارادة الارادة او اضمار يريد كما لا يخفى على المتامل المنصف هذا والذي
يختلج بخاطري وهو الانسب بجزالة النظم ورشاقة الكلام الناشئ
عن منشأ البلاغة ومولدها ومصدر الفصاحة ومورودها ان قوله
لا تقرأ فيهما جملة خبرية وقعت صفة للركعتين لانهما معرفان بلام
الجنس وهو قريب المسافة من النكرات لعدم التوقيت قبل التعيين
كما قال العلامة الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا صفة للحمار يجوز ان يكون حالا من الحمار وان يكون صفة
له لان الحمار ان جملة يحمل اسفارا كاللئيم في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني انتهى وقال في تفسير سورة الفاتحة قوله تعالى غير المغضوب
عليهم فان قلت كيف صح ان يكون غير صفة لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني انتهى والوجه في حسن هذا الوصف في هذا المقام
وملاحته ما اشير اليه في صحيحتي زرارة بل في صحاح من ان الاخيرتين
لا قراءة فيهما بالاصالة بل الثابت فيهما بالاصالة هو التسبيح واما
القراءة فهي مرجوحة وانما اجزأت لاشتمالها على التحميد والدعا لا من حيث
اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن
زرارة المروية في التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت

للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم

فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا وهي كما ترى ظاهرة فيما قلناه وفي افضلية
التسبيح كما تعطيه الجملة الخبرية في التسبيح وتعبيره بان شئت في القراءة
وتعليله بانها دعاء وتحميد فتفطن فانه نفيس جداً ولا يخفى على الفطن
انما ذكرناه على نسخة التهذيب احسن ليكون الوصف مخصصا بخلاف نسخة
الاستبصار فانه لا يكون مخصصا بل للتنبيه على النكتة التي اشرنا اليها
وبهذا يظهر وجه النظر الذي اوردناه على صاحب المنتقى بان كلامه
السابق ولا تعارض بان حمل النهي على الكراهة خروج عن الظاهر ايضاً
ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد بن زرارة فلا يتم توجيه ارادة
التحريم من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع استعمال النهي في هذا المعنى في
تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في كلا
خلاف الظاهر ولو سلمنا فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر اقول فيما
ذكره نظر فان المتبادر من العبارة المذكورة كون جزاء الشرط هو قوله ع
فقل الحمد لله وجملة لا تقرأ فيهما خبرية كما اشرنا اليه لا طلبية ووقعت
حالا من الركعتين او صفة لهما وهو الظ كما بيناه وحينئذ فلا يكون
مثل هذا تاويلا بل هو ظاهر اللفظ بحسب النظم العربي وقضية الفقه
الجزائية نعم قد علمت انه على هذا التقدير ايضا يعطي رجحان التسبيح كما
اشرنا اليه على ما يشهد به الذوق السليم لا سيما على نسخة التهذيب
وحينئذ فلا يتجه المعارضة ولا ما ذكره في الجواب عنها وهو شيوع
استعمال النهي في الكراهة في اخبارهم عليهم السلم مع انه ان زعم بلوغ
شيوعه الى حد يكون ظاهرا مستغنيا عن القرينة الصارفة كما هو قضية
كلامه فلا ريب في تطرق المنع الى هذا الدعوى والا لم ينفعه اذ الخروج
عن الظ لازم قطعا وقد بسطنا الكلام في ذلك في حاشية المعالم ومما ذكرنا

قال صاحب المنتقى

كأن

من كون قضيتها النظم وظاهر اللفظ خبرية جملة لا انقراء فيهما وكون الجزاء
هو ما اقترن بالفاء يظهر سقوط قوله ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلك
الجزاء واشتهر اذ على ما ذكرناه لا تجوز ولا تكلف فتامل ثم قدس سره (التجويز)
ربما يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فاء الجزاء على كلمة قل ولو اريد (ثم الجزاء)
النهي لكان حقها ان تقترن به ويدفعه بعد التنزل والتسليم تعليق
كونها للجواب بكثرة الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط لكثرة
الاخبار في خصوص الواو والفاء ففي الغالب تصحيف احدهما بالاخر وبكتب
الحديث باحدهما في كتاب او في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا
وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض انتهى اقول لما ذكره رحمه الله
وان احتمل لكثرة التصحيف في كتب الحديث الا ان فتح هذا الباب يؤدي
الى رفع الوثوق بالاخبار فلا يصار اليه مع المندوحة عنه لغيره وقد
يقال قد نقلنا صحاح زرارة الثلاث وفيها النهي عن القراءة والامر
بالتسبيح فلعل هذا قرينة ما ذكره قدس سره فتدبر فانه محل نظر وعلى
كل حال فالذي يظهر لي بعد التامل ان الخبر المذكور مشعر برجحان التسبيح
بل ظاهر فيه وقد يستدل ايضا على رجحان التسبيح بما رواه الشيخ قدس
الله روحه باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى
الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما سبح القوم
في الركعتين الاولتين ولا يقدح فيه ما تضمنه من ايجاب فاتحة الكتاب على
الماموم لان ترك بعض الخبر لدليل لا يقتضي طرح البعض الاخر بغير دليل كما نص
عليه جماعة من اعاظم الاصحاب منهم العلامة ره ولامكان حمله على قراءة
المسبوق بحيث ان تكون اخيرتا الامام اولتيه على ان المحقق الشيخ حسن قدس

الله سره ذكر انه قد صار الى العمل بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم
عليه بعض من تاخر واول من عزي اليه هذا القول علم الهدى ره فيحكى
عنه انه قال الاولى ان يقرأ الماموم في الاخيرتين او يسبح ويعزى الى ابي
الصلاح انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى ابن زهرة انه
قال حكم المؤتم في الاخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد انتهى اقول مقتضى
المنقول عن المرتضى وابي الصلاح وابن زهرة رحمهم الله التخيير لا تعيين
القراءة فلا بد من الصرف عن الظاهر فتامل احتج القائلون بافضلية القراءة
مطلقا بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان
شئت فسبح وجه الدلالة انه عين القراءة للامام وامر المنفرد بالقراءة
ورخص له في التسبيح اقول قد يقال لو كان المقصود افادة رجحان القراءة
لهما معا لم يكن للتفصيل معنى ملائم الا ان يقال النكتة في التفصيل تفاوت
الرجحان فيهما والرجحان في جانب الامام اكد وقد استدل ايضا بهذا (يأولون)
بافضلية القراءة للامام خاصة وتساويهما للمنفرد وكان دلالته على هذا
اشبه فتامل ثم ان في صحة هذا الخبر نظرا لان في طريقه محمد بن ابي حمزة
وهو مشترك بين محمد بن ابي حمزة الثمالي الثقة هو واخواه علي بن
ابي حمزة والحسين بن ابي حمزة ثقات فاضلون وبين محمد بن ابي حمزة (البجلي)
التيملي مهمل في رجال الصادق عليه السلام من كتاب رجال الشيخ ره ولا
قرينة على تعيين المراد وقد اجيب عن ذلك بان اطباق اكثر الاصحاب
على وصف هذا الحديث وامثاله بالصحة يدل على الحد امرين اما على الحاق
التيملي والثمالي او تبادر الثقة عند الاطلاق والمختار مولانا خاتمة

المحدّث بن محمد باقر بن محمد تقي المجلسي عطر الله مرقده الاول وزعم ابن
التيملي تصحيف الثمالي وفيه بعد ويمكن القول بالاتحاد مع عدم تجشم
دعوى التصحيف بان يكون الرجل المذكور منتسبا الى تيم اللات تارة وثمالة
من وجهين فقد اتفق مثله كثيرا واختار بعض المعاصرين الثاني و
قد بسطنا الكلام في ذلك في حواشي الاستبصار وقد استدل لهم ايضا
بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان وهو عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى
يفرغ الامام وكان الرجل ماموما على القراءة فلا نقرأ خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة
الكتاب وجه الاستدلال انه سأله عما يفعله عليه السلام مطلقا
لعدم التقييد فقال اقرأ فاتحة الكتاب فدل على رجحان القراءة مطلقا
واستدل به بعض المتأخرين على رجحان القراءة للامام خاصة نظرا الى
انه عليه السلم امام غالبا او دائما ان لم يكن منفردا والحق عدم دلالته
على شيء منهما قال صاحب المنتقى رحمه الله ما حاصله سبق الى الفهم
في بادي النظر من نحو هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله يعني
صحيحتي عبيد الله بن زرارة ومنصور بن حازم في الدلالة وقد اعتمد
ذلك بعض المتأخرين واقتطعه عن الصدر واورده في حجة
ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التأمل ترى ان ذلك
احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم ان
اقتطاع بعض الحديث وافراده عن سائره بمجرد ظن استقلاله او
تخييليته كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد من الصواب فكم من خطأ
وقع بسببه في الاستدلال هذا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة

جهتين

الحق

الحكم

الحكم الذي ذكر في الصدر او فصل بينهما بكلمة قال لما بين حكم الاولتين
والاخيرتين من الاختلاف في الاتيان لا الانتقال من مسألة الى اخرى على ما
يقتضيه الحكم الاحتمال الثاني اذ ليس بين المسألتين على ذلك التقدير
علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم
سؤال عنهما وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه يوجب ترجيح هذا
الاحتمال على الاول لكنه مظنة ان يعارض باستبعاد الاستفهام
عن الامام في الايتمام وان جاز ان يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد
السائل جعله وسيلة الى استعلام ما هو الراجح في المسألة لا انه الذي
يفعله الامام عليه السلم وقد استشعر من قوله يجزيك ان وراء ذلك
امرا اخر على ان سد باب وقوع الايتمام للامام في موضع النظر وبالجملة
فالقدر المحتاج اليه هنا انما هو اثبات عدم رجحان غيره عليه وقد
ثبت ما قررناه فلا يتكلف الزائد عليه ولا مجال للتوقف في هذا
الاحتمال باعتبار عدم مشهوريته في اكثر المتأخرين فقد صار الى
القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض من
تأخر ثم ذكر ما نقلناه فيما سبق في الكلام على حديث سالم ابي خديجة
وقد علمت ما فيه ثم قال الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان حال
المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم
مصليا للاولتين وللثانية في تلك الحال عوض الاولى للمأموم
قراءة الحمد وسيأتي في باب صلوة الجماعة خبر من الصحيح في امر المسبوق
بالقراءة خلف الامام في الاولتين وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله
في اول الحديث حتى يفرغ فان الظاهر انه بصيغة الخطاب وانه
كناية عن ادراك الصلوة من اولها فيحتاج الى بيان حكم من دخلها

الاحتمال الاول

كلام

فى الاثناء فافاده بذلك الكلام انتهى وقد نقلناه بطوله على ما فى
بعضه من النظر والتمحل لوفائه بتحقق المقام فى النقض والابرام و
متانته اكثره وتطبيقه لمقام الصواب فى هذا الباب فتاملن ثم فى
صحة هذا الخبر نظر لان الجزم بكون ابن سنان هو عبد الله محل مناقشة
لقيام احتمال كونه محمد بن سنان اخى عبد الله وهو مذكور مهمل فى رجال
الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ وهو غير محمد بن سنان الزاهرى الضعيف
فانه لا يروى عن الصادق عليه السلم كما تقرر فى علم الرجال ويشهد به التتبع
الصادق ورواية محمد بن سنان هذا فى الاخبار عن الصادق عليه السلام
غير عزيزة فى الاخبار ففى باب كراهة اكل الثوم من كتاب علل الشرايع
والاحكام وقع التصريح برواية محمد بن سنان عن الصادق عليه السلم وليس
هو الزاهرى كما بيناه بل هو اخو عبد الله وفى كتاب طب الائمة حدثنا
ابو غياث عبد الله بن بسطام قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثنا الوشا
قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اخيه محمد بن سنان قال قال ابو جعفر
بن محمد ونحوه فى باب مقدار الثواب فى كل علة من الكتاب المذكور فى
موضعين ولم اجد لاحد من علماء الحديث تنبيه لذلك بل اقتصروا على ان
الزاهرى لا يروى عن الصادق عليه السلم فتعين كونه عبد الله الثقة وانت
تعلم ما فيه اللهم الا ان يعتذر وابان محمدا اخا عبد الله نادر الرواية
جدا فلا ينصرف الاطلاق اليه فتامل واستدل السيد السند السيد محمد
فى المدارك على هذا القول ايضا بصحيحتى منصور بن حازم ومعوية بن عمار
وهو استدلال عجيب لانهما انما يدلان على استحباب القراة للامام خاصة
وهيان صحيحة معاوية بن عمار قد تشعر بذلك نظرا الى ما قدمناه
اما صحيحة منصور بن حازم فلا اشعار لها به بوجه بل تشعر بخلافه ولخصا

الاستحباب

الاستحباب بالامام كما ستعرفه واستدل ايضا برواية حكم بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراة فى الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل وهى ضعيفة الاسناد مع امكان تقييدها
بالامام كما فى صحيحة منصور بن حازم وعليه الشيخ فى الاستبصار ومن
تبعه وحملها على التقية لانه اقرب الى مذهب العامة ويكون الداعى
الى الحكم بالافضلية الاستصلاح والخوف على الشيعة فى الجملة كما سياتى
توضيح ذلك واستدل ايضا برواية جميل عن ابى عبد الله عليه السلم وهى
مع قصور سندها انما تدل على استحبابها للامام كما ستقف عليه
استدل القايلون بافضلية القراة للامام وتساويهما للمنفرد بان فيه
جمعا بين ما دل على افضلية القراءة وبين ما دل على تساويهما وهو
ما رواه الشيخ فى كتابى الاخبار باسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن على بن حنظلة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو
سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت
وان شئت قرات يحمل هذا على المنفرد وذاك على الامام وبصحيحة
منصور بن حازم المروية فى كتابى الحديث عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرا فى الركعتين الاخيرتين وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل كذا فى الاستبصار وفى التهذيب اقراء
من الركعتين ونقله صاحب المنتقى عن خط الشيخ ره وهو الصواب
وصحيحة معاوية بن عمار وقد تقدمت فى حجج القائلين بافضلية
القراة وقد علمت ان دلالتها على هذا اشبه وصحيحة ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم وقد تقدم الكلام فيها مستوفى واورد

الاولى

سبق

صاحب المدارك عطر الله مرقده على الاول بان هذا الجمع جيد لو
كانت الاخبار متكافية من حيث السند لكن رواية علي بن حنظلة
ضعيفة جدا بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن بن علي
بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان اقول تحقيقا انه
لا ينحصر ما دل على هذا التفصيل في رواية عمر بن حنظلة بل صحيحتا
منصور بن حازم ومعاوية بن عمار دالتان عليه كما تقدم وحينئذ
فلا يرد ما اورده على ان علي بن حنظلة مذكور في رجال الشيخ مهملا
بهذه العبارة علي بن حنظلة العجلي الكوفي ورايت في كتاب المحاسن للشيخ
الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقي حديثا عن الصادق عليه السلم يدل
على وصفه له بالورع والديانة لكن في اسناده ضعف ولعله
اراد بجهالته مجهول الحال فقد يطلقون المجهول على ذلك كثيرا اقتياما
والرجلان الاخيران موثقان والثاني ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فلا يحسن تعليل الضعف باشتمال الخبر عليهما الا انه يريد
ما يشمل التوثيق وهو خلاف المصطلح الا انه كثير في كلامه قدس
سره واما الاخبار النافية فالصحيحتان الباقيتان صريحتان في
افضلية القراءة للامام ظاهرتان في التساوي للمنفرد او مشعرتان
به ويمكن تطبيقهما على افضلية القراءة مطلقا ويكون فائدة التفصيل
فيهما بين الامام والمنفرد تاكيد الامام وفيه تمحل ظاهر والحق حمل هذه

المفضل في

الاخبار على التقية لانها اقرب الى مذاهبهم ولهذا خص الامام بالقراءة
في هاتين الصحيحتين لعظم الخطب عليه واقتضاء الاصطلاح والتقية
حثه على القراءة تخوفا عليه من الشناعة والضرر واستدل القائل
بالتساوي مطلقا بتعارض الاخبار وتساقطها فلا يترجح احدهما
على الاخر فيبقى التساوي وخصوصا رواية علي بن حنظلة ولا يخفى

ماننه

روى الشيخ الطبرسي ... في التوقيعات التي خرجت عن الناحية المقدسة صلوات الله
عليه في جوابات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه سأل عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة
الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب
في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج الا للعليل او من

ماننه لامكان الجمع بما اشرنا اليه وبما في الاستبصار وبما نقل عن ابن
الجنيد وغيرهما مع ان الترجيح حاصل لكثرة اخبارنا وصراحتها
وبعدها من مذهب المخالفين جدا واما رواية علي بن حنظلة
فقد تقدم الكلام فيها واما ما نقل عن التذكرة فقال بعض المحققين
لا اعلم وجهه اقول وجه الجمع بين اخبارنا الدالة على افضلية
التسبيح والاخبار الدالة على افضلية القراءة بحمل هذه على الامام
لصحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار وتلك على المنفرد واما
رواية ابن حنظلة فاما ان يطرحها هذا القائل لضعف سندها
ومخالفتها للنصوص المعتبرة المستفيضة او يحملها على المأموم وهذا
وان كان محل نظر للتصريح بعض اخبارنا برجحان التسبيح للامام كصحيحة
زرارة الثانية القائلة لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وكرواية محمد بن
حمران التي نقلناها من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قد تضمنت
السؤال عن علة الجهر ايضا قبل الذي يسأل عن علة التسبيح وفي الجواب عن
علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة
فقد نبه على ذلك بعض الافاضل وكرواية سالم ابن ابي خديجة الا انه
ليس ابعد من توجيه القول بافضلية القراءة للامام والتساوي
للمنفرد واما القول الخامس وهو المنقول عن ابن الجنيد فوجهه
الجمع ايضا الا انه مع بعده خال عن الشاهد نادر مرغوب عنه هذا
ما سنح بالبال الفاتر بعون الملك القادر والمأمول من طلبة الكمال
واعلام الرجال المؤيدين بالعنايات الالهية والتأييدات
السبحانية ان ينظروا فيها بعين الرضا ويلبسوها ملابس المسامحة

والاعضا فان الخاطر متشوش والفكر منقسم والفطنة بنكبات الدهر
الغدار غير صحيحة نسال الله سبحانه ان يختم لنا بالخيرات والسعود بحرمة
جريحة
محمد وآله ينابيع الكرم والجود ومصابيح الوجود كتب [illegible] الاحقر
مؤلفها الفقير الى لطف الله البحراني سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن بن
احمد بن يوسف بن عمار عمرهما الله بالطاعات وعمر ساحاتهما بالواردات
بالرابعة من الخامسة من الرابعة من الثانية عشرة حامدا مصليا مسلما
هذه صورة خط المصنف رحمه الله تعالى وقد فرغ من
كتابتها العبد الجاني الراجي لرضوان ربه المجيد
الغني المغني محمد بن سعيد بن محمد بن عبد
الله المقابي البحراني في اليوم الخامس والعشرين
نهار الاحد من شهر جمادى الاولى
عام [illegible] والحمد لله
الى المصطفى [illegible]
محمد وآله
امين

رسالة في كيفية التسبيح في الاخيرة
او الاخيرتين لشيخنا العلامة
الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني الماحوزي
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة على سيدنا محمد وآله وبعد فانى لما كتبت رسالة لطيفة فى افضلية التسبيح فى الركعتين الاخيرتين على القراءة واستقصيت البحث فيها محيطا باطراف الكلام فى النقض والابرام احببت ان اكتب شيئا يتعلق بكيفية التسبيح المذكور فان اقوال الاصحاب مختلفة كاختلاف الآثار الواردة عن اهل الذكر عليهم السلم فكتبت هذه الكلمات تتميما للمرام واحاطة باطراف الكلام فاقول مستمدا من الملك العلام فى كل نقض وابرام قد اختلف الاصحاب فى كيفية ذكر التسبيح الذى جعلنا بدلا عنه سبحانه على القراءة فى الاخيرتين فالمشهور بين الاصحاب اجزاء اربع تسبيحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو فتوى المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم وقيل بوجوب تسع بتكرارها ثلاثا واسقاط التكبير من الثلاث وهو قول رئيس المحدثين ابن بابويه قدس الله روحه وقيل بوجوب عشر بزيادة التكبير فى الثالثة على التسع وهو قول السيد المرتضى والشهيد فى قول والشيخ فى احد قوليه وقال الحسن بن ابى عقيل والشيخ فى النهاية والشهيد فى البيان بوجوب اثنتى عشرة وقال ابن الجنيد رحمه الله الذى يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير تقدم ما انشاء واختاره السيد السعيد جمال الدين احمد بن موسى بن طاوس فى البشرى والمحقق ابو القسم جعفر بن سعيد فى المعتبر للمشهور ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

لابى

لابى جعفر عليه السلم ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد صحح هذا الخبر العلامة قدس سره ومن تاخر عنه وفى صحته كلام لان محمد بن اسمعيل مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره وليس هذا ابن بزيع قطعا لوجوه متعددة فصلناها فى حواشى الاستبصار وفى رسالة مفردة وربما فهم من كلام الكشى رحمه الله فى كتاب الرجال انه محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى فانه ذكر فى ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال انا ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى ذكرها فى فهرست الشيخ رحمه الله حكاية عنه ايضا ذكرها فى ترجمة احمد بن داود الفزارى وقال فى صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيسابورى وانت خبير بان الترام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان حتى لم يوجد له رواية فى كتب الحديث عن غيره من اقوى الدلايل على شدة اختصاصه وما نقلناه عن كتاب الكشى وفهرست الشيخ يوذن بذلك ايضا وهذا الرجل وان كان الرجل مجهولا اذ لم يعلم له ذكر الا بما نقلناه الا ان اكثار الكلينى الرواية عنه فى كتابه حتى روى عنه ما يزيد على ماتى حديث دلالة على جلالته بل عدالته كيف ولم يرد فى الكتاب المذكور عن الفضل بن شاذان الا بواسطة مع انه قد يقال ان كتب الفضل بن شاذان كانت موجودة فى زمان الكلينى رحمه الله معلومة النسبة اليه وذكر محمد بن اسمعيل المذكور انما هو لاتصال السند كما نبه عليه صاحب المدارك فى الكلام على هذا الخبر واطباق المتاخرين واكثرهم من زمن العلامة الى زماننا هذا يدل على توثيقه ايضا وقال المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثانى فى المنتقى يقوى فى خاطرى ادخال الحديث المشتمل عليه فى قسم الحسن انتهى ومضمار البحث فيه تعبينا وتعديلا

وجرحًا واسع جدًا وقد بسطنا الكلام فيه في الرسالة المذكورة فليراجعها
من اراد تحقيق المقامين فان فيها شفاء الغليل وللعاملين بالتسع ما
رواه الصدوق قدس الله روحه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلي
بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات شيئًا اماما كنت او غير امام قال قلت فما
اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقد اورده الشيخ محمد بن ادريس رحمه الله
في سرائره من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار التي استطرفها
وانتزعها من كتب المشيخة القدما فقال ومن ذلك ما استطرفناه من
كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جلة المشيخة قال قال ابو بصير
وادرك حد بشاعته ثم اتبعه بهذا الخبر فقال وقال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلم لا تقرا في الركعتين الاخيرتين الخ مع مغايرة يسيرة لما تقدم لا
يوجب اضطراب ولا يقدح في الغرض ونقله المحقق الحلي روح الله
روحه في المعتبر عن كتاب حريز على صورة ما في السرائر والعمل بهذه الرواية احوط
لانها اصح طريقا واوضح متنا وان لا اظهر اجزاء الاربع لان رواية زرارة
اما صحيحة او قريبة من الصحيح على ما اشرنا اليه سابقا مع انها مؤيدة
بعمل الاكثر وما رواه الشيخ رحمه الله باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا
في الركعتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين

الاخر

الاخيرتين وفي هذه الرواية بحث اوردناه في الرسالة التي عملناها في
رجحان التسبيح مطلقا وقد يستدل عليه ايضا بصحيحة عبيد الله بن علي
الحلبي الدالة على اجزاء التحميد والتسبيح والتكبير لان زيادة التهليل
خير فالاجزاء فيها بطريق اولى وبصحيحة زرارة الدالة على التسبيح والتكبير و
التهليل والدعا وسنوردها فيما بعد فتامل واما القول بالعشر فقد
قال جماعة من المتاخرين ان به رواية صحيحة ونحن قد تتبعنا الكتب
الاربعة وغيرها من كتب الحديث التي بايدينا فلم نقف على رواية تدل
على ذلك ولو ضعيفة وفي شرح اللمعة اجزاء الاربع والتسع والعشر و
الاثنى عشر لورود النص الصحيح وهو عجيب اذ لم نجد بالعشر رواية
فضلا عن ان تكون صحيحة واما الاثنى عشر فبها رواية ضعيفة في غير الكتب
الاربعة كما ستقف عليه وفي صحة رواية الاربع كلام اشرنا الكلام وان
كانت الصحة غير بعيدة فتدبر واما القول بوجوب اثنى عشر فقد قال السيد
السند السيد محمد صاحب المدارك وشيخنا البهائي قدس سره في الحبل
المتين انهما لم يقفا على مستنده ونحن لم نجد في الكتب الاربعة ما تشهد
به صريحا ولا تلويحا نعم في السرائر للشيخ محمد بن ادريس في اواخر السرائر
نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال فيه وقال زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وفي عيون اخبار
الرضا عليه السلم للصدوق رحمه الله عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي
عن احمد بن علي الانصاري عن رجا بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه
السلم من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وانت خبير بقصورها

من الانتهاض باثبات الوجوب لا سيما مع معارضتها للاخبار المعتبرة اما
الاولى فلان الظاهر انها صحيحة حريز عن زرارة التي نقلناها عن الكافي
ومستطرفات السرائر والذي فيها التسع اسقاط التكبير وابن ادريس
قد نقلها في المستطرفات فيما استطرفه من كتاب حريز على الصواب فالظاهر
ان زيادة والله اكبر سهو من قلم الناسخ فتامل واما الثانية فبجهالة
رجالها وكونها منقولة من غير الكتب الاربعة المعتبرة وقد ذهب اكثر المحققين
الى عدم جواز العمل باخبار غيرها من كتب الحديث في الوجوب والتحريم
بل ربما قيل فيما يخالف الاصل مطلقا نظرا الى ان ما خرج عن الكتب الاربعة
فقد صار الآن غير مضبوط فلا يصلح لاثبات حكم الوجوب والتحريم ونحوهما
ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه ولي في هذا تامل لان دعوى كون ما عدا
الكتب الاربعة غير مضبوطة مطلقا ممنوعة بل كثير منها مضبوط ككتب
البلاغة وعيون الاخبار ومعاني الاخبار فقد رأيت منها نسخا معتبرة
في الغاية وفي اصفهان المحروسة جزء منها بخط المصنف قدس الله روحه
ورايت في الخط نسخة من معاني الاخبار مقروءة على الشيخ نجيب الدين يحيى
بن سعيد وعليها خطه في غير موضع وفي اخرها الاجازة بخطه وكذا نسخة
من كتاب علي بن جعفر كذلك وكذا رايت نسخا متعددة من المقنع و
علل الشرايع والتوحيد من كتب الصدوق صحيحة مضبوطة في الغاية
ودعوى عدم انضباطها تحكم فتامل حق التامل واستدل لابن الجنيد بما
رواه الشيخ قدس الله روحه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر الاية وله ايضا بما رواه الشيخ عطر الله مرقده
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي يعني محمد عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وما رواه الشيخ قدس الله روحه باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل ما ادرك اول صلوته وساق الحديث الى ان قال فاذا سلم الامام قام
فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع لكن في موضع الحاجة مخالفة
لما في كتاب الشيخ حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة اقول في دلالتهما
على مدعاه نظر لعدم تضمن الاولى للتكبير وزيادة الاستغفار وهو لا
يقول به بل لا نعلم به قائلا من الاصحاب سوى شيخنا البهائي عطر الله
مرقده وفي المنتهى لا قرب استحبابه وهو يشعر بوجود مخالف فيه واما
الثانية فعلى ما رواه الشيخ فيها نقص التحميد وزيادة التهليل والدعاء
وعلى ما في من لا يحضره الفقيه نقص التحميد وزيادة الدعاء ثم ان صحيحة
الحلبي لا تشهد بما ذكره من عدم وجوب الترتيب اللهم الا من جهة الاطلاق
نظرا الى ان الواو لا تفيد الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما هو المشهور بين علماء
العربية بل ادعى عليه جماعة من اعلامهم الاجماع منهم ابو سعيد السيرافي
والسهيلي وابو علي الفارسي وليس الامر كما ادعوا فقد نقل الاسنوي
وغيره عن ابي العباس ثعلب وقطرب وهشام وابي جعفر الدينوري وابي
عمر الزاهد وغيرهم وان كان الحق هو ذلك كما هو محرر في موضعه او محتمل

ان يكون قد قصد بذلك الجمع بين الاخبار ولا يخفى حسنه لو لم يختلف في
الكيفية فتأمل وليس ببعيد الاجتزاء بجميع ما تضمنته الاخبار المذكورة
وان تفاوتت في الافضلية والكمال وبهذا يظهر الاجتزاء بالعشر ايضا
على ان التسع مروية في الصحيح عن حريز عن زرارة ولا بأس بضم التكبير اليها
لدخوله في اطلاق صحيحة زرارة السابقة المفتتحة في حكم المسبوق على
ما رواه الشيخ ولان صحيحة عبيد الله الحلبي دلت على اجزاء التحميد والتسبيح
والتكبير باضافة التهليل زيادة خير مع وروده في صحيحة زرارة التي في
طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان مع معونة تعليل اجزاء
الحمد في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء فانه يؤذن باتساع الامر مضافا الى
اختلاف الكيفية في الاخبار كلها مع جودة اسنادها وهو قرينة قوية
بل دليل واضح على التوسعة فتأمل ثم على القول بالاجتزاء بالاقل كالاربع
بناء على المشهور والثلث بناء على قول ابن الجنيد فهل الزائد من المراتب
مستحب نظرا الى جواز تركه والاقتصار على ما دونه او واجب مخير التفاتا
الى انه احد افراد الواجب الكلي وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان
جزءا فانه غير ممتنع فقد وقع التخيير بين الكل وجزئه كما في الركعتين والاربع
في مواضع التخيير ذهب العلامة في كتبه الاصولية الى الاول نظرا الى ما
تقدم وقد علمت ما فيه وصرح جماعة بالثاني منهم الشهيد في الذكرى
مع اختياره في المسح الزائد على اقل المسمى الاستحباب التفاتا الى جواز
تركه وهو عجيب ونسب الشهيد الثاني قدس الله روحه الوجوب الى ظاهرهم
النصوص والفتوى وكيف كان فلا ريب في قوة القول الثاني واما
وصفهم الزائد بالاستحباب مع وجوبه تخييرا مع تنافي الوجوب والاستحباب
فقد اجيب عنه بان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري كما
ذكره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد واورد عليه السيد السند

محمد قدس

محمد قدس سره في المدارك انه ان اريد بالاستحباب المعنى العرفي وهو رجحان
الفعل مع جواز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري
وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع
فيه الا انه خروج عن المعنى المصطلح ويمكن الجواب باختيار الشق الاول
من الترديد وجواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم
جواز تركه من جهة اخرى وهي جهة وجوبه التخييري باعتبار كونه احد افراد
الواجب وغاية ما لزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع
فيه وانما يمتنع اتصافه بهما من جهة واحدة وهو غير لازم وقيل في الجواب ان
الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير ويجوز تركه الى بدل لا يقوم
مقامه في الكمال وغيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا
الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب فاتضح قول المجيب ان محل
الوجوب الامر الكلي ومحل الاستحباب الجزئي الشخصي فلا منافاة وذلك
واضح لا غبار عليه اقول فيه نظر اما اولا فلان كلام المجيب لا تعرض فيه لما
نسبه فيه من ان متعلق الوجوب الكلي ومحل الاستحباب واحد معين كما
يدل عليه التأمل في عبارة المدارك وكلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
لو كان ما ذكره مصرحا به في كلام المجيب لم يحسن البحث فيه من السيد قدس سره
بالترديد بين ارادة المصطلح وغيره واما ثانيا فلان الذي عليه اصحابنا
ومحققوا غيرهم وجوب كل واحد من افراد الواجب الكلي ليس على
وجه التخيير بل على وجه التعيين ومحل الوجوب التخييري والاستحباب
العيني واحد وهو الجزئي المتشخص ولا يبقى الاشكال الذي اورده السيد قدس
سره من عدم جواز تعلق الاستحباب بشيء من افراد الواجب التخييري بحال
واما ثالثا فلان ما ذكره من تعلق الاستحباب بالفرد الكامل من افراد الواجب
لا الى بدل بحيث ان جواز ترك احد افراد الواجب لا الى بدل غير معقول كيف

وجواز تركه كذلك منافي وجوبه ولو تخييراً وعدم قيام غيره مقامه في
الكمال الحض من الدعوى كما لا يخفى ولا يبعد ارادة الثاني كما صرح به جماعة
منهم العلامة عطاء الله مرقده في جوابات مسائل السيد السعيد الشهيد
مهنا بن سنان المدني روح الله روحه حيث حمل قول اكثر الاصحاب انه اذا امكن
في زمان الغيبة الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة على ذلك فقال ليس
المراد كونها مستحبة في نفسها بل المراد انها افضل الواجبين كما في المعتق وغيره
من خصال الكفارة انتهى وذكر نحوه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وصرح
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد في هذه المسألة التي نحن بصددها
فان مقولية الواجب على هذا الفرد الزائد والناقص كمقولية الكلي على
افراده المختلفة وحصول البراءة بالفرد الناقص من حيث هو الفرد الناقص
من افراد الواجب لا من حيث هو جزء الزائد واطلاق الاستحباب على الفرد الزائد
محمول على استحبابه عيناً بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي
وجوبه تخييراً انتهى وما ذكره السيد قدس سره من انه خروج عن المصطلح
لا محذور فيه بعد ظهور المراد وتصريح جملة الاصحاب بخلافه مع ان هنا سؤال مشهور
وهو ان المكلف اذا اتى بالاقل كالاربع برئت ذمته بذلك فلا مجال لقصد
بالزيادة الوجوب اذ لا يعقل بعد ذلك في الماتي به وصف الوجوب لان الامتثال
قد حصل بالاولى وظاهر انه يستلزم انقطاع الخطاب عن الطلب بالثانية و
الثالثة فلا يتصف بالوجوب وقد اجيب عنه بانك قد علمت ان المأمور به
هو الامر الكلي وهو الموصوف بالوجوب حقيقة ولا ريب ان وجوده في
الخارج انما هو في ضمن جزئياته كما هو شأن الكلي الطبيعي وبعين وجوده
وقد سلفنا ان تحقق الكلي في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على نهج واحد
بل قد يكون مشككاً يتفاوت بالشدة والضعف وكون التسبيحة الواحدة
مبرئة بالذمة وموصوفة بالوجوب من حيث انها من افراد الكلي وبعينها

وجوده في ضمنها لا يمنع انضمام ما يتحقق بها الفرد الكامل ويكون
ذلك ايضاً طريق البراءة بتقريب ما سبق فالقول بانقطاع الخطاب
مطلقاً في حيز المنع هذا ملخص ما قيل بعد التهذيب والتحرير وهو بعد غير مناف
لان المجيب لما سلم حصول البراءة بالفرد الناقص مطلقاً والخروج عن عهدة
الخطاب لم يتجه التزام خطابه بالزيادة على وجه الايجاب اذ بعد
الخروج من عهدة الخطاب كيف يبقى ايجاب ولو تخييراً فتأمل ولا
لمحض الاتيان يقال انما يخرج عن عهدة الخطاب لو قصدنا الامتثال
بالاقل ليكون فرداً ناقصاً من افراد الواجب اما اذا قصد الامتثال
بالكامل وايقاع الناقص من ضروريه من حيث انه جزؤه فالخروج
بالناقص عن عهدة الخطاب ممنوع فتأمل المقام فانه مما زلت فيه اقدام
الاعلام واعلم ان هذا البحث آت في مسح الراس بما يزيد على اقل المسمى و
ما استقربه الشهيد في الذكرى الاستحباب اذا دفعه دفعة وقد علمت ما
فيه ولو اوقعه تدريجاً فالزائد مستحب قطعاً واستحسنه الشهيد الثاني
قدس سره في شرح الارشاد لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء
فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل عدمه بخلاف ما لو مسحه دفعة اذ لم
يتحقق فعل الفرد الواجب الا بالجميع **اقول** فيه نظر اما اولاً فلان
هذا التوجيه يجري في صورة التدريج ايضاً مع قصد الامتثال بالمجموع
وان كان وقوعه نادراً هنا واما ثانياً فلانه مع تمامه يؤدي الى القطع
باستحباب الثانية والثالثة من التسبيحات اذ التدريج هنا ضروري
مع ما علمت من الكلام فيها ونقل الشهيد الثاني الوجوب عن ظاهر
النص والفتوى ومن العجب انه جزم بالوجوب في التسبيحات في شرح
الارشاد وغيره مع استحسانه كلام الشهيد وتعليله بما نقلنا وهو غريب
واما ثالثاً فلان ما ذكر من ان ايجاب الباقي يحتاج الى دليل والاصل عدمه

يمكن الجواب عنه بما افاده في مبحث التسبيح من شرح الارشاد بان الروايات
الدالة على القدر الزائد الواقعة بصيغة الامر وكون ذلك واقعا بيانا
للواجب يدل على وصف الزائد بالوجوب ولما لم يتم وجوبه عينا لزم القول
بوجوبه تخييرا وفيه تامل يعلم مما حررناه وبقي في المسألة بحث اخر
وهو انه لو شرع في الزائد على الاقل فهل يجب عليه المضي فيه ويجب ايقاعه
على الوجه المامور به في الواجب من كونه في حال الطمانينة وغيرها من الهيئات
الواجبة ام يجوز تركه وتغييره عن الهيئة الواجبة يحتمل الاول لما تقرر من
كونه موصوفا بالوجوب ولا ينافيه تركه راسا لما سبق تحقيقه وحاصله انه
تخير المكلف ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه ويحتمل
الثاني التفاتا الى ان جواز تركه راسا قد يقتضي جواز تبعيضه وتغييره عن وصفه
مع كونه ذكر الله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله منظورا اليه في اخره فان طابق
وصف الواجب كان واجبا وترتب عليه ثواب الواجب وحكمه والا فلا قال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد ولا قاطع باحد الامرين فليلحظ
ذلك انتهى **اقول** لا يبعد ان يقال ان قضية الامتثال بالاقل فالحق الثاني
لان الزائد ح ليس بواجب كما حققنا فيما سبق فلا محذور في تركه وتغييره
بل هو ح من قبيل الاذكار المأذون فيها في الصلوة عموما وان قصد الاداء
بالفرد الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص
كما حررناه فيما سبق **تتمة** فيها فوائد مهمة **الاولى** المشهور بين الاصحاب
وجوب الترتيب في هذا التسبيح ولم يوجبه ابن الجنيد والمحقق في المعتبر
والسيد جمال الدين بن طاوس وليس ببعيد كما يعلم من اختلاف الاخبار
في ترتيبه كما يعرفه من وقف عليها وقد سبق تحريرها مع ان الترتيب فيها
ذكري محض لعدم اقتضاء الواو الترتيب وان كان من كلام الامام للعطف لا
من المقول فتامل **الثانية** المشهور وجوب الاخفات فيها لانها بدل عن

عن القراءة وهي اخفاتية في الاخيرتين وفيه نظر لمنع وجوب التساوي
بين البدل والمبدل منه في جميع الاحكام ونفاه ابن ادريس والعلامة
لعدم الدليل مع اطلاق النص وهو الاقوى **الثالثة** المعروف وجوب
موالاتها تسوية بينها وبين المبدل وقد علمت ما فيه فان انعقد اجماع
معتد به عليه فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال **الرابعة** يجوز القراءة
في احدى الركعتين والتسبيح في الاخرى لعموم التخيير وقد صرح به جماعة
من الاصحاب **الخامسة** الظاهر الاجتزاء بالتسبيح في الاخيرتين مطلقا
وان [illegible] القراءة في الاولتين وفاقا للمشهور وهو احد قولي الشيخ رحمه الله
والقول الاخر لم يجتم القراءة على ما سياتي الاولتين وهو فتواه في الخلاف
لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولرواية الحسين بن حماد
عن الصادق عليه السلم والاولى محمولة على العمد جمعا بين الاخبار والثانية
ليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها **السادسة** لا بسملة فيها اذ
ليس بقراءة ولا يستحب لعدم التوقيف **السابعة** لا يشترط نية لاحدهما
لانه افعال الصلوة لا تحتاج الى النية **الثامنة** لو شرع في احدهما
فهل له تركه والعدول الى الاخر فيه تردد ينشأ من ان بالشروع التفاتا
الى ان العدول عنه يتضمن ابطال العمل وعدمه نظرا الى عموم التخيير ومنع
منه في الذكرى سواء شرع فيه قاصدا اليه ام لم ينو واحدا بخصوصه نعم لو
قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر لم يعتد بما اتى به لوجود الصارف
له عن اعتباره في افعال الصلوة فيعود الى احدهما كما كان **التاسعة**
المشهور ان تكرار لا يزيد على ثلاث او سبع او خمس والاحتياط ان لا
يتجاوز الثلث **العاشرة** من مرجحات التسبيح مضافا الى ما حررناه
في رسالتنا المعمولة في افضليته ما ذكره الشهيد الثاني في شرح الارشاد
من انه احوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس

حرمه وابو الصلاح اوجبه فلا يسلم من الخلاف بخلاف ما لو التسبيحات
الاثني عشر فانها مجزية اجماعا وليكن هذا آخر ما نمليه في هذه المقالة
الحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة على اعلام الانام وبحج الملك
العلام محمد وآله اعلام الاسلام وكتب مولفها الجاني سليمان بن عبد الله
البحراني بالليلة السادسة عشر من شهر شعبان المبارك عام اربع عشرة
ومائة والف هجرية على مهاجرها وآله افضل الصلوة والتحية وفرغ من
كتابتها في اوراقها الاقل الجاني محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله
بن حسين المغاني البحراني غفر الله له ولوالديه ولكافة
اخواننا المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
انه غفور رحيم منان حنان كريم غروب
شمس نهار يوم الثلثا السادس والعشرين من شهر
جميدى الاولى لسنة الرابعة والاربعون
والمائة بعد الالف حامدا
مسلما
ذكرا شاكرا مصليا
على محمد وآله الطيبين
الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا كثيرا
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا للفياض على كليات نعمه وجزئياتها وشكرًا للوهاب على طبيعيات آلايه وعقلياتها وصلوته على نبيه النبيه الآخذ بقدلح الكمالات جنسياتها ونوعياتها وشخصياتها وآله الطاهرين المعصومين من وصم الاثام وكدوراتها **وبعد** فهذه كلمات يسيرة وضعتها في تحقيق وجود الكلي الطبيعي محضًا فيها النصح النصيح وملخصًا عن زبد الحق الصريح آتيا بتحقيقات خلت عنها الكتب المشهورة مشيرًا الى تدقيقات لم تحوها الصحف المأثورة وامليتها على طريق الاستعجال وسبيل الارتجال راجيا ممن حسنت شيمته وتوقدت فطنته ان يصلح ما يعثر عليه من خلل وهفوة ويتجاوز عما يقف عليه من نسيان او سهو والله المستعان على تحقيق الصواب واصابة محز الرشاد في كل باب ولا بد اولا من تحقيق الكلي الطبيعي فان التصديق بوجوده او بعدمه موقف على تصوره **فنقول** المشهور بين المتأخرين ان الكلي الطبيعي هو الطبيعة من حيث هي هي قالوا اذا قلنا الحيوان كلي فهنا ثلاثة امور الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا هذه هي العبارة المتداولة بينهم في هذا المقام كما في الشمسية وشرحها وغيرهما من كتب الفن وربما يظهر من كلام الشيخ في الشفا

في بعض

في بعض عباراته وان كان قد صرح في غير موضع بخلاف ذلك كما ستطلع عليه ان شاء الله تع وانت خبير بان ما ذكروه منظور فيه لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا من حيث هو وباعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين هذا هو التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق وقد نص عليه الرئيس في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان تعقل له الجنسية ولا تصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض الطبيعة الانسانية وطبيعة زيد وقال ايضا في الكتاب المذكور اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا وفيه اشعار واشارة الى عدم استقامة لو فسر بمجرد تلك الطبيعة وقد حقق العلامة الرازي تغمده بشرح في شرح المطالع والمحقق في شرح المطالع ذلك بما لا مزيد عليه فالواجب ان يفسر الكلي الطبيعي بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها وما يقال ان اعتبار العارض في الكلي الطبيعي يوجب ان لا يبقى فرق بينه

الرازي في شرح المطالع والمحقق

وبين العقلي مدفوع بان اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له
ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي بالجزئية وفي الطبيعي
بحسب العروض فالفرق واضح قال المحقق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون
هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع
المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي
ما تحته حده واسمه وما يقال الان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث
انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجردا الطبيعة الموضوعة للجنسية واما
المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعة وهو في تلك الحال معنى
اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا انتهى وهو جيد متين فان
قيل كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث عروض الكلية له كان معنى كان مغايرا
لطبيعة الحيوان من حيث هي وللمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك
مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان مغايرا للثلاثة
الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون هنا امور خمسة قلت اعتبار المعروض
من حيث انه مقيد بعارضه بقيد خاص لانه يسمى كليا طبيعيا واما
اعتبار تقييد العارض بالمعروض فمع انه مخالف للمتعارف الطبيعي لا فائدة
فيه لاندراجه بالقوة في تقييد المعروض بعارضه كما حققه سيد المحققين
في حاشية شرح المطالع اذا عرفت هذه المقدمة فقد حان ان نشرع
في المقصود مستعينين بالملك المعبود فنقول اعلم ان القوم قد
اختلفوا في وجود الكلي الطبيعي ولا بد اولا من تحرير محل النزاع فنقول
لا نزاع لاحد في وجود ما صدق عليه الطبائع الكلية بل هو امر بديهي مما لا
يتصور فيه نزاع وانما اختلفوا في ان هذه الاشخاص الموجودة هل الطبيعة

الكلية

الكلية معها في ضمنها ام لا وجود لغير الاشخاص فاكثر الحكماء خصوصا المتقدمين منهم على
الاول وهو مذهب الشيخ الرئيس فانه بالغ في اثبات ذلك كل المبالغة واكثر
التشنيع على من انكره وصرح بان المراد من وجود الكلي الطبيعي ان الحيوان
من حيث هو موجود في ضمن الانسان لا ان المراد ان افراده موجودة قال في
الشفا ما نصه ان الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له واما
الحيوان لا بشرط شيء آخر فله وجود في الاعيان فانه في حقيقته بلا شرط شيء
آخر وان كان مع الف شرط يقارنه في الخارج فالحيوان بمجرد الحيوانية موجود
في الاعيان وليس يوجب ذلك عليه ان يكون مفارقا بل في نفسه الذي هو موجود خال
عن الشرائط اللاحقة بوجوده في الاعيان وقد اكتنفته من خارج شرائط
واحوال وهو في حد وحقيقته التي هو بها واحد من تلك الجملة حيوان
مجرد بلا شرط شيء آخر ثم قال فالحيوان ماخوذا بعوارضه هو الشيء الطبيعي
والماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي
تقدم البسيط على المركب وهو الذي يخص وجودها بانه الوجود الالهي
لان سبب وجوده بما هو حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة و
عوارض وهذا الشخص وان كان بعناية الله تعالى فهو بسبب الجزئية الطبيعية
ولقد كرر في الكتاب تقدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة الشخصية
والكلية تقدم البسيط على المركب وظهر من كلامه انه ليس مراد من قال
بوجود الطبائع وجود افرادها فقط كما يفهم من ظاهر كلام التفتازاني
وصرح القوشجي في شرح التجريد هنا مع انه يقتضي كون النزاع بين
القوم لفظيا لا معنويا وهم مصرحون بالثاني كما يفهم من مطالع شرح
المطالع وغيره وذهب جمع من المحققين الى الثاني وهو مختار العلامة الرازي
في شرح المطالع والسيد الشريف العلامة في حواشيه والكاتبي في حكمة العين

والبخاري في شرحهما وغيرهم وهو الحق لما سنذكره إن شاء الله تعالى استدل
الاولون على ما ذهبوا اليه بان الحيوان من حيث هو جزء من الشخص الحيواني
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود وهذا الاستدلال دائر على السنة
القوم ومذكور في الشفاء فانه قرر قبل عبارته التي نقلناها ان الحيوان
بما هو حيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا
فحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود كالبياض فانه
وان كان غير مفارق للمادة فهو ببياضيته موجود في المادة على انه شيء
اخر يعتبر بذاته وذو حقيقة بذاته وان كان عرض لتلك الحقيقة ان تقارن
في الوجود امرا اخر والجواب عن هذا الاستدلال انه ان اريد ان الحيوان
جزء له في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اريد به جزؤه في
الذهن فهو مسلم لكن الاجزاء الذهنية للموجودات الخارجية لا يجب ان تكون
في الخارج الا ترى ان العمى جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه
ليس بموجود فيه وقرر الاستدلال بالدليل المذكور مصنف المطالع هنا على ان
الوجه وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء من هذا
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو
موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لاستحالة
تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث
هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود
الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان ذلك القيد
داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو
الكلي الطبيعي واجاب القطب الرازي في الشرح بما اسلفناه من منع كونه

خارجيا وان اريد انه جزء عقلي فلا نسلم وجوب وجود الاجزاء العقلية في
الخارج وبالنقض بالصفات العدمية كما قررناه آنفا وباختيار ان الحيوان
الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه
الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد نفسه قلت وتحقيقه
انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان
من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم
منهما فعلى الاول يكون الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان جزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث
نختار ان الحيوان هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد
المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى
الحيوان بتكرر الترديد فيه بلا فائدة كذا حققه سيد المحققين قدس
سره ثم قال العلامة الرازي بأثر ما نقلناه عنه على انه لو ثبت كون الحيوان
جزءا من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا
الحيوان فما في المقدمات مستدركة وسنح لي ان القدر المدعى ظهوره هو ان
الحيوان بقول مطلق جزء من هذا الحيوان وهذا لا يستلزم كون الحيوان
من حيث هو بهذه المثابة وفرق ما بينهما واضح فلا يكون بقية المقدمات
مستدركة وقد اجيب عن النقض بالصفات العدمية بان هذا الحيوان
غير هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية
وانت خبير ببطلان هذا الفرق لظهور صدقهما كليهما عليه وفي
التجريد للعلامة المحقق جلال الدين الدواني كلمات طويلة لا تخلو من نظر
فليراجع وقال الشيخ في الاشارات انه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود
هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا

يختص بمكان ما ووضع بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا
حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه
بطلان قول هؤلاء لانك وكل من يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات
قد يقع عليها اسم واحد لا على سبيل الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد
مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى
واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس
او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات
ما ليس بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا فله لا محالة وضع واين
ومقدار معين وكيف معين لا يتأتى ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان
كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين
مختلفين من تلك الحال فاذن الانسان من حيث هو واحد الحقيقة بل من حيث
حقيقته الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف
انتهى وانت خبير بما فيه من القصور عن افادة المدعى اذ لم يستلزم ما ذكره
كون الطبيعة الكلية موجودة ولم لا يجوز ان يكفي في صدق الاسم على
الافراد المختلفة انتزاع الطبيعة الكلية منها وقول المحقق الطوسي
في الشرح انه لو لم يكن الانسان من حيث هو انسان موجودا لم يكن
الاشخاص اناسا منظور فيه اذ معنى كون الاشخاص اناسا صدق الانسان وحمله عليها
وهو لا يستلزم المدعى كما لا يخفى ويفهم من كلام الشيخ المذكور ايضا ان المراد
بوجود الكلي الطبيعي وجود الطبائع الكلية المعقولة من المحسوسات من
حيث هي مجردة عن الغواشي الغريبة من الاين والوضع والكيف لا بمعنى
وجود افرادها كما توهمه التفتازاني والقوشجي ومن قلدهما فانه من اعظم

التوهمات بل مقصودهم انه اذا وجد زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق
فكما ان زيدا موجود فكذا الحيوان الناطق واذا كان الحيوان الناطق موجودا
كان الحيوان موجودا وكذا الناطق على ما اخترناه لنا وجوه الاول لو وجد
الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها
او خارجا والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين
الجزئيات لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الاخر ضرورة
ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهو عين الجزئي عين الاخر
وعين الغير عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر هذا خلف واما الثاني
فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي
ما لم يتحقق اولا وبالذات وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله
والثالث استحالته بينة قيل عليه نختار الشق الاول قولكم يلزم ان
يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج قلنا لا يلزم ذلك لان
الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة
والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد
لزم ذلك المح اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل لها لكونها قابلة
للتكثر فلا اذ يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات
واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا
اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم يكن الطبيعة عين
الجزئيات بل جزءها والمعروض خلافه والتزم اكثرهم الشق الثاني بل
هو صريح كلام الشيخ في الشفا حيث صرح بان وجود الطبيعة اقدم
من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب كما نقلناه عنه انفا والتجا
بعضهم الى منع امتناع حمل الجزء الخارجي على الكل مطلقا واكتفى في صحة

الحمل ما الاتحاد فى الذات التى تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود
فى الخارج وانت خبير بانه فى غاية السقوط لان الموجودات الخارجية
المتغايرة اذا اجتمعت لا يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها وبالعكس
وان فرض بينهما اى ارتباط امكن بل لا بد من صحة الحمل من الاتحاد فى الوجود
الخارجى مع التغاير فى المفهوم والوجود الذهنى وهذا بيّن لا سترة فيه و
اما الشق الثالث فلم يلزمه احد لانا الطبيعة الانسانية مثلا لو كانت خارجة
عن افرادها الزيد وعمرو معقوليتها بالكنه مع الغفلة عن الطبيعة الكلية هنا
خلف الثانى ان الطبيعة الكلية لو وجدت فى الاعيان لكانت اما مجردة
عن الطبيعة وهى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد
بالتشخص فى امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البيّن بطلانه
ولا الى الثانى لانه لم يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما لزم قيام الشى الواحد
بمحلين مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن واحد منهما موجودا بل المجموع
هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية
على المجموع هف قيل عليه نختار الشق الاول ونمنع الملازمة بينه وبين
وجود الامر الواحد بالتشخص فى امور مختلفة وسند المنع ان الطبيعة الكلية
ليست واحدا بالتشخص بل بالنوع او الجنس والجواب ان كل موجود خارجى
فهو فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة
لم يكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكانت كذلك
مع انها مشتركة فى افراد ممكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متباينة
فيلزم الخلف المذكور كما حققه جماعة منهم الكاتبى فى شرح حكمة العين و
السيد الشريف فى حاشية الشرح القديم وحاشية شرح المطالع ولا يخفى

عليك انه على الشق الثانى يلزم محال اخر وهو وجود الكلى بدون تجزئته
الثالث بديهة العقل شاهدة فان كل موجود فى الخارج له خصوصية
متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه والحمل على كثيرين
فلا وجود الا للاشخاص قال المحقق الشريف فى حاشية شرح التجريد كل
موجود فى الخارج فهو بحيث اذا نظر اليه فى نفسه مع قطع النظر عن غيره
كان متعينا فى ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهة فلو كانت الطبيعة
الانسانية موجودة فى الخارج لكانت مع قطع النظر بعرضها فى الخارج متعينة
فى ذاتها غير قابلة للاشتراك فيها فلا يتصور كونها موجودة فى الخارج
ومشتركة بين افرادها انتهى تحقيق حال وكلام على كلام بعض اهل الكمال
فى الحواشى الجلالية ما نصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعى
اعنى الماهية المعروضة للكلية من حيث هى لا بشرط شى غير عروض الكلية
موجودة فى الخارج يعنى بوجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها ثم كلام الشيخ فى
الاشارات ثم قال بعد نقله لا يقال هذا يرجع الى الوجود الشخصى كما
اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا كما صرح به الشيخ نفسا
يعطى وجود امر اخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان انتهى وانت
خبير بانه مدافع لما يلوح من كلام الشيخ بل هو منطوقه من تعدد الوجود
لانه صرح فى الشفاء على ما نقلناه انفا بان وجود الطبيعة اقدم من
وجود الشى الطبيعى تقدم البسيط على المركب قال فى الشفاء وهو الذى
يخص وجودها بانه الوجود الالهى لان سبب وجوده بما هو حيوان عناية
الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض وهذا الشخص وان كان بعناية
الله تعالى فهو بسبب الطبيعة الجزئية انتهى وهو تصريح بتعدد الوجود
من وجهين احدهما من جهة حكمه بان وجود الطبيعة اقدم من وجود الطبيعى

نقل

والاخر من جهة تخصيصه وجود الطبيعة بانه الوجود الالهي لان سبب وجود
ما هو حيوان انما هو العناية الالهية ولا كذلك الطبيعي وحمل كلامه على
اتحاد الوجود وان التقدم والتاخر انما هو بين التعلقين مع منافرته
تصريح عبارته فاسد فان بديهة العقل حاكمة بان الجزء الخارجي للشيء الموجود
له وجود متقدم على وجود الكل ذاتا وان بديهة العقل قاضية بان الوجود
الشخصي لا يعقل تعلقه بموجودين متصف احدهما به قبل الاخر ذاتا والمنازع
مباهت فلا تركن الى ما لفقه الجلال الدواني في حاشيته القديمة على التجريد
من قوله ان نسبة الوجود الى الطبيعة من حيث هي اقدم بالذات باعتبار ما
من نسبته الى زيد بل ربما كان بالزمان كطبائع الحوادث فان الانسان موجود
قبل وجود زيد مثلا لكن كان لهما جهتان متغايرتان وتقدم فلهما جهة اتحاد
فانها اذا اخذت بحيث يمكن ان يدخل فيها ما يمكن دخوله فيها على ما سبق فهي
بهذا الاعتبار يمكن الاتحاد معها انما اخذت من حيث الدخول بالفعل فالطبيعة التي
وجودها اقدم باعتبار ان لها اتحادا ما باعتبار اخر وهو باعتبار التقدم
مجرد لا بمعنى انه في نفس الامر غير محفوف بالامور الخارجية بل بمعنى ان حكم
التقدم لا يصدق عليه من حيث الخلط انتهى لظهور سقوطه بعد ما حققنا
وظهور كلام الشيخ في خلافه فليتامل **وهم وتنبيه** لعلك تقول ان وجود
الحيوان امر ضروري لا يمكن نفيه ولا نعني بالكلي الطبيعي سواه فنقول
الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود اما
ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهي ممنوع فضلا عن كونه ضروريا **وهم وتنبيه**
موجودة
لعلك تقول اذا لم يكن موجود سوى الاشخاص فمن اين تحققت الكليات فنقول
ان العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها
واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات

متعددة

متعددة **تحقيق حاذق** قال العلامة الرازي في رسالته تحقيق الكليات
يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة للهوية الشخصية لا ينطبق
على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وهي نوعها
وهي صورة نوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة
الجنسية وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي فتش الصور
الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصله
وكذا يفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى
فصلية ويفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي
بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا
زيدا يحصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا معه بكرا
وعمروا وخالدا حصل لنا صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس
حصل لنا صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور افادك فصلية
بتفصيله
فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص
الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة بامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان
هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصورة الذهنية على الصورة
المنقوشة على الجدار او المتمثلة في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت
كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق
بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات
والذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى وهو جيد متين فتلقه
بيمين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة **تبصرة** قال المحقق الشريف
في حاشية المطالع لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان

والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات
اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول
وبعضها خارج كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلت المفهومات حصل في الذهن
صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر يطابقه اولا وعلى
الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودة بوجود واحد او بوجودات
متعددة فههنا احتمالات ثلاثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة
لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المتخالفة
في الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا والثاني ان يكون
لكل صورة منها امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب
جماعة ويلزم وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف والثالث ان يكون
كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود متعدد وهو مذهب طايفة اخرى
والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل انتهى وانت تعلم انه قد ظهر من
كلامه ان الاحتمالات الثلاثة قد قيل بكل منها انما توهم بعض من انكار
كون الثالث مذهبا لاحد في غاية السقوط بل الظاهر من كلام الشيخ
او صريحه هو ذلك كما بيناه فيما سبق تنبيه قال العلامة التفتازاني
في التهذيب ما هذه عبارته والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
هذه العبارة مجملة فمنهم من فهم منها انه قائل بالوجود وان قوله بمعنى
وجود اشخاصه تحقيق المدعى وتقرير له بحيث لا يتجه ما كان ينكره قال
ان القائلين بوجود الكلي الطبيعي لا يقولون انه من حيث عروض الكلية
موجود في الخارج بل من حيث هو بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها
وح ينطبق كلامه على الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة ومنهم من قال
ان مقصوده رفع الخلاف من البين وجعل النزاع لفظيا لا معنويا وملخصه

ان القائلين

ان القايلين بوجود الكلي الطبيعي انما ارادوا وجود اشخاصه وافراده
والمنكرون لذلك انما انكروا وجوده في نفسه فلا نزاع في الحقيقة وقد
صرح العلامة القوشجي بمثل ذلك حيث قال عند قول المحقق الطوسي وقد
لا يكون بشرط وهو كلي طبيعي موجود في الخارج ما نصه على معنى ان ما صدقت
عليه اعني الشخص موجود في الخارج على ما هو مذهب من قال بوجود الطبايع
في الاعيان انتهى وانت خبير بما نقلنا من كلام القوم ونصوص الشيخ الرئيس
يبطل هذا البيان فان المفهوم من كلامهم ان النزاع معنوي لا لفظي ومنهم
من فهم منها انه قايل بانكار وجود الطبيعي وان الموجود ليس الا افراده
وهم اكثر الشارحين والمحشيين وهو الظاهر من سياق العبارة كما لا يخفى
ويحتمل حمل الافراد في عبارته على الحصص التي تشتمل على الافراد وهو احد
المذهبين للقايلين بوجود الكلي الطبيعي قال العلامة الرازي في شرح المطالع
في مباحث الجنس ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج اختلفوا فمنهم
من قال انه امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او شخص فصار نوعا او
شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا وهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئيات
وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هنا الا امر واحد
بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها الافراد فليس
طبيعة امرا واحدا في ضمن جزئيات بل الموجود في الحيوانات وهي حصص
الموجود في كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق
لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى انتهى ومحصل
المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات
فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او شخص فصار المجموع المركب نوعا
او شخصا وهكذا وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة في الذهن

الموجود

تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة فيها موجودة
فى ضمن جزئى فهذا هو وجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات والقولان
يشتركان فى ان الطبيعة موجودة فى الخارج منضمة بمشخصات ممتازة
عنها فى الخارج بحسب الذات كما بينه المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع
فاختار التفتازانى القول الثانى فقال بمعنى وجود افراده اى حصصه
لا بمعنى وجوده من حيث هو باق على وحدته كما هو القول الاول وهلا
بمعنى وجود اشخاصه كما فهم الشارحون لانه يرجع الى القول بانكار وجوده
كما لا يخفى ولعله انسب الوجوه بحل هذه العبارة وهو من السوانح للفكر
العليل والله الهادى الى سواء السبيل تبيين قال العلامة التفتازانى فى
حواشى شرح المختصر قد تؤخذ الماهية بشرط ان يكون مقارنة او مجردة بل
مع تجويز ان يقارنها العوارض وان لا يقارنها ويكون مقولا على المجموع حال
المقارنة وهى الكلى الطبيعى والماهية لا بشرط شئ والحق وجودها فى الاعيان لكن
لا من حيث كونها اجزاء من الجزئيات المحققة على ما هو راى الاكثرين بل من حيث
انه يوجد شئ تصدق هى عليه فيكون عينه بحسب الخارج وان تغاير بحسب المفهوم
انتهى وهو صريح فى حكمه بوجود الكلى الطبيعى بنفسه لكن لا من حيث كونه
جزءا وحمل كلامه فى التهذيب على انكار وجوده غير جيد وكلامه صريح
فى الاحتمال الثانى وهل هو منطبق على القول بوجود الطبيعة نفسها او حصصها
كل محتمل فتامل ختام وكلام على كلام بعض الاعلام قال المحقق ملا عبد الله
اليزدى فى حاشيته على التهذيب ما نصه لا ينبغى ان يشك فى ان
الكلى المنطقى غير موجود فى الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات فى العقل
ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا فى ان العقلى غير موجود فيه لان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع فى ان الطبيعى كالانسان من حيث
هو

هو الانسان الذى تعرضه الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء و
الثانى مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص قال والحق هو الثانى وذلك
لانه لو وجد الكلى فى الخارج فى ضمن افراده لزم اتصاف الشئ الواحد بالصفات
المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد فى الامكنة المتعددة
وح معنى وجود الطبيعى ان افراده موجوده وفيه تامل وتحقيق الحق فى
حواشى شرح التجريد انتهى وفيه تامل اما اولا فلان كلام المص صريح
فى انه قايل بالوجود كما نقلناه عن حواشى شرح المختصر واما ثانيا
فلانه لم يذكر القول الثانى من قولى المثبتين لوجود الكلى الطبيعى وهو
القول بوجود حصصه وهو الذى نقلناه عن شرح المطالع بل حصر القول
بوجوده فى وجوده نفسه واما ثالثا فلان الدليل المذكور بعد ثبوت
نقله عن المص انما استدل به على نفى وجود الكلى الطبيعى بنفسه لا على
نفيه مطلقا ولو بمعنى وجود حصصه فليتامل تتمة فى الحواشى الجلالية
على التهذيب عند الكلام على العبارة المنقولة سابقا ما نصه لو قال المص
بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء انتهى وفيه تامل
لان العبارة المنقولة يمكن تنزيلها على مذهب القدماء كما ان العبارة الثانية
يمكن تنزيلها على مذهب القائلين بوجود الحصص فليتامل ولنقتصر على
هذا القدر فى تحقيق هذه المسئلة لان الخاطر فيه متفرغ والعزيمة
منصرفة الى غير هذه الفنون والله الموفق للصواب فرغ من
تاليفها ضحوة اليوم الاخر من شهر صفر المختوم بالظفر لسنة الرابعة والمائة و
الالف من الهجرة النبوية الى هنا كلام المص قدس سره مؤلف هذه
الرسالة ومصنفها ومتممها ومحررها هو الشيخ الفاضل المحقق والكامل

المدقق الجامع لفنون الادب والحائز الحظ الوافر من الارب المستنبط
الفروع من الاصول والحاوي للمعقول والمنقول محدث زمانه وفقيه
اوانه شيخنا واستادنا ومن عليه اعتمادنا الشيخ الاواه الشيخ
سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي قدس الله
روحه ونور ضريحه تمت الرسالة بقلم الفقير
الى الله الغني المغني محمد بن [illegible] بن محمد بن عبد
المعالي البحراني كان الله تعالى له
حافظا وناصرا و[illegible]
ظهر يوم الخميس [illegible] شهر جمادى
الاولى ١١٠٤
والحمد لله وحده
وصلى الله
على من لا نبي
بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

نحمدك يا من تعددت نعمه الموصولة لصلات الطافه ونشكرك يا من لا تتناهى تبيدات افضاله ولا تحصى اخبار اعطافه ونصلي على نبيك الهادي الى نور الحق المنقذ عن ظلمة الباطل واعتسافه وآله الموصوفين بمحاسن اوصافه الراضعين لدرة اخلاقه **وبعد** فيقول العبد الجاني سليمان بن عبد الله البحراني اصلح الله شأنه وصانه في الدارين عما شانه ان المسألة المنقولة عن ابي عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني البصري تغمده الله تعالى بغفرانه وادخله بحبوحة جنانه في الاخبار في الموصولات والمبتدات وكيفية الاخبار عن كل موصول وصلته وهي الذي التي اللذان التي ابوها اخوها اخوك اخته زيد لا تخ عن غموض ودقة وبعد عن طبع المبتدي من المحصلين والتمس مني بعض من اعتنى بصلاح احواله واسعفه بما يدخل في وسعي ولحاقتي من مقترحات ما لداني الخلص له اعرابها واوضح له اشكالها وافتح ابوابها واذكر ما عسى يسنح للفكر تعليل من توجيهها وتعليلها وابين كيفية الاخبار عن كل واحد من موصولاتها واكشف القناع عن اخبارها وصلاتها فلا جرم اني ازمعت على خوض لجتها وسلوك محجتها معتصما بالفتاح العليم راجيا الوقوف على النهج القويم مستميا لها بالنكتة السنية في المسألة المازنية وبالله استعين لا بد من تمهيد مقدمة وتقرير مقدمات يتوقف تحقيق اعراب المسألة وكيفية الاخبار عن الموصولات الواقعة فيها عليها فنقول لا يجوز الاخبار عن الموصول بدون صلته لتعذر وصل الضمير اي كونه موصولا وللزوم خلو الموصول المؤخر عن الصلة وللزوم وقوع الضمير موقع جزء الكلمة لان الموصول بدون الصلة بمنزلة جزء من الكلمة فلا يقال في الاخبار عن الذي في

الاخبار

الذي

قام زيد الذي هو قام زيد الذي للمنا سد المذكورة واما الموصول مع الصلة فلا مانع من الاخبار عنه كما لا يمنع الاخبار عن الموصوف مع صفته و المضاف مع المضاف اليه ولا فرق بين ان يكون الموصول موصولا بجملة مصدرة بموصول اول اذ لا يمنع القياس من وصل الذي مثلا بجملة مصدرة بالذي وان لم يسمع في الاستعمال ونقل نجم الائمة قدس سره عن الكوفيين انهم يابون دخول الموصول على الموصول اذا اتفقا لفظا وحينئذ فيتعذر عندهم الاخبار بالذي عن اسم في جملة مصدرة بالذي وانت خبير بانه غير واضح هذا مع ان ديدنهم فتح باب القياس وعدم التقيد بالوقوف على المنصوص فقد خالفوا اصلهم وايضا فقد ورد دخول الموصول على الموصول في بعض اشعارهم كما في قوله من النفر اللاء الذين اذا هم نعلة نجم الائمة ره فاي فارق بينه وبين ما اتحد لفظه ونقل نجم الائمة قدس سره عن بعض العلماء ان دخول الموصول على الموصول لم يجر في كلامهم وانما وضعته النحاة رياضة للمتعلمين وقد ربما لهم نحو الذي في داره عمرو زيد تقوله في داره صلة الذي الاخيرة وعائده مستتر في الظرف فهو عمرو وخبر الذي الاخيرة هو مع صلة وخبره صلة للذي الاول وعائده الهاء المجرورة في داره وزيد خبر الذي كانك قلت الذي ساكن داره عمرو زيد انتهى اقول فاذا تعددت الموصولات وترامت المبتدات احتاج المبتدا الثاني الى خبر لكونه مبتدا والى جملة لكونه موصول وهو مع صلته وخبره صلة للموصول الاول فلا بد من ضميرين في الجملة يرجع احدهما الى الموصول الثاني والاخر الى الاول وهكذا تقول في الثالث وما بعده فيفتقر كل واحد الى صلة وخبر وحينئذ تقول في المسألة المذكورة المنقولة عن ابي عثمان رحمه الله انها مشتملة على اربعة موصولات وخمسة مبتدات فالموصول الاول وهو الذي يحتاج الى صلة وخبر وهكذا ما بعده فنقول ان الموصول

الرابع رابع المبتدأت الخمسة وهو التي لابد له من صلة وعائد وخبر كما قررنا فصلته قوله ابوها ابوهما اعني المبتداء الخامس وخبره فابوها مبتداء اول خبره والجملة الخبرية صلة التي التي هي الموصول الرابع والعايد هو الضمير في ابوها وخبره هو قوله اختها وهو مابقي الاخبار فالتي ابوها ابوهما اختها موصول تمت صلته ومبتداء ذكر خبره فتمت جملة من مبتداء وخبر فصلحت صلة للموصول الذي قبله وهو ثالث الموصولات اعني اللذان واللذان كما علمت ثالث المبتدات وخبره قوله اخواك وعائد الضمير في ابوهما واللذان مع صلته وخبره اعني اللذان التي ابوها ابوهما اختها اخواك جملة تامة خبرية تصلح صلة للموصول الذي سبقه وهو ثاني الموصولات اعني التي وهو ثاني المبتدات وخبره اخته وعائد الضمير في قوله اختها وهذا المبتداء مع صلته وخبره اعني التي اللذان التي ابوها ابوهما اختها اخواك اخته جملة تامة خبرية تصلح صلة للموصول الاول الذي وهو ايضا وهو اول المبتداءت وخبره قوله زيد وعايده الضمير المجرور في اخته والمختصر للذي ان الذي مبتداء والتي مبتداء ثان واللذان مبتداء ثالث والتي مبتدا رابع وابوها مبتداء خامس وابوهما خبر المبتداء الخامس المبتداء الخامس وخبره صلة الموصول الرابع واختها خبره وهو صلته وخبره صلة الموصول الثالث وخبره اخواك وهذا ايضا مع صلته وخبره صلة للموصول الاول وخبره زيد وامتحان صحة هذا الحكم ان يقام اسم مقام كل موصول مع صلته في معناه فيقيم مقام التي ابوها ابوهما اعني الموصول الرابع مع صلته اسما واحدا بمعناه وهو اختها لان التي ابوها ابو شخصين آخرين هي اختهما ضرورة فيصير الكلام هكذا الذي التي اللذان اختهما اختها اخواك اخته زيد ويقيم مقام اللذان اختهما اختها قولك اخواها لان اللذين اختهما اخت امرأة قد يكونان اخويها اقول وكذا في شرح المحقق الفالي ولا يخفى انه كما قد يكون اللذان اختهما اخت امرأة

اخویها

اخويها قد لا يكونان كذلك بان تكون المتوسطة اختها لها من احد الطرفين وللمرأة الاخرى من الطرف الاخر فلا يتجه انه بمعناه كما هو المدعى اللهم الا ان يبنى الكلام على تقدير اتحاد جهة الاخوة لا على تقاديرها وحينئذ فيصير الكلام الذي التي اخواها اخواك اخته زيد ثم تقيم مقام التي اخواها اخواك قولنا اختك لان التي اخواها اخواك قد يكون اختك والكلام عليه كما مر وحينئذ فيصير الكلام هكذا الذي التي ابوها ابوهما اختها اخواك اخته هو زيد وهذا ايضا لا خلل فيه بوجه لجريانه على قاعدة الاخبار قال الفاضل المحقق محمد بن احمد الاسفراينى في اللباب واما سائر ما في صلته يعني الموصول الاول فلا يتاتى فيه ذلك يعني الاخبار الا في خبر الموصول الثالث والمتصل به يعني المتصل بخبر الموصول وهو الكاف في اخواك ومراده بالسائر الباقي لا العامة والجميع لانه معناه اللغوي وقد صرح ابو القاسم الحريري في درة الغواص بان استعمال السائر بمعنى الجميع من اوهام الخواص وقال ابن الاثير في النهاية ما نصه السائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح انتهى وقال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات انتهى فلا يرد ما قيل كيف يصح من الفاضل المذكور هذا الاطلاق مع ان الموصول الثاني وهو التي تصح الاخبار عنه بصلته وقد صرح هو به مع انه في صلة الموصول الاول وحاصل كلامه ان الباقي مما في صلة الموصول الاول لا يصح الاخبار عن شيء منه الا في شيئين خبر الموصول الاول وهو اخواك وما اتصل به وهو الكاف المتصل باخواك فان اخواك كما علمت خبر اللذان وهو الموصول يمتنع الاخبار عن اللذان مع صلته واخوها قوله اختها وعن الموصول الرابع مع صلته وهو قوله ابوها ابوهما ولا عن ابوها اعني المضاف ولا عن المضاف اليه ولا عن ابوهما وهو خبر المبتداء الخامس لا عن المضاف اليه ولا عن اختها وهو خبر المبتداء

الرابع لا عن المضاف ولا عن المضاف اليه ولا عن اخته وهو خبر الموصول
الثانى كذلك وعلة الامتناع فى اللذان مع صلته انه مشتمل على الضمير
المستحق وهو المضاف اليه فى اختها وهو خبر المبتداء الرابع فانه يستحق للموصول
الذى قبله وهو التى فيمتنع الاخبار عنه وامتناع ما كان مضافا من ابوها فى
ظاهر لامتناع الاخبار عنه بدون المضاف اليه لاستلزامه اضافة
الضمير وهو لا يضاف واما المضاف اليه من ابوها الى اخته فيمتنع الاخبار
عنها لانها ضمير مستحقة لغيرها تصدر بها الموصول حالة الاخبار واما
صحة الاخبار عن الموصول الثالث وعن ما اتصل به من الكاف فلا ريب فيه
لانه غير مشتمل على ضمير مستحق للغير ولا مانع سواه فيصح الاخبار وفى الاخبار
اللذان الذى التى ابوها ابوهما اختها اخته زيد اخوك اخوان خبر اللذان
الذى صدرت به الجملة حالة الاخبار وتقول فى الاخبار عن الكاف فى
اخواك وهو المتصل بخبر الموصول الثالث الذى التى اللذان التى ابوها
ابوهما اختها اخواه اخته زيد انت وهذا واضح لا ستره به والله الحمد
انما انفصل الضمير عنه هنا للتاخير فيلخص من هذا ان صور الاخبار عن كلمات
هذه المسألة الممتنعة وجائزة خمس عشرة صورة الجائز منها خمس والممتنع
عشر وان اشكل عليك فراجع الجدول ٥

الاخبار عن الذى	الاخبار عن التى	الاخبار عن اللذان
جائز وصورته الذى هو زيد الذى التى اللذان التى ابوها ابوهما اختها اخوك اخته	جائز صورته التى الذى هى اختها زيد الذى التى اللذان التى ابوها ابوهما اختها اخواك	ممتنع لاشتمال صلته على الضمير المستحق لما قبله وهو المضاف اليه فى اختها
الاخبار عن التى الثانية	المضاف فى ابوها	المضاف اليه فى ابوها
ممتنع ايضا لاشتمالها على ضمير مستحق لغيره وهما فى ابوهما فانه مستحق للذان	ممتنع ايضا لامتناع الاخبار عن المضاف بدون المضاف اليه ٥	ممتنع لانه ضمير مستحق لغير ما صدر به الموصول حالة الاخبار اذ هو عائد المبتداء الرابع

المضاف فى ابوهما	المضاف اليه فى ابوهما	المضاف من اختها
ممتنع لامتناع الاخبار بدون المضاف اليه	ممتنع ايضا لانه مستحق لغير ما يصدر به الموصول حالة الاخبار لانه عائد اللذان	ممتنع لامتناع الاخبار عن المضاف بدون المضاف اليه
المضاف اليه من اختها	المضاف فى اخواك	المضاف اليه من اخواك
ممتنع لانه ضمير مستحق لغير الموصول	جائز صورته اللذان التى اللذان التى ابوها ابوهما اختها اخته زيد اخوك	جائز صورته التى الذى اللذان التى ابوها ابوهما اختها اخواه اخته زيد انت
المضاف من اخته	المضاف اليه من اخته	زيد
ممتنع لامتناع الاخبار عن المضاف بدون المضاف اليه	ممتنع لانه ضمير مستحق لغير الموصول لانه عائد الذى	جائز صورته الذى الذى هو التى اللذان التى ابوها ابوهما اختها اخواك اخته هو زيد

تتمة المازنى المنقول عنه هذه المسألة هو بكر بن محمد بن بقية بن حبيب
بالباء الموحدة ثم القاف ثم الياء المثناة من تحت المشددة ابو عثمان المازنى
مازن بنى شيبان قال العلامة الحلى ره فى الخلاصة والنجاشى فى كتابه
انه كان سيد اهل العلم بالنحو والعربية واللغة بالبصرة ومقدمته
مشهورة بذلك وكان من علماء الامامية وهو من غلمان اسمعيل بن
هيثم فى الادب ثم قال لى مات ابو عثمان ره ثمان واربع وما تين انتهى
كلامهما اعلى الله مقامهما اقول وكان رحمه الله متورعا على التهمة ذكر ابن
هشام الانصارى فى مغنى اللبيب وابن خلكان فى تاريخه والسيوطى
فى الاشباه والنظائر ان بعض اهل الذمة بذل له مائة دينار على ان
يقرئه كتاب سيبويه فامتنع من ذلك مع ما كان به من شدة الاحتياج
فلامه تلميذه المبرد فاجابه بان الكتاب مشتمل على ثلاثمائة وكذا
وكذا آية من كتاب الله فلا ينبغى تمكين ذمى من قرائتها ثم قدر ان غنت
جارية بحضرة الواثق بالله بقول العرجى * اظلوم ان مصابكم رجلا
اهدى السلام تحية ظلم * فاختلف الحاضرون فى نصب رجلا ورفعه
وامرت الجارية على النصب وزعمت انها قرأته على ابى عثمان كذلك
فامر الواثق بالله باشخاصه من البصرة فلما حضر اوجب النصب وشرحه

بان مصابكم بعض اصابتكم و رجلا مفعوله وظلم الخبر ولهذا لا يتم المعنى بدونه قال فاخذ اليزيدي في معارضتي فقلت له هو كقولك ان ضربك زيدا ظلم فاستحسنه الواثق ثم امر له بالف دينار و رده مكرما فقال المبرد رد بعد مائة فعوضنا عنها الفا انتهى و ذكر العلامة في اجازته للسادة اولاد زهرة رحمهم الله انه يروي جميع كتب ابي عثمان المازني عن والده عن محمد بن يحيى بن كرم عن ابي الفرج بن الجوزي عن ابن الجواليقي عن ابي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي عن الثمانيني عن ابن جني عن ابي علي الفارسي عن ابي بكر بن السراج عن الزجاج عن ابي العباس المبرد عن ابي عثمان المازني ره قلت وبطريقنا الى العلامة ره تروى ذلك ايضا وهذا ما جرى به القلم وسنح للبال مع تشويش الخواطر وكثرة الاشغال وهذه صورة خط المصنف دام فضله وكتب مؤلفها اقل عباد الله سليمان بن عبد الله الاوالي البحراني اصلح الله تعالى حاله وحقق بلطفه آماله حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم باعد بين ابار قلوبنا وبين بوالع الوساوس الشيطانية ونور اسرارنا بانوار معارفك السبحانية وانظمنا في سلك عبادك المخلصين وصل على نبيك الداعي الى سبيلك المستبين محمد وآله الايمة الطاهرين وبعد فيقول المشتاق الى رحمة ربه المتعالي ابو الحسن سليمان بن عبد الله الاوالي نور الله قلبه بنور هدايته ولحظ وجوده بعين عنايته هذه كلمات قليلة كافلة بتحقيق مسالة تباعد البئر عن البالوعة وضعتها تقربا الى الله الذي لا تخيب عنده الآمال على سبيل الارتجال مع ضيق المجال وتشويش البال والابتلاء بتفاقم الاحوال وبالله نستعين اعلم ان البالوعة هي ما يرمى فيها

النزح

النزح او غيره من النجاسات قال الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان وسبطه السيد محمد في المدارك وللاصحاب اختلاف كثير في المقدار الذي يستحب التباعد بينهما وتفصيله فالمشهور بين الاصحاب استحباب التباعد بينهما بخمس اذرع هاشمية مع صلابة الارض او فوقية البئر حسا بان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان تكون البالوعة اعمق منها ولا اعتبار بوجه الارض وقال العلامة ره في الارشاد ويستحب تباعد البئر بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس فاعتبر في التباعد بسبع رخاوة الارض وفوقية البالوعة والخمس فيما عدا ذلك وحينئذ ففي صورة تساوي القرارين مع رخاوة الارض يكفي الخمس عنده لعدم اجتماع شرطي السبع فان احدهما فوقية البالوعة ولم تحصل وهي فتوى غريبة مخالفة لفتوى الاصحاب بل لفتواه في القواعد والتحرير واكثر كتبه هذا ان جعلنا الواو في قوله وكانت البالوعة فوقها على بابها بمعنى الجمع المطلق وان حملناها بمعنى او كان اشد فسادا وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والبئر اذا كانت الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبع اذرع فلم يعتبر الفوقية والتحتية بل الصلابة والرخاوة فقط والعجب ان الاصحاب لم ينقلوا عنه هذا القول بل نقل العلامة في المختلف القول بالقول المشهور وقال ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة في المختلف ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فسبع اذرع وعلى هذا حكم المساواة مغفل وعبارة ابن الجنيد لا تدل على هذا النقل فان عبارته رحمه الله في المختصر الاحمدي في الفقه المحمدي هكذا لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا

وفي الارض الصلبة سبع اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس
وان كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع انتهى و
المستفاد من هذه العبارة انه يشترط في التقدير باثني عشر شرطين رخاوة
الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرط الاول فسبع وكذا مع استواء القرارين
اذا كانت البالوعة في سمت القبلة وهو الجنوب لانها قبلة اهل العراق ثم
وهذا يبتني على اعتبار الفوقية بالجهة وقال بعض المعاصرين في حواشي
شرح اللمعة ان المراد بالمحاذاة في سمت القبلة ان تكون احديهما في جهة
المشرق والاخرى في جهة المغرب قال وهو ناظر الى اعتبار الفوقية بالجهة
وهو بعيد كما لا يخفى على المتامل بعين البصيرة هذا وقوله واذا كانت تحتها
والنظيفة اعلى فلا باس ظاهر في نفي التقدير حينئذ ونفي حينئذ حكم
تساوي القرارين مع احديهما في المغرب والاخرى في المشرق مغفلا وقال العلامة
في المختلف المشهور انه يستحب ان يكون من البئر سبع اذرع ان كانت الارض
سهلة وكانت البئر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة
فليكن بينهما وبينه خمس اذرع انتهى ولا يخفى ان حكم تساوي القرارين
مع الرخاوة مغفل ايضا للمشهور وان فيه جمعا بين ما رواه الشيخ عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق
البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق
البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وبين ما رواه ايضا عن
قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع و
الخبران وان كانا ضعيفين لان في طريق الاول محمد بن سنان وهو مطعون
ضعيف كما يشهد به الشيخ والنجاشي وقال ابن الغضائري انه غال ضعيف
لا يلتفت اليه والحسن بن رباط مهمل في الرجال وقدامة ابن ابي زيد الحمار راوي

الثاني

الثاني مجهول وفي الاستبصار قدامة ابن ابي زيد وهو مجهول ايضا وفيه
ايضا ارسال الا ان التام مما يتسامح فيه لانه من السنن ويكفي فيها الخبر
الضعيف لعموم من سمع شيئا من الثواب الوارد في كثير من الاخبار كما
حققناه في الوجيزة في فن الدراية وفي رسالة منفردة وكان الصدوق
عطر الله مرقده عول على الخبر الثاني واطرح الاول لشدة ضعف ابن سنان واحتج
العلامة في المختلف لابن الجنيد بما رواه الشيخ عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانا
تجاهها بحذاء القبلة وهما يستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع واجاب
السيد محمد في المدارك عن ذلك بانها ضعيفة جدا لمحمد بن سنان
وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال الغضائري انه كان من
الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه في
شيء وايضا فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر مخالفة للاعتبار ولاجود
اطراحها راسا انتهى اقول في الطعن الاول نظر لان الخبرين السابقين
ايضا ضعيفان كما عرفت وخصوصا الاول ودعوى انه اشد ضعفا
منهما وان تمت الا انه لا يوجب طرحه دونهما ولم لا يقال ان التقييد بهذا
القدر اكمل وان كان المقدار الاقل مجزيا جمعا بينها كما جمع بينهما واما قوله
انها مجملة الدلالة متروكة الظاهر فقد اشار الخال ظاهرها انه مع كون
البئر فوق الشمال يكفي اذرع وهذا مع كونه لا قايل به مجملا غير متضح لاحتمال
ان يراد به كون البئر فوق جهة الشمال بان يكون اعلى قرارا مع كونه
في الجهة الشمالية واحتمال ان يراد الفوقية بالجهة وان كان خلاف الظاهر

يعني محمد بن [illegible] سنان
يعني [illegible] ابن سنان [illegible]

هذا الدعوى مبنية على ان محمد بن
سنان حسن حالا من الديلمي ولم يكن
الشيخ المفيد نقض فالكشي ولم
فيه مدحا عظيما واتى عليه بخلاف
الديلميين فانهما ضعيفان ولم
ينقل توثيقهما من علماء الرجال
وهو كما ترى [illegible] امد [illegible]

وكذا يحتمل ان يراد ان البئر فوق البالوعة التى فى جهة الشمال حسا وكيف
كان فيهم وكة ولى فيه نظر لان عبارة ابن الجنيد التى قدمناها دالة على
نفى التقدير اذا كانت البالوعة تحتها البئر اعلى حيث قال فان كانت تحتها
والنظيفة اعلاها فلا باس نعم يبقى الكلام فى ان المراد بها بالفوقية هى الحسية
او الفوقية بالجهة وهما المتبادر من السوق هو الاوسط وحينئذ تخالف
ظاهر ابن الجنيد فان ظاهره استحباب السبع مع كون القرارين متساويين
وكون البئر اعلى على ما فهمناه من كلامه واما على ما فهمه بعض المعاصرين
فيمكن تطبيقه على ما فى الخبر فليتامل واما قوله انها مخالفة للاعتبار فاشار
به الى ما تضمنه من ان مهاب العيون كلها من جهة الشمال مخالف للاعتبار
فانا لا اعتبار شاهد بان مهب العيون قد يكون من الجهات الاربع ويمكن
حمله على الغالب ولا اشكال ويبقى الكلام فى مذهب العلامة فى الارشاد فانا
لم نقف له على سند فى كفاية الخمس مع تساوى القرارين ورخاوة الارض
لكن قد يقال انا ان لم نقف على ما خذه لم نقف ايضا على ما يدفعه فان الرواية
التى هى مستند الحكم ليس فيها نص على حكم التساوى لانه جعل السبع مع فوقية
البالوعة والخمس على فوقية البئر فالتساوى مسكوت عنه ومسئلة عبارة
العلامة فى المختلف قال الشهيد الثانى فى روضة قوله فيه نظر لان رواية
قدامة بن ابى زيد الجمار قد دلت على استحباب التباعد بسبع مع كون الارض
سهلة وهذا يشمل تساوى القرارين وفوقية البئر وفوقية البالوعة فلا حرج
او سطر عن هذا العموم للجمع بينها وبين رواية الحسن بن رباط المتضمنة
للاكتفاء بالخمس مع فوقية البئر فيبقى الباقى داخلا فى العموم والعام المخصوص
حجة فى الباقى كما تقرر فى الاصول والعجب كيف خفى هذا مع وضوحه
على شيخنا الشهيد الثانى فليتامل هذا وقد روى الشيخ فى كتابى الحديث
فى الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا

منها

٩٧

منها ومجرى البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر فى اعلى
الوادى والوادى يجرى البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع ثم
ينجس ذلك البئر وان كان البئر فى اسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان
بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا
منه وهذا اجود ما وقفنا عليه من الاخبار فى هذه المسألة وهى
تقتضى الاكتفاء بالثلثة الاذرع والاربعة اذا كانت البئر اعلى قرارا
ولم يفرق بين الصلابة وعدمها والعمل به متجه وان كان المشهور اولى
كما ان التباعد بالاثنى عشر فى صورتها ابلغ فى الاستظهار وهم وتنبيه
روى الشيخ فى الكتابين عن محمد بن القسم عن ابى الحسن عليه السلم فى البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا ويغتسل ما لم يتغير الماء فربما يتوهم
منافاته للتقدير المتقدم وهو واضح السقوط اذ اقصى ما يدل بعد
سلامة سنده على نفى الكره من قرب او بعد وهو لا يستلزم عدم استحباب
التباعد بالمقدار المتقدم وقال الشيخ فى الاستبصار هذا الخبر يدل
على ان الاخبار المتقدمة محمول على الاستحباب دون الحصر والايجاب انتهى
تبصرة صور المسئلة على القول المشهور ست يستحب التباعد فى اربع
منها بخمس وهى الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع فى
صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة فى الارض الرخوة وعلى ما
فى الارشاد فالصور ايضا كذلك الا ان صور الخمس عليه ست باضافة صورة
تساوى القرارين مع رخاوة الارض بالعدم اجتماع شرطى السبع كما
تقدم وعلى ما فى المختلف يكون حكم هذه الصورة تعقلا فالصور المعلومة
الحكم خمس وعلى ما فى الفقيه فصوره اربع ليس الا تتميم نفعه عميم الحق
جماعة من المتأخرين بالفوقية بالحسية الفوقية بالجهة فحكموا



بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في
جهة الشمال استنادًا الى ما في اخر حديث قدامة بن ابي زيد الحمار حيث
قال ويجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة
الى دبر القبلة والمراد بالقبلة قبلة اهل العراق وفيه دلالة على ان
مجرى العيون لا يكون من جهة الجنوب واستبعاد ذلك دفع للنص بالراي
وقال الشهيد الثاني في روض الجنان ويدل على اعتبار الجهة ما رواه
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه وذكر الخبر الذي نقلناه حجة لابن الجنيد
ولا ريب ان فيه دلالة على حكمة الجهة واعتبارها في الجملة وان اختلف
المقدار فقول السيد محمد في المدارك انها لا تدل على ذلك محل نظر وعلى
ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة اربع وعشرون صورة اذ قد
علمت فيما سبق ان الصور الحاصلة بغير اعتبار الجهة ستة اما ان يكون
البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب او بالعكس او يكون البئر
في جهة المشرق والبالوعة في جهة المغرب او بالعكس ومضروب الاربعة
في الستة اربعة وعشرون لكن لا فرق بين كون البئر في جهة المشرق
والبالوعة في المغرب وبين العكس وانما اقتضاه التقسيم كما ذكره الشهيد
الثاني في روض الجنان فترجع الى ثمان عشرة مسألة وضابط معرفة
احكامها ان كل صورة توجد فيها احد الامور الثلاثة صلابة الارض او فوقية
البئر حسًا مطلقا او فوقية جهة مع تحتية حسًا يكفي فيها التباعد بخمس
وكل صورة تنتفي فيها الامور الثلاثة يستحب التباعد بينهما بسبع والتباعد بالخمس
يكون في سبع عشرة وبسبع في سبع على التقسيم ويكفي ان يوضح الخمس في ثلث
عشرة صورة وبالسبع في خمس وان اردت الوقوف على احكامها مفصلا فراجع
هذا الجدول ان شاء الله تعالى

٩٨

الارض صلبة والبئر فوق في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب يكفي الخمس	الارض صلبة والبئر فوق في جهة الجنوب والبالوعة في الشمال يكفي الخمس	الارض صلبة والبئر فوق في جهة المشرق والبالوعة في المغرب يكفي الخمس
الارض صلبة والبئر فوق في جهة المغرب والبالوعة في المشرق يكفي الخمس ايضا	الارض صلبة والبئر تحت في جهة الشمال يكفي الخمس	الارض صلبة والبئر فوق في جهة الجنوب يكفي الخمس
الارض صلبة والبئر تحت في جهة المشرق والبالوعة في المغرب يكفي الخمس	الارض صلبة والبئر تحت في جهة المغرب والبالوعة في المشرق يكفي الخمس ايضا	الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة الشمال يكفي الخمس ايضا
الارض صلبة والقراران متساويان في الجهة والبئر في جهة الجنوب يكفي الخمس	الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب يكفي الخمس	الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق يكفي الخمس ايضا
الارض رخوة والبئر فوق في جهة الشمال يكفي الخمس ايضا	الارض رخوة والبئر فوق في جهة الجنوب يكفي الخمس ايضا	الارض رخوة والبئر فوق في جهة المشرق يكفي الخمس ايضا
الارض رخوة والبئر فوق في جهة المغرب يكفي الخمس ايضا	الارض رخوة والبئر تحت في جهة الشمال يستحب السبع	الارض رخوة والبئر تحت في جهة الجنوب يستحب السبع ايضا
الارض رخوة والبئر تحت في جهة المشرق يستحب السبع ايضا	الارض رخوة والبئر تحت في جهة المغرب يستحب السبع ايضا	الارض رخوة والقراران متساويان والبئر في الشمال يكفي الخمس للفوقية بالجهة
الارض رخوة والقراران متساويان والبئر في جهة الجنوب يستحب السبع	الارض رخوة والقراران متساويان والبئر في جهة المشرق يستحب السبع ايضا	الارض رخوة والقراران متساويان والبئر في جهة المغرب يستحب السبع ايضا

وحيث وفينا بما وعدناه وخضنا بتحقيق ما قصدناه فنحن نحمد الله
سبحانه على ما وفق لتحقيق الحقائق والتقصي عن المضايق مصلين على نبيه
الامين وآله الميامين المعصومين هذه الرسالة ايضا مؤلفها شيخنا
العالم الرباني سليمان بن عبد الله البحراني دام ظله تمت على يد كاتبها
لاقل الاذل الاحقر الاصغر الراجي لغفران بل رضوان الملك الغني المغني المجيد
محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله المعابي البحراني تجاوز الله عن سيئاته و
سيئات والديه وسيئات اخوانه المؤمنين والمؤمنات انه غفور عفو
رحيم حنان منان كريم ضحى يوم السبت ثاني شهر جمادى الثاني احد شهور
السنة الثالثة والاربعين بعد المائة والالف هجرية نبوية على مهاجرها
افضل الف صلوة واكرم بل اشرف الف تحية الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

منك الامداد والارشاد وعليك الاعتماد واليك الاستناد **قوله** في
ارشاد واذا ذكرت المضطربة اول الحيض اكملته ثلثة المراد بالمضطربة
المضطربة الوقت دون العدد ولاخر من ان تذكر اوله او اخره او
اوسطه او شيئا منه في الجملة فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة لانه
المتيقن وتبقى سبعة بعدها مشكوك فيها بين الطهر والحيض والمشهور
رجوعها الى الروايات حينئذ فلها جعلها عشرة او سبعة او ستة
لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن ويحتمل جعلها طهرا
اقتصارا على المتيقن وجعلا للثلثة المذكورة وظيفة الشهر واختاره
الشهيد في البيان وهو قوي واختاره المص ره وجوب الاحتياط الى
تمام العشرة بالجمع بالتكاليف وهو كما ترى **قوله** ولو ذكرت اخره
فهو نهايتها هذا هو القسم الثاني وهو ما لو ذكرت المضطربة الوقت اخره
فهو نهاية الثلثة فهي حيض يقينا والكلام في السبعة كما سلف **قوله**
وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في
كل وقت يحتمل انقطاعه فيه هذا بناء على الجمع بين التكاليف فتعمل ما
تعمله المستحاضة في باقي الزمان الزائد على الثلاثة في الصورتين بناء
على الاحتياط المذكور وتغتسل لانقطاع الحيض في زمان يحتمل الانقطاع
وهو في الصورة الاولى بعد انتهاء الثلثة وعند كل صلوة وفعل مشروط
بالطهارة لانه محل وجوب الطهارة هذا هو المراد وان كانت العبارة
بحسب الظاهر شاملة لما ليس بمراد وانما قيدناها بالعندية المذكورة لان
المص وغيره على كون وجوب غسل الحيض لغيره لا لنفسه بل ادعى عليه الشهيد
الثاني في روضه الاجماع وهو ظاهر النواهض والبيان وحينئذ فيجب عليها
خمسة اغسال للصلوات الخمس وهل تتداخل هذه الاغسال واغسال الاستحاضة
فتكفي الخمسة او لا فيجب مع كثرة الدم ثمانية اغسال قولان منشاهما اصالة

عدم

عدم التداخل وان استمرار الحدث يمنعه ودلالة النصوص على تداخل الاغسال
مطلقا وهذا اقوى وعلى الاول تتخير في تقديم ايهما شاءت ويجب عليها
المسارعة بين الصلوتين الى الغسل الثاني يجب عليها المسارعة الى الوضوء لو كانت
مستحاضة ويجب عليها مع ذلك ان تترك تروك الحائض فيجتمع عليها تكاليف
الحائض والمستحاضة والمنقطعة وفي الصورة الثانية وهي ما لو علمت اخره
انما تغتسل لانقطاع الحيض في اخره لكن تجمع في السبعة السابقة من تكاليف الحائض
والمستحاضة دون تكليف المنقطعة لعدم الاحتمال كما هو بين وعلى القول بالرجوع
الى الروايات تضم الى الثلثة تمام ما اختارته منها متصلا بها **الصورة الثالثة**
ان تذكر وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين وعرفت انها
الحيض فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين وضمت الى الثلثة تمام ما تختاره
من الروايات قبلها او بعدها او بالتفريق وان ذكرت يومين حفتها بمثلهما
فيتحقق لها اربعة حيضا تضم اليها تمام الرواية هذا على القول بالرجوع اليها
وعلى الاحتياط لكل ما حققته عشرة قبلها او بعدها او بالتفريق ولو ذكرت
ثلثة كذلك تحقق لها خمسة واكملتها احدى الروايات او عشرة ولو ذكرت
اربعة كذلك تحقق لها ستة واقتصرت عليها او اكملتها وهكذا **الصورة الرابعة**
ان تذكر الوسط بمعنى المحفوف بمتساويين وهو الوسط الحقيقي فان كان يوما
فالحكم فيه في اليوم الا انها تختار من الروايات زوجا لتحقق تساوي الحافتين
بل تاخذ بالسبعة او الثلثة وعلى مذهب المص الاحتياط تضم الى الثلثة
المتيقنة ثلثة قبلها ومثلها بعدها وتكتفي بالسبعة للعلم بانتفاء العاشر
وان كان الوسط المذكور يومين جعلت قبلهما يوما وبعدهما يوما وليس لها
ان تختار من الروايات السبعة اذ لا يمكن كون اليومين وسطا لها بالمعنى
المذكور اعني المحفوف بمتساويين بل اما الستة فتجعل يوما قبل الاربعة
المتيقنة ويوما بعدها او العشرة فتجعل قبلها ثلثة وبعدها ثلثة

لكن لو اختارت العشرة فليس لها في الشهر الثاني الاقتصار على الثلاثة وان
كان مقتضى العمل برواية ذلك لتيقنها الزيادة وبهذا يقوى القول بالاقتصار
على المتيقن في جميع هذه الصورة فتقتصر على الاربعة هنا وعلى الاحتياط
تعمل كما تقدم ولو ذكرت ثلثة تحقق لها خمسة قطعا وتختار من الروايات
السبعة خاصة وعلى الاحتياط تكملها تسعة بجعل يومين قبلها ويومين
بعدها ان اختارت العشرة فيستوى في الشهر الاول القول بالروايات
والاحتياط وفي الشهر الثاني تعمل كذلك على الاحتياط وتقتصر على الستة
على الروايات وعلى القول بالاقتصار على الثلثة في الصورة الاولى كما هو
المنقول عن البيان وهو الذي يقوى في نفسي فتقتصر في جميع هذه الصور
على ما تيقنته كما ان هذه لو اختارت رواية الستة اقتصرت على ما
تيقنته في الشهرين **الخامسة** ان تذكر وقتا فهو الحيض المتيقن فعلى
الروايات تكمله احدها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتوزيع ولو ساوى
المتيقن فعلى الروايات احدها او زاد اقتصرت عليه وعلى الاحتياط تكمله
عشرة او تجعله نهايتها هنا وينبغي ان تعلم ان كل عدد متأخر عما تيقنته
في جميع الاقسام تجمع فيه من افعال المستحاضة والمنقطعة مع تروك الحائض
وكل عدد متقدم عليه لا يحتاج فيه الى افعال المنقطعة كل ذلك على
القول بالاحتياط وكل موضع امرت فيه بالعشرة او برواية مشروط بعدم
علمها بقصور عدد حيضها فلو علمت شيئا عملت به فلو تيقنت قصوره عن
العشرة اقتصرت على التسعة وهكذا **قوله** وتقضي صوم احد عشر يوما
اي تقضي ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من
شهر رمضان لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض في اثناء اليوم فتكمل في اثناء
الحادي عشر ويفسد اليومان الا ان تعلم عدم الكسر فتقتصر على قضاء عشرة
ولعل مراد الشيخ رحمه الله حيث اطلق قضاء العشرة ذلك ولو ذكرت

المضطربة العدد فقط فان لم تعرف قدر الدور وابتداءه لم يخرج عن التخيير
المطلق الا في نقصان العدد وزيادته عن الروايات كما اذا قالت كانت
حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها او قالت مع ذلك ودوري ثلثون
لكن لا اعلم ابتداءه او قالت دوري ابتداؤه الى يوم كذا ولا اعرف قدره
ففي هذه الصور ترجع الى الروايات لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في
كل وقت وان حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضي
ستة في كل شهر هلالي فمقدار العدد من اول الشهر لا يحتمل الانقطاع
لكن يحتمل الحيض والطهر بعده ويحتمل الثلاثة الى آخر الدور ان كانت اضلت
العدد فيه اجمع ولو تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا
حكمت بكونها طهرا وما في العشرين ما تقدم والمختار عند جماعة منهم
المص في غير الكتاب اختصاص الحيض بالعدد ولها تخصيصه ووضعه حيث
شاءت من الشهر كما سبق في ناسيتهما ويجعل باقي الدور استحاضة وعلى
الاحتياط تعمل في كل وقت من اوقات الضلال ما تعمله المستحاضة و
تروك الحائض يلزمها مع ذلك بتكليف المنقطعة فتغتسل للحيض في
كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول الدور ولعلم
امكانه قبل انقضائه والمراد بالاغتسال في كل وقت بعد ذلك الاغتسال
لكل صلوة وعبارة مشروطة كما سلف التنبيه عليه وتقضي صوم عادتها
خاصة وهو العدد الذي حفظته ما اذا تيقنت عدم الكسر والا لزمها قضاء
يوم اخر **قوله** هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد
فالزائد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في
العشرة يعني ان ما ذكر من لزوم الاحتياط في جميع الوقت وعدم تحقق
الحيض انما يصح لو نقص العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان الذي اضلته
فيه كما لو اضلت تسعة في شهر او ساواه كما لو اضلت خمسة في العشر الاولى

من الشهر اما لو زاد العدد المذكور عن نصف الزمان الذي اضلته فيه فانه
يتعين كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين وحينئذ فلا تعمل في الجميع عمل
المستحاضة فلو اضلت ستة في العشر الاولى من الشهر فالخامس والسادس
حيض بتعين لاندراجهما حتما على جميع التقديرات وينبغي لها من العدد
المذكور اربعة فعلى القول بالتخيير تضمها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة
او متاخرة او بالتفريق وعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة
وتروك الحائض وفي الاربعة الاخيرة بينها وبين تكليف المنقطعة فتغتسل
لكل صلاة وعبادة مشروطة بالطهارة ولو قالت حيضي خمسة في التسعة الاولى
فالخامس خاصة حيض لان العدد يزيد عن نصف الزمان بنصف يوم
مع ضعفه يوم كامل حيض ومن هنا تعلم مسائل المزج واحكامها فمنها لو
قالت حيضي سبعة في العشرة فالرابع والخامس والسادس والسابع حيض
متيقن كما هو مقتضى القاعدة المذكورة وتعمل في الباقي على ما اخذ ما سلف و
منها لو قالت حيضي عشرة احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فقد اضلتها في ثمانية
عشر فالزائد من العشرة عن نصفها وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت
الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فالخامس عشر والسادس
عشر حيض متيقن والستة الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر كذلك
والثمانية الاخرى مشكوك فيها ايضا كذلك ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس
عشر والرابع والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليهما للحيض وتجمع في الثمانية
الباقية على اليومين واللاحقة لها بين افعال المستحاضة وتروك الحائض
وعلى التخيير في التخصيص وهو الاصح تضم الى الثمانية ما شاءت الى اليومين
ولو علمت المزج بيومين فقد اضلتها في ستة عشر فاربعة حيض وهي الرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والسبعة الاولى من الشهر طهر
بيقين وكذا السبعة الاخيرة منه والباقي مشكوك فيه واحتمال الانقطاع

يتعلق

يتعلق بالسابع عشر والثالث والعشرين وقس عليه مزج ما زاد وان الثاني
عشر حيض فلا يقين لها غيره لانها اضلت العشرة في تسعة عشر وهي ما بين
الثاني والثاني عشر فالزائد عن نصفها وهو نصف يوم وضعفه حيض يعني
وهو الثاني عشر واحتمال الانقطاع يتعلق تأخيره الى اخر وقت الضلال و
الاولان والتسعة الاخيرة طهر بيقين والباقي محل الاحتياط على القول به
ومن مسائل المزج ما لو علمت مزج احدى العشرات بيوم فلا يقين لها
بالحيض لزيادة نصف الزمان على العدد لانها اضلت العشرة في ثمانية وعشرين
لكن يتحقق طهر الاول والاخير ويتعلق باحتمال الانقطاع بالحادي عشر
والتاسع والحادي والعشرين والتاسع والعشرين ومنها لو علمت المزج
بيومين مثلها طهر من اوله واخره والباقي مشكوك فيه اذ لا حيض لها
بيقين لانها العشرة في ستة وعشرين ويتعلق باحتمال الانقطاع بالثاني
عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين وقس عليه ومن
مسايل المزج ما لو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بيوم فالستة
الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر يقين ولا يقين لها
هنا بالحيض لانها اضلت الخمسة في عشر ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي
عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والباقي
مشكوك فيه من الطهر والحيض ومن مسايل المزج ما لو كان الحيض تسعة
ومزجت احدى العشرات بيوم فيومان طهر من اوله بيقين ومن
اخره يومان كذلك هكذا من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر وكذا من
نصف الرابع والعشرين الى اخره والباقي حيض ولو كان الكسر من اوله فالحيض
من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر ولو اشتبه فالخامس
عشر والسادس عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه وبالجملة فمسائل
المزج كثيرة جدا والخاطر غير متفرغ الى استيفائها وفيما ذكرناه كفاية
والله الهادي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبينا وآله الطاهرين
ايضا من افادات شيخنا العلامة النحرير المحقق الشيخ سليمان بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على الهداية الى معالم الرواية ومناهج الدراية ونصلي على
نبيك البالغ في نشر صحاح احاديث الصواب اقصى النهاية وآله العالين
اسانيدهم في اصول الهداية المعصومين من تطرق شوائب الريب والغواية
وبعد فان فضيلة العلم ظاهرة لا تشلقع ومشهورة لا تتقنع واجل
العلوم وانفعها واشرفها وارفعها بعد اصول الدين علم الحديث والفقه
اذ هما الناظمان لمصالح المعاش والمعاد والوسيلتان الى امتثال اوامر
رب العباد ثم ان المولى الاكمل الافضل الاعدل الانبل الصالح المحقق
المدقق الذكي مولانا محمد رفيع البيرمي اللاري قد لازمني وقرا على
شطرا من كتاب العقل من الكافي وجملة من التهذيب ورسالتي المعمولة
في الصلوات وشطرا من رسالة المناسك قراءة جيدة تشعر باستقامة
طبعه وحدة فهمه وكثرة علمه وقد استجازني وفقه الله تعالى
للعروج الى اعلى معارج الكمال في العلوم والاعمال وصانه عن الخطا
والخطل في العلم والعمل وكان لذلك اهلا لصفاته الحميدة وخصاله
السعيدة فاستخرت الله سبحانه الذي لا يخيب من استخاره ويجير
من استجاره واجزت له ادام الله تاييده واجزل من بره مزيده ان
يروي عني جميع ما يجوز لي وعني روايته من معقول ومسموع ومفرد
ومجموع وما جازت لي اجازته مما صنف في الاسلام من مؤلفات
الخاص والعام في فنون العلم من الفقه والاخبار والتفسير والحديث
والدراية والجرح والتعديل والكلام ومتن الاصوليين واللغة والصرف
والنحو والمعاني والبيان وغيرها وما تضمنته اجازات علمائنا و

فهارستهم

وفهارستهم وطرقي اليها كثيرة ولنذكر هنا بعض طرقنا الى المحمدين
الثلاثة الذين هم اقطاب الاصحاب وعليهم المعول في هذا
الباب فمنها ما اخبرني به اجازة وقراءة وسماعا شيخنا الفاضل
العلامة والمحقق الفهامة فقيه زمانه ونادرة اوانه الشيخ
النحرير الالمعي الشيخ سليمان بن علي البحراني بحق روايته عن الشيخين
الجليلين النبيلين الفاضل الصالح المؤتمن الشيخ صالح بن عبد
الكريم والشيخ العلامة النحرير الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيين
كلاهما عن العالم الرباني خاتمة المحدثين الشيخ علي بن سليمان البحراني
عن شيخه العلامة شيخ الكل في الكل ثالث المعلمين ورئيس الحكماء
والمتكلمين الشيخ بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي روح الله
روحه وتابع فتوحه عن ابيه الفقيه النبيل عز الدين الحسين بن
عبد الصمد الحارثي الهمداني طيب الله تربته ورفع في عليين
رتبته عن شيخه الاجل الاعظم الاعلم العالم الرباني زين الملة والدين
بن علي بن احمد الشامي المعروف بالشهيد الثاني قدس الله سره وفي جنان
الخلد سره الى اخر اجازته الطويلة المعروفة ح وعن شيخنا العلامة
المتقدم عن العالم الرباني الشيخ علي بن سليمان البحراني بدون واسطة
الشيخين الى اخر الطريق ح وعن شيخنا العلامة عن شيخيه المذكورين
عن السيد الجليل النبيل الحسيب النجيب سيد نور الدين بن علي بن ابي
الحسن الحسيني العاملي عن اخيه لامه الشيخ الفاضل الشيخ حسن بن
شيخنا الشهيد الثاني صاحب المنتقى والمعالم واخيه لابيه
السيد السند والعلامة الاوحد السيد شمس الدين محمد الشهير بابن
ابي الحسن بحق روايتهما عن السيد علي بن ابي الحسن والشيخ عز الدين
الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد
فخر الدين الهاشمي رضي الله عنهم عن الشهيد الثاني واخبرني

اجازة العالم المحدث شيخ مشايخ الاسلام باقر علوم اهل البيت
عليهم السلم محمد باقر المجلسي عطر الله ضريحه عن جماعة من مشايخه
منهم والده العلامة محمد تقي المجلسي روح الله روحه عن شيخه
البهائي قدس سره وعن الجماعة المشار اليهم بحق روايتهم
وقراءة وسماعا واجازة عن شيخهم العالم العابد الزاهد المحقق المدقق
التقي النقي مولانا عبد الله بن الحسين التستري طيب الله رمسه
عن شيخه الجليل النبيل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي
عن ابيه عن جده عن الشيخ جمال الدين احمد بن الحاج علي العيناثي
عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد الاجل الحسن بن ايوب
الشهير بابن نجم الدين عن افضل العلماء المتبحرين الشيخ السعيد
الشهيد محمد بن مكي نور الله مراقدهم الى ما ذكر من اجازته في المعروف
وسائر اجازات من تاخر عنه ولشيخنا محمد باقر المذكور طرق
كثيرة جدا مذكورة في مفتتح كتاب الاربعين فاجزت له زيد تاييده
ان يروي كلما علم انه من مقروءاتي او مسموعاتي او مجازاتي
اسنده بهذه الاسانيد وغيرها الى مؤلفي اصحابنا وان يروي
عني كل ما جرى به قلمي في الفروع والاصول والمعقول والمنقول
من الكتب والرسائل والحواشي وما سمعه مني وقت الدرس
وعليه سلوك جادة الاحتياط التي لا تظلم سالكها وكتب عبد الله
الفقير الى لطف الله سليمان بن عبد الله البحراني
عفى الله عنهما بمحروسة اصفهان سنة احدى عشرة ومائة بعد الالف
كتبت من خط رحمه الله تعالى بمحمد وآله الاكرمين الى يوم الدين آمين

٧

سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته
ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته متأولة بحملها على من لم يتيقن الترك
بل شك فيه كما فعله الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث وتبعه المص عطر الله مرقده
ووجهه ان قوله اليس كان من نيته ان يكبر كناية عن انه اذا كان وقت النية
قاصدا للتكبير فالظاهر وقوعه بعدها وانه لم يدخل في الصلوة بدونه قال ويكون
هذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الاصل وقريب منه ما في المنتقى بل
جعله ظاهر الرواية ولا ريبة فيه في قرب هذا الحمل ولا ينافيه تصريح السائل
بالنسيان لانه قد يطلق على ما يعم الشك كالسهو تسامحا يشهد به التتبع على انه لا
منه ولو فرض بعده لصحة سند الرواية فهو خير من طرحها اوتيا ويلها بما هو ابعد
ويمكن حملها ايضا على ان التكبير المنسي هو المستحب من تكبيرات الافتتاح دون التحريمة
وقوله عليه السلم اليس كان من نيته مغزاه انه حيث نوى التكبير يثاب عليه و يحتسب
له فانما لكل امرء ما نوى ومثله في الاخبار كثير فتامل واعلم انه قد ورد في هذا
الباب اخبار اخر تقارب صحيحة الحلبي منها موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلم
المروية في كتابي الشيخ فيمن نسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكر وهو قايم فليكبر
وان ركع فليمض في صلوته ولم يتعرض لها المص ايثارا للاختصار مع امكان جريان
التاويل السابق فيها بحمل قوله وان ركع على الدخول في الركعة بالقراءة وان بعد وقيل
انما لم يتعرض لها المصنف لضعفها وفيه انها موثقة كما اشرنا اليه مع انه اعتذر
للصحيحة لا يرضاه فتامل وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي بالباء الموحدة
والزاي المفتوحتين والطاء المهملة نسبة الى البزنط وهي ثياب مخصوصة قال ابن
ادريس في السرائر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم الناطقة باجزاء تكبيرة الركوع عنها
حيث قال فيها قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
رواها الشيخ والصدوق بطريق واضح الصحة محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا ولا امتناع في اجتماع نيتي الوجوب والندب في الفعل الواحد من حيثيتين

هو بعادم التطهير فقد ذكروا نحوه في الصلوة على من هو فوق الست و ونقل
الشيخ في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبيرة بقصد الافتتاح وتكبيرة الركوع معا
للمسبوق وفي بعض الاخبار دلالة عليه كرواية معوية بن شريح عن الصادق عليه السلام و
الحق ان هذا الحمل بعيد جدا عن مدلول الرواية لصراحتها في اختصاص التكبير بالركوع وحملها
الشيخ ايضا على الشك بعيد اذ لا معنى لاجزاء تكبيرة الركوع عنها حينئذ اللهم الا ان يجعل
ضمير اجزاه المستتر عايدا الى ما فعله وما له الى عدم الالتفات والمضي في الصلاة لعدم
تاثير الشك بعد تجاوز محله فتنكسر سورة البعد واما تاويل النسيان بالشك فقد
علمت انه ليس بمشبع ولا يبعد كل البعد وحملها الشيخ حسن في المنتقى على ارادة التكبير
المستحب في الافتتاح بجعله متعلق النسيان نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الهاء
مع لفظ التكبير لقلة الضبط في امثاله وظني انه بعيد هاوا تفاق كتب الحديث ستل الاول
على اثبات الهاء باباه ودعوى عدم الضبط في امثاله غير مسموعة وفتح هذا الباب
يؤدي الى مفاسد كثيرة كما تشهد بها الممارسة وهي جزء من الصلوة لا خارجة عنها
قد تقدم عن المص ان الركنية لا تستلزم الجزئية كما في النية فلا يغني ذكرها عن
ذكرها نعم على ما يظهر من كلام المحقق الشيخ على من خلافه وان من جعل النية
داخلة في الصلوة قال بركنيتها ومن قال بخروجها قال بشرطيتها تكون الجزئية
مستدركة بعد الركنية للغنية بها عنها الا ان المص لم يلتفت اليه ويؤيد
ان الركنية هنا اجماعية دون الجزئية فانها محل كلام وان كان الاصح ذلك وفاقا
لشيخنا الشهيد الاول عطر الله مرقده في البيان خصه مع تصريحه بالجزئية
في الذكرى والدروس لا يمايد فيه الى وقوع التردد في جزئيتها وتعديته
على هذا في الحاشية فلا يرد ما قيل لا نكتة ظاهرة في تخصيص البيان بالبيان و
سائر المتاخرين اي باقيهم او عامتهم وقد يعد الثاني من اوهام الخواص كما في
درة الغواص وغيرها والحاصل ان المتاخرين كالمطبقين على جزئيتها بل نقل
السيد السند السيد محمد قدس سره في المدارك الاجماع على ذلك وهو خلاف المعهود

الا ان السيد نور الدين في الشرح ١٢

من طريقته في الاجماع وانما جسره على نقله ما يفهم من ظاهر الشهيد رحمه الله في
الذكرى حيث لم ينقل خلافا فيها الا عن شذاذ من العامة مستدلين بقوله صلى
الله عليه واله تحريمها التكبير والمضاف غير المضاف اليه واجاب عنه بان كل جزء يغاير كله
ويصح اضافته اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجودها لكن كلامه في البيان
يشعر بخلاف ذلك كما سبق الاشارة اليه وعلى كل حال فهذا القول مما لا ينبغي
الريب فيه وهو المستفاد من الاخبار الواردة في كيفية الصلوة واحكامها
فان المفهوم منها ان اول افعالها واقوالها هو التكبير وقال السيد الاجل المرتضى علم الهدى
قدس الله روحه في المسائل الناصرية انا لم نجد لاصحابنا رضوان الله عليهم
نصا على جزئيتها ومراده ان اصحابنا المتقدمين لم ينصوا على ذلك وهو
لا ينافي كون ظواهر الاخبار تقتضيه فلا حاجة الى ما تكلفه بعضهم بقوله
كان مراده النص الصريح والا فالمفهوم من الاخبار ذلك فتامل وقد يستدل
على جزئيتها بالاجماع على ركنيتها وهو فاسد كما اشار اليه بقوله والاجماع
على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية فانها ركن في الصلوة ومع ذلك ليست
جزءا بل شرطا على ما هو الراجح من القولين وفيه نظر فان الاجماع على ركنيتها
ممنوع نعم هو على بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا [illegible] الركنية و
الحق ان الركنية في الجملة لا يستلزم الاجماع على الجزئية فتامل [illegible]
اما ان يعتبر منعنا استلزامها الجزئية فتامل وقد يستدل على عدم جزئيتها بان
الدخول في الصلوة لا يتحقق الا بعد الفراغ منها ومن ثم لو وجد المتيمم قبل
تمام التكبير وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده فيكون التكبير خارجا
منها وقد اشار المصنف قدس سره الى هذا وجوابه بقوله ولا اشعار لا دال على
خروجها عنها بعدم الدخول قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون اخرها كاشفا
عن الدخول باولها وتحرير الجواب انه يجوز كون اخر التكبير كاشفا عن الدخول في الصلوة
من اوله وقد لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف المستغنى عنه اذ لا يلزم من

مغايرة للمضاف

وجه التامل ان الـ... انما يستعمل في كلامهم في الحديث الصحيح

وجوب قطع التكبير قبل اكماله واستعمال الماء انتفاء جزء معتبر بل يجوز ان يكون
جزءا وحصول التحريم موقوف على انتهائها وان ثبوت ذلك بدليل خاص على حد
ثبوت غيره من المواضع التي يقطع فيها الصلوة انتهى قلنا في الوجهين نظر اما الاول
فلانه مع الشروع يتحقق الدخول في الصلوة قبل الاكمال فيحرم القطع والابطال
بعموم الادلة المستدل بها عليهما وليس فليس واما الثاني فلانه ليس الكلام
في مسئلة التيمم خاصة حتى يتجه ما ذكره بل الكلام لا احد في جواز القطع
والابطال والاتيان بالمنافي قبل اكمال التكبير وهو دليل على عدم الدخول قبل
الاكمال فتامل ويجب النطق بها على الوجه المنقول عن النبي والائمة الطاهرين
عليهم السلام قاطعا همزتي الجلالة واكبر اما همزة اكبر فظاهر لقطعيتها
واما همزة الجلالة فانها وان كانت همزة وصل في اظهر الرأيين الا ان المعهود
عن صاحب الشرع هو قطعها ولعل الوجه فيه انها تقع في ابتداء الكلام لما تقرر
من ان النية ارادة قلبية لا مدخل للسان فيها فيكون القطع على بابه ويحتمل ان
الشارع جعل الهمزة فيها قطعا مطلقا كما قطعت الهمزة في يا الله ويحتمل غير ذلك
ومن ثم يطرق احتمال التحريم التلفظ بالنية مع التدبح لاستلزامه اما مخالفة
العربية مع القطع او مخالفة الشارع مع الوصل واستضعف جماعة هذا الاشكال
وليس هو من تلك الصعوبة في شيء لان الشارع اما ان يعامل هذه الهمزة معاملة
همزة الوصل او معاملة همزة القطع واياما كان لا يلزم الاشكال اما على الاول
فلان اللازم ح الوصل ولا يلزم مخالفة الشارع واما على الثاني [illegible] فيلزم
القطع ولا يضر مخالفة اللغة باعتماد جماعة ويكون هذا مستثنى من تلك القاعدة
بنص الشارع وهو اقوى من استثناء يا الله لاستعماله في كلامهم مقطوعا واما ما قيل في
الجواب عنه من ان الاتي بالكلام السابق آت بما لم يعتد به فلا يخرج عن القطع فهو
ساقط عن مقام التوجيه لان الاعتداد بالكلام عند الشارع وعدمه لا دخل له في
قواعد العربية مقارنا بها النية القلبية تعيينا يقلعها بعدها بلا فصل واوجب

العلامة والشهيد في الذكرى استحضار النية الى انتهاء التكبير ونفى العسر والحرج
فيه مع انه قضية الاصل ويقيده في الذكرى بعدم تاديته الى الحرج نفصل
عليه مدعاه ويؤول الى فتوى الجماعة ونقل فيها ايضا عن بعض الاصحاب جعل
النية باسرها بين الالف والراء قال وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير
بغير نية اما النية اللفظية وتسميتها نية مجاز فيشكل مقارنتها له لفوات
قطع همزة الجلالة ان قارنت والا لزم مخالفة العربية كما تقدم وفوات المقارنة ان
[illegible] الاشكال اما اولا فلما حررناه واما ثانيا فلان المقارنة الواجبة هي المقارنة
للنية القلبية فلا يضر المقارنة مع قطع وما قيل في بيانه من ثبوت اعتبار المقارنة
اجماعا ساقط جدا وان صدر عمن هو في نهاية الحذاقة ولا يبعد ان يكون
مراد المص ان المقارنة اللفظية مشكلة التحقق ولا اعتبار لفوات القطع مع المقارنة
عدم حصولها مع القطع فلا يرد ما اوردناه ثانيا فتامل الثاني قراءة الحمد في الثنائية
واوليي غيرها من الثلاثية والرباعية وهو قول علمائنا اجمع ووافقهم في ذلك اكثر العامة
وقول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه واله
كل صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ومثله منه وعليها مع قوله صلوا
كما رايتموني اصلي دليل على تعينها واما من طرق الاصحاب فالاخبار به مستفيضة
وهل هي ركن فيها المشهور ليست ركنا وادعى الشيخ الاجماع ويدل عليه اخبار البتر
وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا القول بركنيتها متمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه واله لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ويجب تخصيصه بالعامد جمعا بين الاخبار وهل يتعين
الفاتحة في النافلة الاظهر ذلك وفاقا لصاحب المدارك ونفاه العلامة فان اراد
الوجوب الاصلي فمسلم لان الجزء لا يزيد عن الاصل وان اراد الشرطي فلا لان نفعل
النافلة بدون قراءة الحمد لم يثبت نقله عن الشارع ويتخير في الثلاثة والرباعية
الرابعة من الرباعية بين الحمد والتسبيحات الاربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والاجتزاء بالتسبيحات مرة [illegible] ومستندهم صحيحة زرارة عن

الثالث في ... الثالثة

ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد يتوقف في صحة سندها لان
فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسمعيل
ملتبس والاقرب كونه محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري وهو غير منصوص عليه
بالتعديل والجرح وقول الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المنتقى نظم حديثه في
سلك الحسن نظرا الى اعتناء ثقة الاسلام محمد بن يعقوب به واكثاره الرواية عنه وهو
يدل على جلالته لانهم يتحاشون عن الرواية عن الضعفاء ويطعنون بذلك كما يظهر
من كلام النجاشي في ترجمة احمد بن محمد بن البرقي وفي ترجمة جعفر بن محمد بن مالك
وصحيحة غيره بل ادعى عليه المص رحمه في مشرق الشمس اطباق المتاخرين من العلامة وجعله
قرينة على كونه البرمكي صاحب الصومعة لمناسبة الطبقة والنص عليه بالتوثيق وفي الدلالة
نظر وفي الدعوى منع وقال السيد محمد في المدارك الظاهر ان كتب الفضل بن
شاذان كانت موجودة في زمان الكليني وان محمد بن اسمعيل انما ذكر لاجل اتصال
السند وهو موقوف على اخذ الخبر من كتبه الموجودة في ذلك العصر المعلومة النسبة
اليه وفي اثباتها صعوبة لاحتمال الا بقيد والظهور المعتد به مما يناقش فيه وقد
تبنى الصحة على توثيق مشايخ الاجازة لا سيما من قد اكثر عنه ثقة الاسلام الرواية
في اصح الكتب هو قريبا على ما فيه من الكلام وقد افردنا لتحقيق ذلك رسالة وذهب
الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل الى وجوب تكرار هذه الاربع ثلاثا والمرتضى والشيخ في
بعض اقواله وابن ادريس الى ان الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير من الاوليين و
اعترف جماعة من الاصحاب بعدم الوقوف على دليل لهذين القولين نعم روى الصدوق
في عيون اخبار الرضا ع تطرق فيه جهالة الاول الا انه مع قصور سنده قاصر الدلالة
على الوجوب وفي السرائر اورد صحيحة حريز عن زرارة بذلك ع في المستطرفات اورد ما
من غير التكبير فيكون حجة القائل بالتسع وهو خيرة ابن بابويه وابي الصلاح وهو
احوط الاقوال اذ لا كلام في صحة [illegible] وهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام

الائمة وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة انها كلها مجزية لورود النص الصحيح
بها وهو كما يرى وقد توجه بتمحل وسيأتي في صحيحة عبيد الله الحلبي اجزاء الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر وفي صحيحة عبيد بن زرارة تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي بعض الاخبار انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ولا يبعد الاجتزاء بكل ما روي مع اعتبار طريقه و
قد حققنا ذلك في رسالتنا المعمولة واعلم انه لا خلاف في التخيير بين الحمد و
التسبيح وهو منصوص ايضا وانما الكلام في ان ايهما افضل او هما متساويان فذهب ابن
ابي عقيل وابنا بابويه وابن ادريس الى افضلية التسبيح مطلقا اي للامام والمأموم
والمنفرد وهو الاقوى عندي وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى التخيير
مطلقا من غير تفصيل وهو فتوى يحيى بن سعيد في الجامع وذهب في الاستبصار
الى افضلية القراءة للامام والتساوي للمنفرد وذهب العلامة في التذكرة الى ان
القراءة افضل للامام والتسبيح افضل للمنفرد وذهب الشهيد في اللمعة الى
افضلية الفاتحة مطلقا واليه ذهب ابن فهد في المهذب قائلا انه لا يعلم
قائلا وهو عجيب واعجب منه ما في المدارك لو قيل به لم يكن بعيدا ونسبه السيد
نور الدين في شرح الرسالة الى الشهيد الثاني في الر[illegible] مع ان الذي فيها
التوقف ونسب الى المدارك افضليتها لغير المأموم كما نسبه الى اللمعة والذي
فيهما ما حكيناه فتامل ويدل على المختار صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات شيئا اماما كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلاث مرات واقل مراتب النهي الكراهة وصحيحة زرارة المروية في الفقيه
قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن القراءة وصحيحة زرارة المروية فيه ايضا قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة

وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخريين لا يقرء فيهما انما هو
تسبيح وتهليل ودعا وليس فيهما قراءة ورواه الشيخ ايضا بطريق صحيح عن زرارة عنه
عليه السلم وفي موضع الحاجة من المتن تغاير لما في الفقيه حيث قال فاذا سلم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها في الاوليين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ليس فيهما
قراءة وروى الصدوق في الفقيه بطريق صحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران
انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين افضل من
[القر]اءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله كان في الركعتين الاخيرتين ذكر ما
راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فلذلك التسبيح افضل من القراءة وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر واقتصر في المدارك على هذه وهو عجيب وتاولها
تبعا لغيره بجواز كون لا نافية ومحل لا يقرء حالية والمعنى اذا قمت في الاخيرتين
وانت غير [قارئ] فيهما فعل كذا وكذا فيهما او بان النفي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد
انه غير القراءة لا يجوز كما في الاستبصار قال وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك
لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند وفيه نظر من وجوه واحتج الشيخ
في الاستبصار على افضلية للامام بصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسعك فعلت او لم تفعل وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء بفاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوي

للمنفرد برواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت و
ان شئت قرأت ورده في المدارك بانه انما يتم مع تكافؤ الاخبار لكن الرواية
الاخيرة ضعيفة جدا بجهالة الراوي وغيرها وفيه ان الصحيحتين مشعرتان
ايضا بالتساوي في المنفرد كما لا يخفى على ذوي الذوق السليم وان كانت رواية
رواية علي بن حنظلة اصرح فيه من وجه واستدل في المدارك بالصحيحتين على
افضلية القراءة مطلقا وقد عرفت ما فيه وبرواية حكم بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرء الامام في الركعتين في [آخر]
الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل اذا صلى وحده
فيهما بفاتحة الكتاب وفيه ان الروايتين ضعيفتان والصحيحة محذوفة
الصدر وهو جيد فكم من خطا وقع بسببه في الاستدلال وصورة ما في التهذيب قال
ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا يقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين اه فقطعه
عن الصدر وايراده حجة لقراءة الحمد مطلقا او للامام خاصة كما يتوهم بعض المتاخرين
ليس كما ينبغي مع تكثر الاحتمالات فيه كما اوضحناه في الرسالة المعمولة في المسألة
على ان الاستدلال الثاني اقرب الى الاعتبار لغالبية امامة الامام والحق ان
الاخبار تعارضت جدا فالواجب الترجيح بالمرجحات وتحري اقرب وجوه الجمع ما
امكن والترجيح معناه لكثرة اخبارنا ووضوح اسنادها وطرحها في المطلوب و
شدة بعدها عن مذهب العامة نحمل الاخبار الاخر على الاستصلاح والخوف على الشيعة
وهذا هو السر في تخصيص ذلك الامام في صحيحتي منصور ومعاوية لان الخطب بالنسبة
اليه اعظم والمحنة في حقه اشد والخوف عليه اكثر فاقتضى ذلك زيادة حثه على القراءة

حرفا عليه من الشناعة وغيرها وابن الجنيد حمل ما تضمن قراءة الامام على صورة علمه
بدخول المسبوق او تجويزه له ليكون ابتداء الصلوة للداخل بالقراءة وهو مع بعده خال
عن الشاهد نادر من غوب عنه وروى الشيخ باسناده لا يخلو من ضعف عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين
قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يرى ان
التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلم قد نسخت قراءة ام الكتاب
في هاتين الركعتين التسبيح فيهما افضل فالفضل في الذي نسخ التسبيح قول العالم عليه
السلم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان
الصلوة عليه وهو مع قصور سنده يمكن حمله على وقت التقية كما تقدم وظاهر ان
الشيخ مجاري لانه لا نسخ بعد النبي ص ويحتمل ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين
لمن سها في الاولتين كما عليه بعض او حمله على المبالغة في جواز القراءة لئلا يظن
وجوب التسبيح على المنفرد وما دل على رجحان القراءة على الامام واما رواية علي بن حنظلة
فاما ان يطرحها هذا القائل لضعف سندها او مخالفتها للنصوص المستفيضة او
يحملها على المأموم وان [illegible] قد عد الحق ان الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يتم لتصريح صحيحة
زرارة بتسبيح الامام ونهيه عن القراءة ونحوها رواية محمد بن عمران المنقولة عن الفقيه
ورواية ابي خديجة والوجه في الجمع ما ذكرناه ويضم الاستغفار للتسبيحات الاربع كما في
صحيحة عبيد بن زرارة حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك قال في الحاشية لا يخفى ان التسبيح
يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس في الرواية اخلال بهما وهو ممكن الا انه غير
متعين بل لا يبعد العمل بظاهرها لصحة سندها ويؤيده خلو صحيحة عبيد الله الحلبي
عن التهليل وصحيحة زرارة الدالة على التسع عن التكبير وروى الصدوق في الفقيه
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي من

القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وعملها يحيى بن سعيد رحمه الله وهو ظاهر الصدوق في ديباجة كتابه وفي صحيحة
زرارة عن الباقر ع انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وهي خالية عن التحميد هذا على ما
في التهذيب وفي الفقيه انما هو تسبيح وتهليل ودعاء كما سبقت اليه الاشارة ومن هنا
ذهب السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى الى اجزاء جميع ما روي لعدم الترجيح
واورد على نفسه التخيير بين الوجود والعدم وهو غير معهود واجاب بالتزامه كالمسافر
في مواضع التخيير وفي المعتبر الوجه جواز الكل وهو جمع حسن بين الاخبار مع تلويح كثير منها
به ويؤيده قوله ع في صحيحة عبيد وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
كما يدرك بالذوق الصحيح وفي رواية علي بن حنظلة المتقدمة في البحث السابق
ان شئت الفاتحة وان شئت اذكر الله وفي الحاشية المراد بالدعاء في صحيحة زرارة
ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر ان المراد به الاستغفار كما في صحيحة عبيد
وفيه مما تقدم انه لا وجه لقطع السبيل الى عدم تسمية التحميد دعاء فقد سمي
التهليل والتحميد به كما رواه ابن الاثير في النهاية عنه ص انه قال في حديث عرفة اكثر
دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله [illegible] قال ابن الاثير سمي التهليل والتحميد
والتمجيد دعاء لانه بمنزلته في استيجاب ثواب الله وجزائه انتهى ثم حمل الدعاء على
الاستغفار وان امكن الا انه غير متعين بل لا يبعد ابقاؤه على اطلاقه [illegible] ويحمل الاستغفار
على انه احد افراده بل على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى ويؤيده قوله في اخرها
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء فان هذه الجملة خرجت مخرج التعليل
بشهادة الفاء والسياق ولو كان الواجب خصوص الاستغفار لم يحسن التعليل منها
بشهادة الذوق الصحيح مع ان افادة الجملة الخبرية الوجوب محل كلام وقد اطال
المصنف الكلام في رده في الحبل المتين بل الظاهر حمل الدعاء ايضا على ذلك ع ويؤيده
خلو الاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها عنه فتامل وقيل يترجح في الاستغفار
ان يكون بلفظ استغفر الله لانه المتعارف من الاستغفار حيث يطلق ولكنه

انتهى السيد نور الدين ره في شرحه على الرسالة

مجزيًا بغير توقف فان اراد احتياطا فلا كلام لكنه خلاف قضية دليله الاول

والا فللنظر فيه مجال ولا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة لثبوتها في الاولتين

خلافا للشيخ في الخلاف حيث ذهب فيه الى تعيين الحمد في الاخيرتين مستدلا

بعموم قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ودليله هنا بعد تمامه انما يدل على

وجوب قراءتها في احديهما وظاهر قوله يعطي تعينها في كل منهما فلا يتم التقريب

الا ان يحمل كلامه على ارادة جعلهما معا ظرفا لا كلا منهما كما ذكره المص في الحاشية

وهو كما ترى بعيد جدا الا ان ضرورة تصحيح التقريب الجأ اليه والجواب عن هذا

الاستدلال ان قوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي وهو

العامد وربما الحق به الجاهل جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين

انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها

الثالث قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولتي غيرها وجوبها في الفرض

حال الاختيار مذهب جماعة منهم السيد المرتضى والشيخ في كتابي الحديث وابن

ابي عقيل وابن ادريس وذهب ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في

المعتبر الى الاستحباب للاولين قوله فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر للوجوب واما

للعموم الا ما اخرجه الدليل والمخصوص حجة في الباقي ولا يجب القراءة في غير الصلوة

اجماعا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرأ

قل هو الله احد ثم ليركع ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله

عمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد ورواية عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وصحيحة

عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة

بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا

وصحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرأ في المكتوبة باقل

الركعتين

سورة

من سورة ولا باكثر وللاخرين مضافا الى الاصل صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ونحوها

صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والاخبار المتضمنة لجواز التبعيض وهي

مستفيضة كصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في

ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة

قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه

السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته

او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ الاية

واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله

عليه السلم فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال

انما اردت ان اعلمكم وغيرها وفي الادلة من الجانبين نظر والمباحث فيهما مستطهر

وبهذا يظهر قوة القول بالاستحباب وقال بعض المعاصرين الى وجوب مسمى القراءة

وجوز التبعيض عملا بظاهر الاية حيث اشعرت باجزاء ما تيسر كيف كان و

عن احاديث التبعيض وهو مع ندوره لا يفي بالجمع بين الاخبار ومورد الاية

التهجد ليلا بشهادة الامر بما تيسر ان لم يكن ظاهرا في الندب بشهادة العرف فلا اقل

من ان لا يكون ظاهرا في الوجوب فتامل هذا في الفريضة للمختار اما في النافلة و حال

الضرورة فلا كلام في جواز الاقتصار على الحمد ومقدمها اي السورة ساهيا حال من

الضمير يكتفي باعادتها او غيرها بعدها وربما اشعرت عبارة الرسالة بتعين اعادتها

وليس بمراد قطعا ولعله من قبيل الاستخدام ويستفاد من ظاهرها عدم وجوب

اعادة الحمد وهو اظهر القولين اذ لا مقتضى لاعادتها وربما قيل بالوجوب وهو ضعيف

وعامدا مبطل للصلوة اما لانه منه يلزم قراءة سورتين عمدا وهو غير الجواز من

الشارع والنهي في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم عن قراءة السورتين في ركعة

واما للنهي عن قراءة السورة قبل الحمد والنهي عن جزء العبادة يستلزم فسادها.

هو ملا محمد باقر المجلسي ره

الباقر

كما تقرر في الاصول ولهذا جزم الشهيدان قدس الله سرهما وقبلهما العلامة في المنتهى
والتحرير وفيهما نظر اما الاول فلانه مع بنائه على تحريم القران وهو موضع النظر مردود
بان مثل هذا ليس من القران في شيء كما اعترف به من علل به واما الثاني فلجواز
كون النهي عن الخارج وهو التقديم وربما علل ايضا بان قراءة السورة فعل كثير
وفيه منع ذلك لا سيما في قصار السور ولبعضهم هنا كلام عليل ترك التعرض له اخلق
وللضعف دليل الابطال الحق بعض الاصحاب الحكم باعادة السورة بعد الحمد حتى
ان صاحب المدارك ره واخاه في شرح الرسالة لما نسبا الابطال الى الشهيد الثاني ره
وهو عجيب مع التصريح بالابطال في كتب الشهيد الاول حتى الالفية وفي الذكرى لم ينقل
فيه خلافا وقبلهما العلامة في جملة من كتبه منها التحرير والمنتهى ومن القائلين
به المحقق الشيخ علي وابنه المدقق الشيخ عبد العالي في شرحه للالفية والى القول
بالصحة اشار المص بقوله مع احتمال مساواته للساهي وهو فتوى المدارك وهو قوي
لما عرفت وللمصنف ره في الحاشية قول ثالث بالتفصيل وهو ان معتمد التقديم
ان كان في عزمه اعادتها بعد الفاتحة لم تبطل صلوته بمجرد التقديم والا بطلت لقصد
المنافي وفيه انه لا يلزم من عدم القصد قصد المنافي لجواز الشك والذهول عنهما
في الابطال بقصد المنافي بدون فعله من الكلام بل الحق خلافه كيف وقد حكموا
في الوضوء بصحته ذلك حيث لم يجعلوا ابتداء القطع فيه مبطلا له لما مضى فاذا جدد
النية لما بقي قبل فوات الموالاة والفرق بينه وبين الصلوة لا يخلو من تحكم فرع
لو شك في اثناء السورة في تأخرها عن الفاتحة فالشيخ على وجوب الرجوع للفاتحة
واعادة السورة بعدها وعليه شيخنا الشهيد في الذكرى وهو فتوى المدارك
والمحقق في المعتبر وابن ادريس على المضي في صلواته وهو الاظهر لصحيحة زرارة عن ابي
عبد الله عليه قال يا زرارة اذا خرجت من شيء دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وما اورده المص في الحاشية من ان قوله اذا خرجت من شيء يقتضي فعله
فيحمل الشك فيه على الشك في بعض صفاته كاخراج الحروف من المخارج فيما نحن فيه

مثلا مع شدة بعده بل بعد التفصيل الذي تضمنه صدر الحديث من قول زرارة قلت
رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي بل المراد بالخروج منه تجاوزه بالدخول في
غيره وتعلق صاحب المدارك بعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة ضعيف اذ المدعى التجاوز
عن محل قراءة الفاتحة ومنعه غير مسموع ولا يقبل منع اتحاد القراءة حتى لا يصدق الدخول
في الغير مع استحباب السورة عنده وكان اللايق بمذهبه الحكم بالمضي كما حكم به مع الجزم في
الشك في القراءة حال القنوت والفرق بينهما لا يخلو من تحكم الرابع مطابقة القراءة لاحدى
القراءات السبع لنقل جماعة من الاصحاب الاجماع على تواترها وان تخالفت في اسقاط بعض
الكلمات كلفظة من في قوله تع في سورة التوبة تجري من تحتها الانهار فان ابن كثير
اثبتها واسقطها الباقون ولا يضر ذلك بعد ثبوت تواتر كل من السبع الا ان فيه كلاما
والزمخشري على منعه كما يفهم من كلامه عند تفسير قوله زين لكثير من المشركين قتل
اولادهم شركاؤهم في الكلام على قراءة ابن عامر ومن كلامه على قراءة حمزة في قوله تساءلون
به والارحام ووافقه من اصحابنا السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله في سعد
السعود والشيخ الرضي قدس سره في موضعين من شرح الكافية ونقل الشهيد الثاني
في شرح الارشاد عن جماعة من القراء ان المراد بتواتر السبع انحصار المتواتر الآن فيما
نقل من هذه القراءات لا ان كلما ورد منها متواتر فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ ورجح
الشهيد في الذكرى جواز القراءة بقراءة الثلاثة الذين هم تمام العشرة وهم ابو جعفر و
يعقوب وخلف لثبوت تواترها كالسبع واختاره المحقق الشيخ علي معللا بانه لا يقصر عن
ثبوت الاجماع بخبر الواحد ورد بانه رجوع عن التواتر وجوز ابن ابي جمهور في شرح الرسالة
القراءة بها في غير الصلوة وهو تحكم وحكى الشهيد الثاني في الشرح عن بعض محققي القراء انه
افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وانهم يزيدون عما
يعتبر في التواتر وبعد فالذي ظهر لنا من التتبع لكتب هذا الشأن انتظام الكل في سلك
الواحد وان دعوى تواتر السبع وشذوذ العشر كانه تحكم واشد تحكما ما عليه القاضي البيضاوي
من اعتبار قراءة يعقوب من بين الثلاثة كالسبع مع انه قول غريب لا يعلم فيه موافق

والذى وقفت عليه فى هذا الباب من الاخبار ما رواه محمد بن يعقوب بطريق صحيح الى
سالم ابى سلمة وهو ابو خديجة قال قرا رجل على ابى عبد الله عليه السلم وانا اسمع حروفا
من القرآن ليس على ما يقراها الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا
الناس حتى يقوم القائم عليه السلم فاذا قام القائم قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف
الذى كتبه على عليه السلم الحديث وبطريق ضعيف عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه
عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس هى
عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم قال اقراوا كما تعلمتم فسيجيئكم
من يعلمكم وبطريق فيه سهل عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن تنزيل القرآن فقال اقراوا كما علمتم وفى الصحيح عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا
كنا عند ابى عبد الله عليه السلم فقال ان كان ابن مسعود لا يقرا بقراءتنا فهو ضال
ونقل الطبرسى فى مجمع البيان عن الشيخ انه قال روى عنهم عليهم السلم جواز القراءة
بما اختلف القراء فيه وهذه الاخبار خالية عن التتبع للسبع بخصوصها فاستدلال
بعض الاصحاب بها عليها عجيب مع ان اجتماع الناس عليها ورفضهم ما سواها انما طرا
زمان ابى بكر بن مجاهد او بعده واشتد الامر فيه من زمان الدانى والشاطبى
فتامل وتحرير الكلام والاحاطة باطراف النقض والابرام لا يليق بالمقام فعسى
ان نأتى عليه فى رسالة مفردة والاحوط اعتماد السبع بل الاكثر منها قال فى المنتهى
واحب القراءة الى ما قراه عاصم من طريق ابى بكر بن عياش وقراءة ابى عمرو بن العلا
فانهما اولى من قراءة حمزة والكسائى لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة
المد وذلك كله تكلف ويجب ان يستثنى من ذلك وهو الاجتزاء بطابق القراءة
احدى السبع ترك البسملة فى قراءة نصف السبعة وهم حمزة وابو عمرو وابن عامر وورش
عن نافع واما الذين لم يتركوها فهم ابن كثير وعاصم والكسائى وقالون عن نافع
والكلام انما هو فى بسملة السورة بعد الفاتحة واما فى الفاتحة فلا كما افاده
المص فى الحاشية فانه اى ترك البسملة فى السورة الثابت عن نصف السبعة

اجازة للسيد ماجد البحرانى للشيخ بهاء الدين قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد حمد الله سبحانه على نعمه القاهرة والصلوة على نبينا والِه اشرف
اهل الدنيا والاخرة فان من اعظم نعم الله تعالى على واتم منته التى
لم تزل مترادفة لدى ان وفقنى للاجتماع بسيدنا الاجل الافضل
الاوحد الامجد انموذج السلف واسوة الخلف ذى الطبع النقاد و
الذهن الوقاد والفطنة الالمعية والفطرة اللوذعية عنوان صحيفة
السيادة والنقابة غرة ديباجة الافادة والنجابة قطب فلك الفضل
والافضال شمس سماء المجد والكمال المترقى عن حضيض التقليد الى
اوج الاستدلال سيدنا ومخدومنا السيد ماجد ادام الله مجده
وكبت ضده وايد سعده وذلك لما شرف بقدومه دار اقامتنا
اصفهان حرسها الله عن بوائق الحدثان وقد كان عرض لى فى تلك
الايام اوائل لا يعد عديدها واداواء لا ينادى وليدها والام اقسمت
ان تجعل عامة جوارحى مراتعها واسقام آلت ان تصير كافة جوانحى
مرابعها فصدتنى عن ترويح الروح بمفاوضته وحالت بينى وبين
تسريح الهموم بشرف مجالسته ومؤانسته ثم لما شممت بروق الشفاء
وشممت اريج الصحة بعد ما كانت على شفا صادف ذلك تصميم عزمه
على السفر وايداع قلبى الكئيب ضرام سقر وحين حان فراقه الذى
فارقنى له العافية وآن وداعه الذى ودعتنى بها العيشة الراضية
استجازنى ومولى من طلب ذلك وارفع قدرا عن سلوك هذه
المسالك فاجزت له دام الله افضاله وكثر فى علماء الطايفة امثاله
ان يروى عنى جميع ما جاز لى روايته وساغ لى نقله ودرايته
سيما الاصول الاربعة التى عليها المدار فى هذه الاعصار اعنى الكافى
والفقيه والتهذيب والاستبصار كما رويتها عن والدى واستاذى
ومن اليه فى كافة العلوم النقلية استنادى الحسين بن عبد الصمد

الحارثی العاملی قدس الله تربته ورفع فی الخلد رتبته وهو یرویها
عن شیخیه الجلیلین قدوتی الاسلام وفقیهی اهل البیت علیهم
السلم سیدنا السید حسین بن جعفر الکرکی وشیخنا الشهید الثانی
زین الملة والدین العاملی اعلا الله قدریهما وانار فی سماء الرضوان
بدریهما وهما یرویانها عن شیخهما الفاضل الورع علی بن عبد العالی
المیسی عن الشیخ شمس الدین محمد بن المؤذن الجزینی عن الشیخ ضیاء
الدین علی عن والده الاجل الجامع فی معارج السعادة بین رتبة
العلم ودرجة الشهادة الشیخ شمس الدین محمد بن مکی عن الشیخ المدقق
فخر الدین ابی طالب محمد عن والده العلامة آیة الله فی العالمین
جمال الملة والحق والدین الحسن بن مطهر الحلی عن شیخه الکامل رئیس
المحققین نجم الملة والدین ابی القاسم جعفر بن الحسن بن سعید
الحلی عن السید الجلیل فخار بن معد الموسوی عن الشیخ ابی الفضل
جبرئیل بن شاذان القمی عن الشیخ عماد الدین محمد بن ابی القاسم
الطبری عن الشیخ ابی علی الحسن عن والده قدوة الفرقة شیخ الطائفة
ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی ولد قدس الله روحه الی ثقة
الاسلام جعفر بن محمد بن یعقوب الکلینی طرق عدیدة منها عن
اسوة الفقهاء والمتکلمین ابی عبد الله محمد بن محمد بن النعمانی
المفید عن الشیخ ابی القاسم جعفر بن قولویه عنه نور الله مرقده
وکذلک الی رئیس المحدثین الصدوق ابی جعفر محمد بن علی بن بابویه
طرق متعددة منها عن المفید عنه فهذا طریقنا المختصر الی
اصول الاصحاب الاربعة اعنی المحمدین الثلثة قدس الله اسرارهم
واعلی فی علیین اقدارهم وکذلک اجزت له ادام الله ایامه واجرال
علیه انعامه ان یروی جمیع ما الفه من تضمنه هذا الطریق
من اعلام علمائنا لازالت سحائب الرضوان تنعطف علی ضرایحهم

بل

بل اجزت له زین الله الوجود بوجوده وافاض علیه سحائب افضاله
وجوده ان یروی عامة ما الفه اعلام علماء الفرقة الناجیة
ممن لی الی کل منهم طرق موردة فی محلها کالحلیین والحلبیین و
الطوسیین وغیرهم ممن تضمنت الفهارس الاربعة المتداولة اسماءهم
وکتبهم اعنی فهرست شیخ الطائفة والنجاشی وابن شهرآشوب وابن
بابویه قلیلا وسیدنا المشار الیه یتیسر من مناقبه من الله سبحانه علی المؤمنین
بطول بقائه جمیع لمن شاء واحب ممن له اهلیة ذلک وکذلک اجزت
له ذرأ الله عنه شر ما ذرأ ان یروی ما ارویه من طرق العامة
کالصحاح الست فانی ارویها عن الشیخ محمد ابی اللطف القدسی
بسنده المتصل بمؤلفیها ثم انی سائل من سیدنا المذکور مدت ایام افادته
واقباله ان یمن باجرائی علی صحیفة خاطره الشریف فی مجال الاثابة
ومظان الاجابة بما عساه یسنح من صوالح الدعوات المعطرة بمشام
الاجابة البالغة ارفع معارج الاستجابة کما هب نسمات القبول
فتنور بیرکته بادراک المامول ونسال الله تعالی شانه ان یجمعنا
جمیعا فی مستقر رحمته وادراک امنه وان یوفقنا لما فیه رضاه
ویعدنا الحسن لقاه انه جواد کریم ورؤف رحیم قال ذلک
بلسانه ورقمه ببنانه احوج الخلق الی رحمة ربه الغنی محمد
المشتهر ببهاء الدین الحارثی العاملی وفقه الله للعمل فی
یومه لغده قبل ان یخرج الامر من یده فی عاشر سابع شهور السنة
السادسة عشرة بعد الالف بدار السلطنة اصفهان صینت عن
طوارق الحدثان والختم بالصلوة والسلام علی سیدنا الانام وعترته
الغر الکرام بعد حمد الله اولا واخرا وباطنا وظاهرا هنا صورة خط
دام ظله وهذا ایضا اخر خطنا لولدنا البار البار السالک سلوک الاحبار الابرار
البیت الکامل مجد الاوحد السید جلیل الرشید الملی السید ابراهیم بن السید محمد بن السید محمد الصیداوی رحمهم الله تعالی وانا
الاقل الجانی الراجی لغفران ربه المجید محمد بن سعید المقابی البحرانی عفی الله تعالی عنهما
وغفر لهما ولاخوانهما وکان الفراغ منها قبل الزوال نهار الیوم الخامس من العشر الدی
العقد الحرام السنة الخامسة والاربعین والمائة بعد الالف والحمد لله رب العالمین

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول بقية علماء الاعلام وصدر صحيفة مشايخ الاسلام وحامل لواء الشريعة الشريفة الجعفرية على الصادع بها اشرف الصلوة والسلام ومحيا المتهجدين وقدوة المجتهدين زبدة المحدثين العالم الرباني والعارف الصمداني مولانا وشيخنا ومعيدنا الاواه الشيخ سليمن بن عبد الله دامت افاداته ودامت نفحات مجالسه وعمرت بقاع مدارسه بحق محمد واطايب عترته فى استيفاء جوائز الديوانية العدلية التى مضت عليها الحكام الاوليه وفى قبضها وتحصيلها من اهلها ويؤدى عزل المتصدى لها والمكلف بها الى من يستولى على المسلمين ويظلمهم وياخذ منهم غير الحق فهل يجوز له ام لا وهل يجوز رجع المحاكمات الى قاضى الجور مع التقية ام لا وهل يجوز ان يرجع معامل الغوص الى سالفة الغوص ام لا وكذا محاكمة التجار هل ترجع الى سالفتهم ام لا وهل يجوز اخذ مال الناصب اذا ظفرت به مع اخراج الخمس منه ام لا وكذلك العور هل يجوز الاخذ من اموالهم وهم فى بلد المسلمين مع اخراج خمسه ام لا وهل يجوز جبر من استطاع الحج وتركه لا لعذر ام لا وهل يجوز ادب من سب مشايخ النواصب اذا ترتب على ذلك ضرر على الاسلام وعلى الحاكم ام لا ولو ضربه لانسان ناصبيا على فعل يستحق عليه الادب ومرض من ذلك ومات هل يترتب عليه اثم ام لا افدنا فى كل ذلك ايدك الله تعالى مثابا ماجورا والحمد بسم الله الرحمن الرحيم **الجواب** ومن الله استمداد الصواب ان الكلام فى هذه المسايل يستدعى مجالا لا مانع منه من الاشكال مع كثرة الاشغال وتوزع البال وتسلط الاكدار وورود المكاره على بالمكاره بالليل والنهار حتى صرت مجرد عظام فى جراب واشفت البنية على الخراب الا ان الشاغل بجوابكم من جملة الواجبات والالتفات لخطابكم محسوب من المفروضات **فنقول اما المسئلة** الاولى فهى مشكلة جدا والاخبار فيها مختلفة كما بسطنا

البحث

البحث فيه فى رسالة مفردة والقول الفصل فيها التفصيل وهو جواز تولى اعمال الظالمين لمن يثق من نفسه بعدم الاضرار بالشيعة وايصال النفع اليهم وقد اتفق ذلك لجماعة منا كمحمد بن اسمعيل بن بزيع وعلى بن يقطين وعبد الله بن سنان وعبد الله بن ذريح وابن خانبه وابى القاسم الحسين بن روح السفير والشريفين العلويين المرتضى والرضى والوزير الشيعى خواجا نصير الدين الطوسى والوزير السعيد مؤيد الدين محمد بن العلقمى القمى والوزير السعيد على بن عيسى الاربلى وغيرهم وكذا جاءت الروايات مختلفة فى الخراج وحصة السلطان مما يوخذ باسم المقاسمة واكثرها يدل على الاباحة والحل كما حققه المحقق الشيخ على فى الخراجية والشيخ العالم الشيخ ابرهيم القطيفى نقض عليها بلغ فيه الغاية وتجاوز النهاية الا ان الحق احق بالحماية والانتصار وينبغى ان يكون عليه الاعتماد فى كل ايراد واصدار وان اسعف الدهر اعذار ومد الله فى الاجل حررت شيئا فى هذا الباب يكون منتهى الاصل ومرجع الاولى العلم والعمل واما ارجاع القضايا والمحاكمات لقاضى الجور للتقية المحققة فهو جائز لقولهم عليهم السلم امضوا فى احكامهم ولا تشهروا انفسكم وعيره الا فى الدماء فلا تقية فيها **واما المسئلة الثانية** فظاهر عدم جواز الرجوع الى غير الشريعة المقدسة فى شئ من الاحكام سواء فى ذلك معاملة الغوص او التجار او غيرها **واما المسئلة الرابعة** فهى فى غاية الاشكال الا ان الذى ظهر لى بالتامل الصادق فى كلام اهل البيت عليهم السلم ان المراد بالناصب الذى يبلح اخذ ماله ليس مطلق المخالف بل الناصب للحرب المعلن بالعداوة وان كان مطلق المخالف يسمى عند اهل البيت ناصبيا الا انه ليس مناط حل الدم والمال والتصيلط لا وقات متعددة فى كلام اهل البيت عليهم السلم وليس كل منها مناط لحل الدم واخذ المال كما يظنه من لا تحصيل له وقد بسطنا الكلام فى ذلك فيما هو اليق

[illegible]

والحرى واقتصرنا هنا على قطرة من عباب ونطفة من سحاب لضيق المقام وكثرة الالام **واما مسئلة** القور فالذي سمعناه من مشايخنا عدم جواز ذلك لانهم مستأمنون مطيعون لاهل الاسلام منقادون لاحكامهم والمسلمون يدعلى من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم وفي النفس شيء والاحتياط لا يخفى **واما مسئلة** جواز جبر من ترك الحج مع استطاعته فلا كلام في جواز الانكار على من هذا شانه من قبيل الحسبة اذا ترتب على احد يؤثر انكاره ويجدى نفعا واهل الشوكة اولى بذلك لتيسر ذلك عليهم بتكثيرهم والجاوهم الى الخروج بقى جوازه لغير الحاكم الشرعى نظرا وادلة الحسبة لا تشمله فتامل بل لا يبعد عدم الجواز وان جاز الانكار بل وجب ولا ينافى اذ ليس الانكار مستلزما للاجبار والالجاء فتامل فانه في موضع الاشكال **واما مسئلة ٣** جواز ادب من سب مشايخ النواصب اذا ترتب على ذلك ضرر عظيم على المسلمين فجوابها جواز ذلك بل وجوبه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان لم يرتدع الا بذلك لا التاديب التعزيري الذي يرجع الى راى الحاكم الشرعي في مواضع ثبوته **واما المسئلة** الاخيرة فان كان المراد بالناصبي المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم فلا اثم عليه بل لو تعمد قتله جاز مع امن الضرر وان كان المراد بالناصبي مطلق المخالف فالاحتياط هو التوبة والرجوع منيبا الى الله تعالى فان التهجم على الدماء مشكل ودعوى ان كل مخالف حلال الدم مجازفة نعم لو كان الادب مما لا يقتل مثله غالبا وانما اتفق الموت بالمرض بعد اتفاقا لا بالادب فلا باس حينئذ ولا اثم هنا وقد روى ثقة الاسلام روحه الله روحه وتابع فتوجه في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مومن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام ظاهر عادل لم يقتله قلت فيطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام وللدين ٧
الاسلام بل يتعين ذلك لكن نقتصر على موضع النص فلا بد ان يكون القاتل قتله غضبا لله عز وجل لا لغرض دنيوى ولا بد ان يكون المقتول كما وصفه في الحديث ناصبيا معروفا بالنصب لا يقال هنا احداث لقول ثالث لان من قال بكفرهم

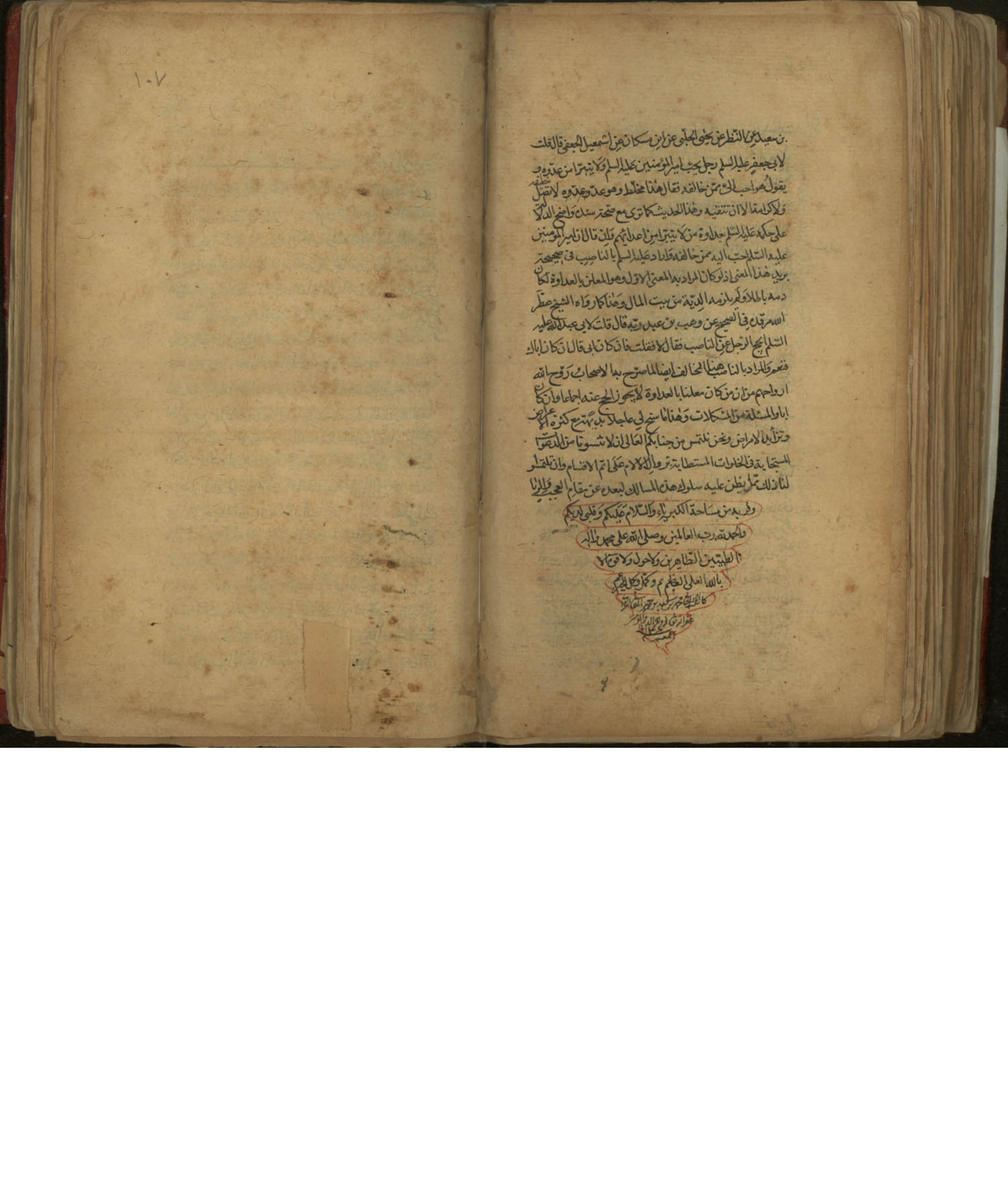
ظاهر

لا

ظاهر الا يقتل المومن بهم ومن حكم باسلامهم يقتل المومن بهم فالتفصيل احداث قول ثالث خارق للاجماع المركب وهو غير جائز كما تقرر في الاصول لانا نقول تحقق الاجماع المركب هنا ممنوع ولم ينقله احد يعتد به فالتعلق به تعلق بسراب الامير وهو من اعظم المحاذير واجيب ايضا بان مطلق احداث القول الثالث ليس ممنوعا منه وليس خارقا للاجماع المركب وانما يكون خارقا للاجماع اذا اجتمع اهل القولين على امر يرفعه القول الثالث كما تقرر في الاصول **اقول** في هذا الجواب نظر فانه انما يتمشى على مذهب العامة واما على مذهب الخاصة فاحداث القول الثالث مطلقا غير جائز لاستلزامه مخالفة المعصوم مطلقا لا يقال الناصب وهو المعلن بعداوة اهل البيت سلام الله عليهم خارج عن حد الاسلام بالاجماع وهو مباح الدم وليس الكلام فيه بل الكلام في سائر اصناف اهل الخلاف ممن هو على ظاهر الاسلام فهذا الحديث لا ينافي في العمومات اصلا حتى يحتاج الى الجمع بينه وبينها قلنا الناصب له اطلاقات متعددة كما اشرنا اليه فيما سبق فيطلق على الناصب للحرب وعلى المعلن بعداوتهم عليهم السلم وعلى مطلق المخالف اما لانه نصب اماما باطلا او لانه نصب للشيعة كما روى عن الصادق عليه السلم ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض ال محمد وانما الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا او لانهم لا يخلون من نصب لهم عليهم السلم وان لم يظهروه ويعلنوا به اذا ادنى مراتب النصب لهم عليهم السلم ان يعادي احباءهم ومحبتهم لهم او يشمئز من ذكرهم او ينقبض وجهه عند ذكر مناقبهم او يكتم حسنة من حسناتهم ومن تتبع احوالهم خذلهم الله وجد فيهم ذلك وزيادة ويؤيده ما روى عنهم عليهم السلم انهم عليهم السلم قالوا لا يجتمع حبنا وحب اعدائنا في قلب واحد وما روى عنهم عليهم السلم انهم قالوا ان قلوب شيعتنا من فواضل طينتنا فقلوبهم تهوى الينا وان قلوب شيعة اعدائنا من فواضل طينتهم فقلوبهم تهوى اليهم وما رواه شيخ الطائفة قدس الله مرقده في التهذيب في الصحيح عن الحسين

مسترق

باسانيد كثيرة



بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يتبرا من عدوه و
يقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو وعدوه لا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه وهذا الحديث كما ترى مع صحة سنده واضح الدلالة
على حكمه عليه السلم بعداوة من لا يتبرا من اعدائهم ولذا قال ان امير المومنين
عليه السلم احب اليه ممن خالفه واراد عليه السلم بالناصب في صحيحة
بريد هذا المعنى اذ لو كان المراد به المعنى الاول وهو المعلن بالعداوة لكان
دمه بالملا ولم يلزمه الدية من بيت المال وهذا كما رواه الشيخ طاب
اسمه قدس في الصحيح عن وهيب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك
فنعم والمراد بالناصب هنا المخالف ايضا لما صرح به الاصحاب روح الله
ارواحهم من ان من كان معلنا بالعداوة لا يجوز الحج عنه اجماعا وان كان
اباه والمسئلة من المشكلات وهذا ما سنح لي عاجلا بديهة مع كثرة العوارض
وتراكم الامراض ونحن نلتمس من جنابكم العالي ان لا تنسونا من الدعوات
المستجابة في الخلوات المستطابة بتروا الكلام على اتم الاقسام وان تلتمسوا
لنا ذلك ممن يظن عليه سلوك هذه المسالك لبعده عن مقام العجب والريا
وقربه من ساحة الكبرياء والسلام عليكم وقلبي لديكم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله
الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم تم وكمل وكل الختم
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوب العارفين بانوار عرفانه وكماله والصلوة على
سيدنا محمد المصطفى محمد وآله **وبعد** فهذه فوائد لطيفة ونكات شريفة
حررت فيها مسئلة نجاسة اهل الكتاب وكشفت فيها نقاب الاحتجاج
عن وجه الصواب واستظهرت فيها الحكم بكفر المخالفين ونجاستهم وكونهم
من النصاب وان كان ذلك مخالفا لما عليه اكثر اصحابنا المتاخرين
وفقهائنا المعاصرين ولعمري ان الافصاح عن هذين الحكمين والصدع
بهذين السرين في هذه الاعصار مشكل جدا لخمود نار الكمال وظهور شقاشق
الباطل من افواه عظماء الرجال الكملاء استخرت الله سبحانه وكتبت ما
فهمته من اخبار اهل البيت ع وذيلته بلطايف دقايق عثرت عليها
ايام جمع من الاعلام ونفايس نكات سنحت لي بالحدس والالهام
وقد سميت رسالتي بفصل الخطاب وكنز الصواب في نجاسة اهل
الكتاب والنصاب ورتبتها على مقدمة وثلثة ابواب مستمدا
من فيض لطف الجواد الوهاب اما المقدمة ففيها اربع فوائد
يعين على تحرير الصواب في هذا الباب **الفائدة الاولى** اعلم ايدك
الله بتوفيقه وهداك بلطفه الى سواء طريقه ان مبنى هذه
المسئلة واشباهها انما هو على قاعدة ترجيح بعض الاخبار على بعض عند
التعارض والمفهوم من تتبع كلام اهل الذكر ع الترجيح بوجوه ثلثة
لموافقة الكتاب العزيز وقد تواترت الاخبار بالترجيح بذلك روى
ثقة الاسلام في الكافي في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب في
الصحيح عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى

الكتاب

الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف والزخرف
الباطل المزين وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وعن ايوب بن راشد عن ابي
عبد الله قال ما لم يوافق من الحديث القران فهو زخرف وعن ابان
بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال وحدثني حسين بن ابي العلا انه
حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد
عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله
ص والا فالذي جاءكم به اولى به روى هشام بن الحكم وغيره عن ابي
عبد الله ع قال خطب النبي ص فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق
كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله اقول قوله
ع خطب النبي ص هذا الخبر مروي عن طرق الخاصة والعامة و
بذلك افحم المعاندون الضالون في كثير من مجادلاتهم روى الشيخ احمد
بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ان يحيى بن اكثم قال لابي
جعفر الثاني عليه السلم ما تقول يا ابن رسول الله في الخبر الذي روي ان جبرئيل
ع نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد ان الله عز وجل
يقرئك السلام ويقول لك سل ابا بكر هل هو عني راض فاني عنه راض
فقال ابو جعفر ع لست بمنكر فضل ابي بكر ولكن يجب على صاحب هذا
الخبر ان ياخذ مثل الذي قاله رسول الله ص في حجة الوداع قد كثرت علي
الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فاذا
اتيكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب
الله وسنتي فلا تاخذوا به وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى

ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد فالله عز وجل خفي عليه رضى ابي بكر من سخطه حتى سأل عن
مكنون سره وهذا مستحيل في العقول انتهى كلامه ع والاخبار في الحجج
بموافقة الكتاب اكثر من ان تحصى فان قلت كيف يصلح لترجيح بهذه الطريقة
مع ان الاخبار قد تظافرت عن اهل البيت عليهم السلم بعدم جواز التغيير
بدون الاثر الوارد عنهم ع روى ثقة الاسلام في اواسط كتاب الروضة
من الكافي عن زيد الشحام دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلم
فقال يا قتادة انك فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال
ابو جعفر ع بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر فان
كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد
هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به الحديث
وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان
ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة ع وفي كتاب المحاسن في اوايل كتاب
العلل عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن شيء من التفسير
فاجابني ثم سألته عنه ثانيا فاجابني بجواب آخر فقلت له جعلت فداك
كنت اجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال لي يا جابر
ان للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد
من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها في شيء وآخرها
في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه وفي الكافي عن ابي الصباح قال
والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل
فعلمه رسول الله ص عليا قال وعلمنا والله الحديث وفي كتاب المجالس
لابن بابويه عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن

ابائه

ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال
الله تعالى ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي
وما على ديني من استعمل القياس في ديني وفي الخبر المشهور عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ
فهو ابعد من السماء وامثال ذلك كثيرة قلت لا شك ان المفهوم من الاخبار
التي شرحناها فيما سبق بل صريحها ان في الكتاب المجيد ما لا يحتاج في فهم
مراد الله منه الى تفسير الائمة ع وفيه ادحاض لشبهة هذا القائل و
تكذيب لزعمه او عامة قدماء الاصحاب الملقبين بالاخباريين على ما توهمهم
والمفهوم منها ومن غيرها نقيض مدعاه ويكفيك في النسبة على بطلان
هذه الواهية وادحاض هذه الشبهة ما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلم في جملة حديث طويل اجاب
فيه عن اسولة الزنديق الذي جاءه ع مستدلا بآي من القرآن متشابهة
تحتاج الى التأويل على انها تقتضي التناقض حيث قال عليه السلم ان الله جل
ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير
كتابه قسم كلامه بثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل و
قسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله
صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون في العلم وانما
فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولون على ميراث رسول الله ص من
علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الايتمار لمن ولاه امرهم
فاستكبروا عن طاعته تعززا وافتروا على الله عز وجل اغترارا بكثرة من ظاهرهم
وقلة من عاداهم وعاند لله جل اسمه ولرسوله ص فاما ما علمه الجاهل و
العالم من فضل رسول الله ص من كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد
اطاع الله وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله صلوا
عليه والباطن قوله وسلموا تسليما اي سلموا لمن وصاه واستخلفه عليكم
وما عهد اليه تسليما وهذا مما اخبرتك انه لا يعلم تاويله الا من لطف حسه وصفا
ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على آل يس لان الله سمى النبي صلعم بهذا
الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمه انهم يسقطون
قول سلام على آل محمد كما اسقطوا غيره وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله
يتألفهم ويقربهم ويجلسهم عن يمينه وعن شماله حتى اذن الله عز وجل في
ابعادهم بقوله واهجرهم هجرا جميلا الحديث ونقل اعلى الله قدره في موضع
آخر من الكتاب المذكور عن سيد الساجدين علي بن الحسين عم انه قال في حديث
له وقد قال له بعض من في مجلسه يا ابن رسول الله كيف يعاتب الله ويوبخ
هؤلاء الاخلاف على قبايح ابائهم واسلافهم وهو يقول ولا تزر وازرة
وزر اخرى فقال عم ان القرآن نزل بلغة العرب فهو يخاطب فيه اهل
اللسان بلغتهم يقول الرجل التميمي وقد اغار قومه على بلد وقتلوا من فيه اغرتم
على بلد كذا او فعلتم كذا ويقول العربي نحن فعلنا ببني فلان ونحن سبينا
آل فلان ونحن خربنا بلد كذا لا يريد وانهم باشروا ذلك ولكن يريد هؤلاء
بالعذل وهؤلاء بالافتخار ان قومهم فعلوا كذا وقول الله عز وجل في هذه
الآيات انما هو توبيخ لاسلافهم وتوبيخ العذل على هؤلاء الموجودين لان
ذلك هو اللغة التي نزل بها القرآن ولان هؤلاء الاخلاف ايضا راضون
بما فعل اسلافهم مصوبون ذلك لهم فجاز ان يقال انتم فعلتم اذا رضيتم قبيح
فعلهم انتهى كلامه عم وانه ليعجبني هنا قول الشيخ الجليل ابي جعفر الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان في ادحاض الشبهة التي اوردها حيث قال واعلم
ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر
الصحيح عن النبي صلعم او عن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى

الله

الله عليه وآله وان القول فيه بالرأي لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وآله او عن الائمة الذين قولهم حجة كقول النبي صلعم وان القول
فيه بالرأي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلعم انه قال من فسر
القرآن برأيه فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول
في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع ومحمد بن
ابي القاسم وسالم بن عبد الله وغيرهم ورووا عن عائشة انها قالت لم
يكن النبي صلعم يفسر القرآن الا بعد ان يأتي به جبرئيل عم والذي يقوله في
ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله وكلام نبيه تناقض وتضاد
وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان كل شيء وما فرطنا في
الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي وانه بلسان قومه وانه
بيان للناس ولا يفهم من ظاهره شيء وهل ذلك الا وصفا له كاللغز المعمى
الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وبيانه وذلك منزه عن القرآن وقد مدح الله
قوما ما شأنا القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم
يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ومن هنا يعلم ان الكتاب حجة كما ان
العترة حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم به شيء وروي عنه عم انه قال اذا
جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه
وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا
عليهم السلام وكيف يمكن العرض على كتاب وهو لا يفهم به شيء فكل ذلك
يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي يقول ان معاني القرآن
على اربعة اقسام احدها اختص الله بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول

فيه ولا تعاطى معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده
علم الساعة الى آخرها فتعاطى معرفة ما اختص الله به خطاء وثانيها ما يكون
ظاهره مطابقا للمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله تعالى قل هو الله
احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلا مثل
قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله واتوا حقه يوم حصاده وقوله وفي اموالهم حق معلوم
وما اشبه ذلك فان تفصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك
الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه الا ببيان
النبي صلى الله عليه وآله ووحي من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك
خطاء ممنوع منه ويمكن ان كل واحد منها مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد
فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم
بل ينبغي ان يقول ان الظاهر محتمل لامور وكل واحد يجوز ان يكون مرادا
على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما
زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال
انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام يكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم يردها على
وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا ذلك من الكلام في تأويل الاي
جملة ولا ينبغي لاحد ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلا
ان يقلد احدا من المفسرين من حمدت طرايقه كابن عباس والحسن وقتادة
ومجاهد وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبهم كابي صالح والسدي والكلبي و
غيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتاخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه
وتاول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان

يرجع

يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل
متواتر عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل خبر واحد خاصة مما طريقه ومتى
كان التاويل يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان
معلوما بين اهل اللغة شايعا بينهم واما طريقة الاحاد الابيات انشاده
والالفاظ النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا في كتاب الله
وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه
فانه متى قطع على المراد كان مخطيا وان اصاب الحق كما روي عن النبي ص
لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل
بالاتفاق الى هنا كلامه زيد اكرامه وانما نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد
الكثيرة النافعة في هذا المعنى ولمولانا المحقق العلامة الاردبيلي هنا
كلام جيد حررناه في رسالة لطيفة افردناها في هذه المسئلة ولصاحب الفوائد
المدنية عليه مؤاخذات حررناها مع الجواب عنها في تلك الرسالة الوجه
الثاني من وجوه الترجيح بمخالفة ما عليه العامة وترك ما يوافقهم وحمله
على التقية منهم وقد تواترت الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام بالترجيح
بهذا الوجه فقد روى الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو
الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ره في الرسالة التي صنفها
في بيان حديث اصحابنا واثبات صحتها اخبارا كثيرة ناطقة بهذه
القاعدة منها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه
فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق
اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن الحسين بن
الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم

لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فروى عن ابي عبد الله ع شيء
ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال بما خالف القوم وما وافق القوم
فاجتنبه وعن ابي بصير عن ابي عليه السلم قال ما انتم والله على شيء مما
هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء و
عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال والله ما جعل
الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق
عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وعن محمد بن عبد الله قال قلت
لابي الحسن الرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فانظروا لما يخالف منها العامة فخذوه وانظروا
ما يوافق اخبارهم فدعوه وروى ثقة الاسلام في الكافي في اختلاف
الحديث عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مسئلة
فاجابني ثم جاءه اخر فسأله فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاءه اخر فاجابهم
بخلاف ما اجابني وما اجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن
رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل
واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا
وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان
لكم
اقل لبقائنا وبقائكم قال قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على
الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني
بمثل جواب ابيه قوله ع ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا يعني
لو اجتمعتم على امر واحد من القول او العمل لحكم الناس بعينه المخالفين و
اعداء الدين او مطلق الناس بصدقهم ونكم فيما ينقلونه وينسبونه الينا
لتوافق اخباركم واعمالكم وتواترها فيعلمون ان ذلك كله منا
فيصل ضررهم اليكم والينا جميعا اقول فتامل ايها الطالب لنفايس الحقايق

بالتا

بالتامل الحقيق الصادق كيف اشتدت التقية في حقهم عليهم السلم
حتى تادت الى هذا القدر من ايقاع الاختلاف في الاجوبة عن السؤال
الواحد بنفي عدم حضور المخالفين ومن يتقى منهم في ذلك المجلس في
تلك الواقعة فلعلك بتوفيق الله سبحانه تعلم من ذلك وامثاله ان التر
جيح
بهذا الوجه اقوى الترجيحات بعد الوجه الاول وروى ثقة الاسلام ايضا
في الباب المذكور في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
ع ما بالي اسالك عن المسائل فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك اخر
غيري فتجيبه فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزياده و
النقصان الحديث قوله ع انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان
يحتمل وجوها اليقها ان المراد على زيادة ايمانهم ونقصانه وملخصه ما
اسلفناه من الاختلاف لاجل التقية وجواب السائل بما يوافق مذهبه
لذلك ويحتمل ان يكون المراد زيادة الحكم عند التقية والنقصان عند
عدمها كما ذكره بعض الشارحين للكافي لكنه لا يخلو عن بعد ويحتمل ان
يكون المراد الزيادة والنقصان في الكلام على حسب مراتب الافهام وفي
هذا الاحتمال نظر لا يخفى وجهه على المتامل ويحتمل ان يكون المعنى انا
نجيب الناس على قدر اختلاف السؤال الزيادة في القيود والنقصان فيها
وملخصه ان اختلاف الجواب منا نشا من اختلاف سؤالكم والقيود و
الحيثيات فان لكل حيثية خصوصية ليست لغيرها وهذا وجه لطيف سنح لي
بتوفيق الله تعالى كما ذكرته في حاشية الفقيه ثم اني سمعته بعد ذلك
مشافهة من بعض مشايخنا المعاصرين وليس ذلك ببعيد فتامل وما
سمحت به القريحة الفاترة ان المراد انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان
ونرفع الاختلاف في الاجوبة لئلا تتفق اخبار الرواة عنا فيؤدي الى
وقوع الضرر منا كما تضمنته رواية زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه

السلام وقد تقدمت وكان منصور بن حازم سال عن وجه الاختلاف فی
کلامهم علیهم السلام فانه لا یسوغ حمله علی تغیر الاجتهاد والرای لان کلا مهم
ع وفتاویهم متلقاة من الجناب الالهی والوحی السبحانی او الالهام
الربانی لا صادرة عن الرای البشری فاجاب ع بان هذه عادتنا من ابقاع
الاختلاف کایراد الاجوبة المشافیة للحکمة التی صرحوا بها فی حدیث
زرارة وغیره وفی هذا نوع من البعد فتامل وروی ایضا فی الباب المذکور
عن نصر الخثعمی قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول من عرف انا لا
نقول حقا فلیکتف بما یعلم منا فان سمع منا خلاف ما یعلم فلیعلم
ان ذلک دفاع منه عنه وروی رئیس المحدثین فی کتاب عیون اخبار
الرضا ع عن علی بن اسباط قال قلت للرضا ع یحدث الامر ولا اجد بدا من
معرفته ولیس فی البلد الذی انا فیه احد استفتیه من موالیک قال فقال
ائت فقیه البلد فاستفته فی امرک فاذا افتاک بشیء فخذ بخلافه
فان الحق فی خلافه وروی شیخ الطایفة فی التهذیب فی باب القضا
هذا الحدیث ایضا عن علی بن اسباط قال قلت له یحدث الامر من امری
لا اجد بدا من معرفته وساق الخبر بتمامه باد‌نی تغییر لا یضر ولا
یوجب المخالفة اقول انظر ایدک الله بارشاده وجعلک من خواص
عباده الی هذا الخبر بعین البصیرة وتناوله بید غیر قصیرة وتامل کیف
سوغ ع الاخذ بخلاف ما یفتی به اهل الضلال مطلقا تنبیها علی انهم
خذلهم الله فی کل احوالهم وفی جمیع اقوالهم واعمالهم ناکبون عن الصراط
القویم والمنهاج المستقیم یقولون فی جلیل الامور ودقیقها علی ارائهم
الباطلة واهوائهم السخیفة وعقولهم الضعیفة وهم یحسبون انهم
یحسنون صنعا ولنعم ما قال صاحب الفوائد المدنیة ههنا حیث
قال بعد نقل الخبر اقول من جملة نعماء الله تعالی علی الطایفة المحقة انه خلی

من الشیطان

من الشیطان ومن علماء العامة لیضلهم عن الحق فی کل مسئلة نظریة
لیکون الاخذ بخلافهم لنا ضابطة کلیة انتهی فعلم من هذا ان الترجیح بهذا
الوجه اقوی الترجیحات فلا ینبغی التعویل علی خلافه بعض علمائنا
کما یظهر من عبارة المرتضی ونسبه الفاضل ابن شیخنا الشهید الثانی فی
المعالم الی الشیخ المفید فانه اوهن من بیت العنکبوت کما لا یخفی علی
المتامل **الوجه الثالث** من وجوه الترجیح وهو الترجیح بما یوافق
الاجماع فما وافق الاجماع بان اجمع علی روایته او العمل به عند قدمائنا
علما لیس لک ویدل علی الترجیح علی هذه الطریقة روایات منها ما رواه
ثقة الاسلام فی الکافی عن العالم ع انه قال خذوا بالمجمع علیه فان
المجمع علیه لا ریب فیه ورواه مرسلا ولم اطلع علیه الا ان مسندا
بهذه العبارة ومنها ما رواه قدس الله سره فی الکتاب المذکور وفی باب اختلاف
الاخبار عن عمر بن حنظلة وهو طویل وفی جملته قال قلت فانهما
عدلان مرضیان عند اصحابنا ولا نفضل واحد منهما علی صاحبه قال فقال
ننظر الی ما کان من روایتهم عنا فی ذلک الذی لیس بمشهور عند اصحابک
فان المجمع علیه لا ریب فیه انتهی ما اردنا نقله من الخبر المذکور وهذا
الخبر صحیح من اوثق الاخبار واشهرها حیث اورده المحمدون الثلثة ثقة
الاسلام فی الکافی والصدوق فی اول کتاب القضاء من الفقیه وشیخ
الطایفة فی التهذیب فی باب الزیادات فی القضایا والاحکام من
التهذیب ونقله صاحب کتاب الاحتجاج ایضا وسیاتی ان شاء الله
ثم ذکره بتمامه ومنها ما ذکره الشیخ الجلیل محمد بن علی بن ابرهیم بن
ابی جمهور الاحسائی فی کتابه عوالی اللئالی الذی الفه فی سنة
سبع وتسعین وثمانمایة قال روی العلامة مرفوعا الی زرارة
بن اعین قال سالت الباقر ع فقلت جعلت فداک یاتی عنکم الخبران او

15,2

الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر الحديث فهذه هي الوجوه الثلاثة
التي استفاضت اخبارنا بالرجوع اليها عند التعارض فاحتفظ بها فانها
فائدة شريفة يبنى عليها جميع فروع الشريعة والله الموفق نكتة
لطيفة ودقيقة شريفة اعلم ان هذه الوجوه الثلاثة انما يصار اليها
مع التكافؤ الاخبار المتعارضة في الصحة والضعف والا وجب الترجيح
بكثرة الرواة وشدة ورعهم وعدالتهم كما يستفاد من حديث عمر بن حنظلة
وقد اسلفنا فيما سبق انه من اوثق الاخبار واشهرها ولا باس بان نذكره
بتمامه كما وعدناه فنقول روى ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك
قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امروا ان
يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل رجل
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت
عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه من اصحابك

فيوخذ

فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب و
امر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكما مشهورين قد رواهما الثقات منكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و
السنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يوخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من اقتحام الهلكات
اقول وبالله التوفيق قد اشتهر هذا بين اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين
وقد تلقاه المحققون بالقبول وفيه تصريح كما ترى بصحة تقليد كافة الناس
العوام منهم والخواص فالفقيه الورع الناظر في الحلال والحرام المتتبع
لاخبار الائمة عليهم السلم ولكن ما لم يظهر لخبره المفتي به معارض واذا
ظهر وجب اعتبار وجوه الترجيح واي مرتبة استقرت ولم تتعد الى المرتبة
الاخرى كان الحكم في تلك المرتبة من الامور البين رشدها الواجب اتباعها
وقال شيخنا الشهيد في مقدمة الذكرى يعتبر في الفقيه امور ثلثة
عشر قد نبه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الامام الصادق ع ثم قال
بعد نقل طرف منه وتعداد الامور الثلاثة عشر والمقبول ما تلقوه
بالقبول والعمل بالمظنون انتهى دقيقة اعلم ان ثقة الاسلام في الكافي
ذكر الوجوه الثلاثة الاول ولم يذكر الترجيح بالوجه الرابع الترجيح بعدالة

الراوي واوثقيته واورعيته والذي يظهر لي في بيان الوجه لاعراضه
عن الترجيح بالوجه الرابع واقتصاره على الوجوه الثلاثة امران احدهما
ان كلامه ره نص في ان جميع ما اورده في كتابه المذكور صحيح عنده كما
يفهم من اول كلامه حيث ذكرت ان امورا قد اشكلت الى ان قال وقد يسر الله
الخ ولا يخفى على المتامل المنصف في كلامه هذا من التصريح بصحة احاديث
كتابه كلها من وجوه لا يخفى تفصيلها على اللبيب الخبير وح يضعف الترجيح
باعتبار حال الراوي الامر الثاني ان في الترجيح بهذه الامور الثلاثة
غنية عن الترجيح باعتبار حال الراوي بعد التامل الصادق اذ كل خلاف وقع
في الاخبار فهو في الحقيقة ناش عن التقية والطريق الى تمييز المجمع عليه من
غيره في ذلك العصر اعني عصره ره سهل يسير خصوصا وقد تواترت
الاخبار بعدم جواز القدح في اخبارهم ع مطلقا وان كان الراوي ضعيفا
فاسد العقيدة وان كان الحديث مخالفا لعمل الطايفة وهذا بناء في الترجيح
بهذه القاعدة في الجملة وان امكن الجمع بوجه ما بين الامرين روى ثقة الاسلام
في الكافي في باب الكتمان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله ان احب
اصحابي الي اورعهم وافقههم واكتمهم لحديثنا واسوءهم عندي حالا وامقتهم
الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا ولم يعقله اشمأز منه وجحده
وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون
بذلك خارجا من ولايتنا اقول وهذا الحديث اورده ابو عبد الله محمد
بن ادريس في آخر السرائر اخذا له من اصل حسن بن محبوب وروى الشيخ ابو سعيد
قطب الدين الراوندي في الرسالة التي الفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا
عن الصادق ع ما هو ابلغ قال ره قال الصادق ع لا تكذبوا بحديث اتى به مرجي
ولا قدري ولا خارجي فينسبه الينا فانكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله

اقول

اقول وهذا وان لم يدفع الترجيح باعتبار حال الراوي وجه صحيح من وجوه الترجيح
كما بيناه في مكان منفرد فتامل حقيقة قول ثقة الاسلام في الكافي بعد ذكر
وجوه الترجيح الثلثة التي ذكرناها فيما سبق ونحن لا نعرف من جميع ذلك
الا اقله ولا نجد شيئا اوسع ولا احوط من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول
ما وسع من الامر فيه بقوله بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم مشكل جدا لان
ظاهر قوله ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله يقتضي كون الترجيحات الثلثة
في زمانه ره غير ممكنة ولا معلومة هذا وهو قريب العصر اليهم ع فما بالك بزماننا
نحن والذي يظهر لي في توجيه كلامه وتوضيح مرامه كما حررته في حاشية
الفقيه ان معرفة مذاهب المقول وآراء المخالفين في ذلك الزمان ليجتنب ما
يوافقها ويوخذ بما يخالفها في غاية العسر والصعوبة مع ان مذاهبهم سابقا
مختلفة اشد الاختلاف غير منضبط كما لا يخفى على من له انس بالتواريخ والسير
واما معرفة المجمع عليه بيننا فهي اما غير حاصلة او غير نافعة لانه ان اريد بالمجمع عليه
المقول عليه والمفتى به عند جميع اصحابنا فالعلم بذلك في غاية العسر اما اولا
فلان قدماءنا لم يالفوا كتبا في الفتاوى بل كتبهم مقصورة على الرواية ونشر
الاخبار كما يعلمه من يقف على كتاب محاسن البرقي وكتاب قرب الاسناد للحميري
وكتاب تفسير العياشي وتفسير علي بن ابرهيم وكتاب بصاير الدرجات للصفار
وغيرها من كتب القدماء الموجودة في هذا الزمان واما ثانيا فلان معرفة الامور
الاجماعية في كل عصر في غاية الصعوبة لتفرق اصحابنا في البلاد ونواحي الارض
بحيث لا يمكن حصرهم واستقصاء اقوالهم خصوصا في تلك الاعصار السابقة لشدة
التقية في تلك الاوقات لتسلط اهل الباطل وظهور دولتهم وكون ملوك الدنيا
منهم وانطواء اهل الحق وخمود نار العلم وظهور شقاشق البدع فتامل وان اريد
المجمع على روايته المستفيض من المحدثين من الامامية بان يكون من الكتب
المشهورة المستفيضة المعروفة بالاصول الاربعماية لزم الامر الثاني لاشتراك

الاخبار المتناقضة في هذا الوصف فتامل وح فالواجب الرجوع الى قول العالم
ع بايما اخذت من باب التسليم وسعك كما رواه قدس سره في باب اختلاف
الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل
دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامره والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من
باب التسليم وسعك هذا والذي يخطر بالبال ان الامر كما ذكره ره فان الحق لا يشتبه
بالباطل والمطوق ليس كالعاطل والشمس لا تستر بالسحاب ولا يلتبس بالسراب وما ورد من
التقية لا يكاد يخفى فتامل وقد ادعينا البحث في متعلقات الكافي فذلكة
قد علمت مما حققنا فيما مضى ان الترجيح بين الاخبار المتعارضة لا يجوز تحكما
ودفعا بالراجح بل الواجب الرجوع الى ما مهدوه لنا من القواعد فالعجب من جميع المعاصرين
وفرقة من المحققين كيف عدلوا عن هذه القواعد الشريفة وعدلوا على حينا الى الامور
السخيفة وقد كان بعض من عاصرناه يقول اذا امكن التوفيق بين الاخبار بحمل
بعضها على المجاز كحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب
التاويلات فهو اولى من حمل بعضها على التقية واذا نقول المخالفون على هوا
وهو كما ترى مصادمة للاخبار التي تلوناها ودفع لها بالراجح والله المستعان
وقد سمعت بعض من عاصرته وهو مشهور بكثرة العلم والصلاح يقول الان
قلنا ان النهي اذا استعمل في الكراهة كان حقيقة بناء على الاشتراك والحمل عليه
اولى ولا يخفى عليك وان كان قريبا لكل العجب منه ومن امثاله حيث طلاوا
الدنيا بفتاويهم ولم يحققوا الى الان كون النهي حقيقة في التحريم مجازا في
الكراهة او مشتركا بينهما فتامل تنقيح قد تحير اكثر المتاخرين في الجمع بين
الخبرين المذكورين سابقا اعني الخبر القايل بوجوب الارجاء والتوقف عند
التعارض والخبر القايل بالتخيير في العمل بهما من باب التسليم والانقياد ومن احسن ما

لبين

يقبل فيه ما ذكره صاحب الفوائد المدنية حيث قال الفائدة الرابعة الذي نفهم
من تلك الاحاديث انه اذا لم نطلع على احد الوجوه المرجحة المذكورة فيها
يجب التوقف عن احد الطرفين قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا ع ويفهم من
بعضها انه يحرم نحن مخيرون في العمل بايهما نريد من باب انكل ما ورد عنهم عليهم
السلام وجب علينا تسليمه وكان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة
على الرعية لا من باب ان حكم الله الواقع التخيير ولا من باب انه اذا تعارضت الروايات
في نظر المجتهد فهو مخير في العمل بايهما اراد كما هو مذهب من يعمل بالظن في نفس
احكامه وقد تحير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن ابي جمهور الاحسائي في
كتاب عوالي اللآلي في الجمع بينهما والذي فهمناه من كلامهم عليهم السلام انه
اذا كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون
في العمل وان كان غيرها من حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف
على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية
المبنية على احد الطرفين بعينه انتهى ولا يخفى من قوته لكن الامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب ما يدل على العمل بالحديث الدال على التخيير مطلقا ويمكن حمله على
حالة عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في الاخبار والا فالترجيح بها
اولى وينبغي حمله على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة كما فهمه جمع
من المحققين منهم صاحب الفوائد المدنية فتامل ومما خطر بالبال العليل انه يمكن
اجراء الخبرين معا في العبادات لان المراد بالتوقف التوقف في الفتوى بل
يجب الطلب لحقيقة الحال منهم عليهم السلام ان امكن الوصول اليهم كما في ذلك الصدر
او مع اخبارهم فلعله يظفر بما يعين له احد الامرين ولا ارجى الى ظهوره ع كما
في زماننا هذا وعلى كل حال فالتخيير انما وقع رخصة لا عزيمة ولا تنافي بين الخبرين
وخبر سماعة السابق صريح في هذا المعنى حيث قال ع فيه فهو في سعة حتى يلقاه
فانه في التحقيق هو التخيير الذي دل عليه الخبر الاخر فافهمه فانه لطيف وان غفل

يتان

عنه المتأخرون وعلى كل حال فالمقام لا يخفى من اشكال كما لا يخفى على اهل الكمال

جوهرة فلغزة اعلم ان مفاد خبر عمر بن حنظلة التي ذكرناها فيما سلف ان الترجيح باعتبار رجال الراوي مقدم على جميع وجوه الترجيح ثم يترجح المجمع عليه ثم ما وافق حكم الكتاب والسنة ثم ما خالف العامة وستأدم مرفوعة زرارة بن اعين التي رواها ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللآلي خلاف ذلك فانه قال سالت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عم يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال عم خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال عم اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه عم في هذا الخبر والعكس في الخبر الاول وثانيها تقديم الترجيح بها على الترجيح بحال الراوي وفي الخبر الاول قدم الترجيح بحال الراوي على جميع المرجحات وثالثها ان هذا الخبر زيد فيه الترجيح بما وافق الاحتياط ولم يذكر فيه الترجيح لموافقة الكتاب والاول بالعكس والذي خطر ببالي العليل في الجمع بينهما ان المراد بالاجماع في مقبولة عمر بن حنظلة ما يشمل الشهرة او بالعكس وهذا وجه لطيف واما الترتيب الاول فغير منظور في الخبرين لانه في الحقيقة انما يفهم من كلام السائل لا من كلامه عم بل المفهوم من كلامهما انما هو التقدم الذكري وهو لا يستدعي الترتيب كما لا يخفى وح فالمفهوم منهما معا انه متى حصلت ترجيح باحد هذه القوانين عمل على مقتضاه من غير وجوب الترتيب منها فتامل وح اندفع الثاني لكن قد يختلج اشكال قوي من الاول والذي يخطر ببالي العليل في التفصي عن هذا الاشكال وجهان الوجه الاول انه مع التعارض المذكور يتساقط الوجهان المتعارضان ويصار الى الترجيح بغيرهما

اذا امكن والا فيصار الى التخيير والارجاء الوجه الثاني ان فرض التعارض بين المرجحات غير واقع في اخبارنا لان صور التعارض بالتقسيم العقلي ترجع الى موافقة احد الخبرين الكتاب ومخالفة الاخر العامة او موافقة احدهما الكتاب واعدلية رواة الاخر وافقهيتهم او شهرة احدهما واعدلية رجال الاخر او اعدلية رجال احدهما ومخالفة الاخر العامة وكل منهما غير واقع اما الاول فلان المراد بموافقة احدهما الكتاب موافقته لنصه الصريح الدلالة وهذا الحكم منه غير المنسوخ وعلى هذا التقدير فلا يجوز ان يكون الخبر الثاني الذي عمل عليه بعض مخالفا للعامة لانهم هم المعدلون للكتاب المخالفون له نحن كما لا يخفى على المتتبع ولعلك تتوهم وقوع هذا النحو في اخبارنا كما في اخبار حرمان الزوجة من الارض والنجم والطرب والالات وعلمه فان الاخبار الواردة بعدم الحرمان موافقة للكتاب فاقول وبالله استعين قد علمت ان المراد الموافقة لنص القرآن ومحكمه لا المتشابهات بل يجب الرجوع في المتشابهات اليهم عليهم السلم فتامل فان فيه نوعا من التامل والمناقشة والصورة الثانية ايضا غير واقعة تقرب من هذا التقريب اذ المراد بشهرة الخبر استفاضته واجماع العصابة او معظمهم على العمل بمضمونه وح فلا يكون مخالفا لنص الكتاب فتامل اللهم الا ان يكون ما في الكتاب منسوخا بسنة متواترة وليس الكلام فيه وقس على هذا النحو من التقريب الصور الباقية وفي هذا الجواب نظر لا يخفى على المتامل هذا مع ان لنا ان نقول ان مرعانا عدم دلالة الخبرين على الترتيب لا على عدم الترتيب في نفس الامر ودلالتهما عليه لا يبعد وقوعه ثم نقول ايضا العمل على مقبولة عمر بن حنظلة اولى لتواتر نقلها واستفاضتها وشيوعها بخلاف مرفوعة زرارة فانا لم نقف عليها في غير كتاب عوالي اللآلي مع ما فيها من الرفع والارسال والغرابة ولعل هذا اولى ان ساعد الاقدار واسعفني الدهر الغدار وجهت عزمي الى تاليف رسالة في هذه

لعنون

المباحث والله الموفق للصواب **الفائدة الثانية** الحق ان الحقيقة الشرعية ثابتة
لان المتبادر من الصلوة هي ذات الركوع والسجود والمتبادر من الصوم هو الكف
عن المفطرات مع النية في الوقت المخصوص والمتبادر من الحج هو القصد لاداء
المناسك والمتبادر من التيمم هو المسح المخصوص وكذا قياس غيرها من الفاظ
المتداولة في كلام الشارع كالايمان والكفر والشرك والنجاسة والطهارة وغيرها
فان المتبادر منها هي معانيها الشرعية لا معانيها اللغوية حتى لو قال قايل انا لا افهم هذه
المعاني التي ذكرتموها من اطلاق هذه الالفاظ لم يخل في الحقيقة عن احوال ثلث
اما ان يكون مكابرا او عاميا لا انس له بكلام الشارع وخطاباته او سبقت اليه شبهة
انكارها وتلبثت تعليه ولا يرى الصدق والتبادر من اقوى ادلة الحقيقة وهو
مصداقها المطرد ومعيارها الصحيح ومن ثم ذهب الى اثبات الحقيقة الشرعية معظم
اصحابنا كالشيخ والراوندي في ايات الاحكام وابن ادريس في السرائر والطبرسي في
التفسير والشهيدين وغيرهم فيما ذكره الفاضلان الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني
في المعالم والشيخ العالم بهاء الدين العاملي في الزبدة وحواشيها من ان التبادر المذكور عند
سماع هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع ممنوع بل هو اول المسئلة وان كان
بالنظر الى اطلاق المتشرعة فلا يفيد قطعا لان اللازم ح كونها حقايق عرفية لا حقايق
شرعية لوضح الاندفاع بين السقوط لانا نعلم قطعا ان الصدر الاول من الصحابة والتابعين
وتابعي التابعين والسلف المتقدمين كانوا يفهمون عند اطلاق هذه الالفاظ في
كلام الشارع معانيها الشرعية وكيف يتوهم من له مسكة وفطنة صحيحة ان الصحابة
لم يكن يفهم من اطلاق الايمان والصلوة والزكوة معانيها الشرعية ولعمري انها
كانت عندهم اشهر من الشمس في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار وهذا مما لا
ينكره من له فهم قويم وطبع مستقيم وما تخيلاه من ان التبادر المذكور انما هو بالنظر
الى الاطلاقات الشرعية كنسج العنكبوت كما لا يخفى على من له قدم في التحصيل ولعل ما اشرنا
اليه يكفي في دحاض هذه الشبهة وابطال هذه الواهمة على انا نقول لو تم ما ذكروه من

التشكك الركيك للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لا يصار اليه
الا بقرينة وح ينسد باب الاحتجاج باكثر الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ
العارية عن القراين المعينة للمراد وهم لا يلتزمونه بل هما الشيخان وغيرهما
قد اكثروا من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم غافلين عما يرد عليهم و
نريهم اكثروا من الاحتجاج على النجاسة والطهارة والحل والتحريم والوجوب و
الاستحباب بهذه الالفاظ فهم يأتون في ذلك على المثل السائر السعير يوكل ويذم وليت
شعري كيف لا يفيد هنا التبادر الظاهر كون هذه الالفاظ حقايق شرعية
ويفيدك محض تصريح بعض اللغويين كالجوهري في صحاحه والفيروزابادي في
قاموسه وابن دريد في جمهرته واشباههم بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني
انه حقيقة لغوية فيه ولا يعتريك فيه الريب مع انك لو حققت حقيقة الحال وجدت
جميع الحقايق لغوية كانت او عرفية او شرعية انما استفيد كونها حقايق من تبادر
سبق معانيها الى الذهن عند اطلاقها في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى ومن ذا الذي
سمع من واضع اللغة ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى بل مدار اللغويين في اثبات
الحقايق اللغوية على التبادر المذكور بل اقول من تتبع الكتب القديمة في العربية كالعين
والمجمل والصحاح والاساس والجمهرة وفقه اللغة وغيرها علم علما قطعيا لا يختلجه
الريب ولا يعتريه الشك انهم اعني اللغويين قد اعتمدوا في كتبهم ومصنفاتهم على
مجرد استعمال اللفظ في المعنى قايلين ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة وان كنت
في شك مما ذكرناه فراجع ما احلناه عليه الدعوى فان فيها شفاء العليل وهداية
الحاير الى سواء السبيل هذا ولنعم ما قال العلامة في الزام نفاة الحقايق الشرعية حيث
قال ان قصد النافي عدم ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابر
وان قصد انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد ادعينا الكلام في هذه المسئلة في رسالتنا [illegible]
وفي رسالتنا التي الفناها في حكم البير عند ملاقاة النجاسة فليرجع اليهما من يريد

تحقق البحث الفائدة الثالثة في الاجماع وتحقيق الكلام فيه وقد استوعبنا البحث
فيه في رسالتنا كشف القناع ونقول ههنا ان الاجماع انما هو حجة عندنا
لاشتماله على قول المعصوم ع فكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام في جملة
اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع ووجه حجيته لانه كاشف عن دخول
قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين فلا بد من العلم الجازم بدخول قول المعصوم
ع في اقوالهم ومن ثم كان تحققه في غاية العسر والصعوبة بل التحقيق انه اعز من
الكبريت الاحمر واعز من بيض الانوق خصوصا فيما تاخر عن زمان الشيخ ره فلا
تغتر بحكايات الفقهاء ودعواهم الاجماع في كثير من المسائل النظرية وانه لا
يخرج في الحقيقة عن الشهرة المحضة التي لم يقم عليها دليل قاطع ولا برهان واضح
ولم ياذن الشارع جل شانه في الاعتماد عليها او الرجوع اليها وقد اجاد المحقق الحلي
في اول كتاب المعتبر حيث قال واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا
المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة
من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى
واقول العجب من غفلة الاصحاب عن هذه القاعدة الممهدة وارسالهم الموصل ومسامحتهم
في دعوى الاجماع مع ان غاية ما يمكن تحصيله في هذه الاعصار وما قاربها هو عدم
العلم بالمخالف لا العلم بعدم المخالف ومعلوم ان الاجماع هو الثاني لا الاول وربما
كان في المسئلة مخالف وانا لم نعلم اذ عدم [العلم بـ]المخالف لا يدل على عدم المخالف في نفس
الامر كما قيل عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قال المحقق في المعتبر بعد ان حقق معنى
الاجماع بما حكيناه منه ما هذه عبارته ولنفرض صورا ثلثا الاولى ان نفتي جماعة
لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس بحجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم انه لا
مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول قول المعصوم في الفتوى انتهى كلامه وممن ظن
جمع من المتاخرين ان مثل هذا اجماع وانه حجة وربما قيل انه حجة لا اجماع وهو من بعض

الظن

الظن كما لا يخفى على المتامل وقد اجاد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع في اوايل
كتاب الوصايا حيث صرح بتعسر تحقق الاجماع في المسايل النظرية بل صرح
بجواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسايل لما اوصى
لشخص بانه نقبل الوصية حيث قال المحقق في المتن عتق عليه اجماعا فقال
الشهيد الثاني في الشرح الحق ان اجماع اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول
المعصوم في جملة اقوالهم انما نكون باعتبار قوله عندهم ودخوله قوله في
مثل هذه المسئلة النظرية غير معلوم وقد نبه المص في اوايل المعتبر على ذلك
فقال ان حجيته انما تتحقق مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في قول المجمعين
ونهى عن الاعتذار بمن يتحكم ويدعي خلاف ذلك وهنا عند الانصاف عين
الحق فان ادخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين بمجرد
اتفاقهم على ذلك القول بدون العلم بموافقته لهم تحكم ظاهر قال وبهذا يظهر
جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسايل التي ادعوا
الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق لهم ذلك كثيرا لكن
زلة المتقدم مسامحة عند الناس انتهى كلامه زيد اكرامه وهو حري بان
يكتب بالتبر على بطون الاحداق لا بالحبر على صفحات الاوراق وقال السيد المحقق
السيد محمد في المدارك في مسئلة اتمام الماء النجس كرا بعد ان نقل عن المحقق
الشيخ علي تثبيته كلام ابن ادريس في الطهارة بانه نقل اجماع المخالف والموالف على
صحة قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
فقال السيد قدس سره وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره
في زمان ابن ادريس وما شاكله بل بعد الانتشار مطلقا ولو اريد بالاجماع معنى
اخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة
الشرعية في الكتاب والسنة والاجماع والبراءة الاصلية كما قرر في محله

التي ادعوا فيها الاجماع انما قام عنده [illegible] ما يقتضي [illegible] فيه [illegible] ذلك في مسئلة [illegible]

هذه عبارته قدس سره وهي مطابقة لما ذكره جدّه الشهيد الثاني ره وقريب
من ذلك كلام المحقق الفاضل ابي منصور الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد
الثاني في المعالم وقول السيد قدس سره ولو اريد بالاجماع معنى اخر وهو المشهور
بين الاصحاب اشارة الى ما ذكره شيخنا الشهيد الاول في الذكرى حيث ذكر
عن بعضهم انه الحق المشهور بالمجمع عليه وقربه ان كان مراد قائله به اللحوق
في الحجية لا في كونه اجماعا واحتج عليه بقوة الظن في جانب الشهرة
وهي حجة واهية جدا ومن المشهور قولهم رب مشهور لا اصل له ورب متاصل
لم يشتهر والعمل على تجاوز الظن غير الا بما قام عليه الدليل وذكر بعض المحققين في
شرح الزبدة حكاية عنه ره انه لم يعرق في الشهرة بين ان تكثر تدوينها
وبين الشهرة في الفتوى قول كان اعتماده منه ره على ما تضمنته مرفوعة زرارة
التي نقلناها في الفائدة الاولى في كتاب غوالي اللآلي من قوله الياقوع خذ
بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ولا يخفى عليك ان في الاحتجاج
بها على المطلوب نظرا اما اولا فلان المراد بالشهرة استفاضة الخبر وشيوعه
بحيث يعلم نسبته الى المعصوم عليه السلم فلا يدل على جواز الاعتماد على الشهرة
المجردة واما ثانيا فلان مورد الرواية انما هو ترجيح بعض الاخبار المتعارضة
على بعض واين هذا مما نحن فيه واما ثالثا فلان الرواية انما تدل على اعتبار
الشهرة بين قدماء الاصحاب المعاصرين للائمة وما شاكلهم وقاربهم ولا اعتبار
الشهرة عند اهل التفريع كما زعموا وقال السيد المحقق صاحب الغنية الحق
ان الشهرة بين قدماء الاصحاب يوجب العلم العادي دون الشهرة عند طبقة
اهل التفريع فانها لا توجب علما ولا ظنا وهو متين فذلكة قال بعض
العامة الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة
وحيث كان المؤمنين قليل فيمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى وهو كلام
متين جدا ومن تامل ما اسلفناه فيما لا يكاد يخالجه الشك ولا يعتريه

الريب

الريب فيه وقد ناقشه العلامة ره في النهاية بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها
جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر
الاخبار عليه واقول هذه المناقشة واهية جدا اما اولا فلان مقصود
ذلك الناقل ان لا طريق الى الاجماع من غير طريق النقل عمن تقدم وهو
كذلك وما ذكره العلامة في النهاية ماله الى حصوله بالتسامع وتظافر
النقل فلا منافاة بين الكلامين كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا
فلان التحقيق ان الجزم الحقيقي والعلم القطعي انما يتم في المسائل الضرورية
المعلومة ضرورة من الدين او من المذهب كوجوب الصلوات الخمس و
الزكوة والصوم والحج وبطلان العول والتعصيب ودعوى حصوله
في غيرها ممنوعة واما ثالثا فلان التحقيق ان المواضع التي نقل فيها الاجماع
بعض الفقهاء ان كان مستند ناقلها الفحص والتتبع وحصر اقاويل الفقهاء
كلها بحيث يقطع بدخول قول المعصوم في جملتهم فقد علمت ان في الازمان
المشار اليها كالعنقاء كما اسلفنا الكلام فيه مرارا وان كان مستنده
النقل من الغير خرج من حيز المسانيد ودخل في جملة المراسيل والنقل عن
المجهول فتامل واما رابعا فلان من تتبع كلام الفقهاء حق التتبع وتصفح
غاية التصفح وكان له حظ وافر من الحفظ والاطلاع راى العجائب وشاهد
الغرائب من دعواهم الاجماع في محل النزاع والاتفاق في موضع الشقاق
وراى من تساهلهم في دعوى الاجماع ما يقتضي منه العجب وقطع قطعا
حاصلا من كثرة الممارسة بان غاية ما حصل لهم في المواضع التي نقلوا
فيها الاجماع الشهرة او السكوتي او عدم العلم بالمخالف او تعيين المخالف
باسمه ونسبه التي كل منها كنسج العنكبوت كما لا يخفى على من له رسوخ
في التحصيل وثبوت كما حررناه على وجه التفصيل في رسالتنا الموسومة
بكشف القناع في تحقيق الاجماع بل قد راينا احدهم يدعي الاجماع على مذهبه

ق
لف

مع توافق له من الفقهاء ورأينا كلا من الخصوم يدعي الاجماع على مذهبه و
لنذكر من ذلك جملة ليحصل به الاستبصار لذوي الابصار ويكون بها الدعوى
كالشمس في رابعة النهار فنقول ان السيد المرتضى قدس الله سره قد ادعى الاجماع
على جواز ازالة الخبث بالمضاف مع انا لا نعلم مخالفا في عدم الجواز سواه
وسوى الشيخ المفيد في المسائل الخلافية على ما حكاه عنه المحقق في المعتبر و
من ثم قال بعض المحققين الاولى دعوى الاجماع على العكس والحق ان دعوى
الاجماع من الطرفين غير صحيحة ومنها ان ابا عبد الله محمد بن احمد بن ادريس الحلي
ادعى الاجماع على قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا من المخالف والموالف
وادعى ايضا الاجماع على طهارة الماء النجس لاتمامه كرا ورد المتأخرون
هذين الدعويين قال المحقق ره بعد نقله الاحتجاج بالاجماع لم نقف
على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى
في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا
اجماعا غلط فانا لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى
الثلاثة او الاربعة وقال الشيخ الفاضل حسن بن الشهيد الثاني في المعالم
والخبر الاول غير مروي في كتب الاخبار بل هو من الاحاديث المرسلة التي لا يعول
عليها ودعواه الاجماع على العمل بمضمونه من المخالف والموالف عجيبة وقال المحقق
في جوابه عنه انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ ابو
جعفر وآحاد من جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة خالية
عنه اصلا واما المخالفون فلا اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب وما رأيت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد
الا نادرا انتهى ومنها ان جمعا من الاصحاب نقلوا الاجماع على عدم انفعال الجاري
بالملاقاة مطلقا وان كان اقل من كر مع ان العلامة الحلي ره ذهب الى اعتبار الكرية
فيه كالواقف ووافقه شيخنا الشهيد الثاني ومنها ان المرتضى ره ادعى الاجماع

في بعض مسائله على جواز السجود على القطن والكتان مع ان اكثر الاصحاب ادعى
الاجماع على عدمه ومنها ان الشيخ والمرتضى نقلا الاجماع على مراعاة ضيق
الوقت في التيمم مطلقا مع ان مذهب الصدوق ره جوازه مع السعة مطلقا
وهو مذهب العلامة في المنتهى والشهيد في البيان وفي المسئلة قول ثالث
بالتفصيل وهو وجوب التأخير مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال
البعيد واستحبابه مع عدمه وهو مذهب الشهيد في اللمعة وذكر الشهيد
في شرحها انه اشهر الاقوال بين المتأخرين ولابن الجنيد فيه قول رابع فقد نقل
عنه انه قال ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او غلب الظن فالتيمم
في اول الوقت افضل ومنها ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ان صلاة
الوسطى هي الظهر وادعى المرتضى الاجماع على انها العصر ومنها دعوى
جمع من المتأخرين الاجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة عينا حتى ان
شيخنا الشهيد الثاني وافقهم في الروضة مع ان فتاوى جمع القدماء بل
اكثرهم ظاهرة في العينية بل بعضها صريح فيها بل سمعت بعض مشايخنا المعاصرين
يقول ان القول بالوجوب التخييري مستحدث لم يكن معروفا قبل الشيخ ره ومنها
ان ابن ادريس ادعى الاجماع على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء مع
مخالفة الشيخين الجليلين ثقة الاسلام في الكافي ورئيس المحدثين
في الفقيه وقبلهما الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب
الرضا ع في جامعه ومنها ان ابن ادريس ايضا ادعى الاجماع على سقوط الوتيرة
في السفر مع ان الشيخ صرح في النهاية بعدمه وقواه الشهيد ان في
الروضة بل رأينا في كلامهم ما هو اغرب فقد وجدنا بعضهم يدعي الاجماع
في موضع من كتابه ويفتي بخلافه في موضع آخر من ذلك الكتاب ومن
غريب هذا النوع ما وقع للشيخ الكبير شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي
في النهاية فانه حكم في موضع منها بكراهة اكل الجري والمارماهي والزهو

ورجع من ذلك في موضع اخر فحكم بتحريمها وقتل مستحلها واستيفاء هذه الانحاء والانواع غير متيسر ولعل ما قد ذكرناه كفاية لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وح يظهر لك ما في قوله ره انا نجزم بالمسايل المجمع عليها من القصور وانا لا اظن بذي لب ان يحصل له من دعواهم الاجماع ظن فضلا عن الجزم واليقين بعد ان نقف على احوالهم وتساهلهم في دعوى الاجماع والله الهادي واما خامسا فلان الانسان ربما ظن كون جزمه ظنا واعتقد يقينا بغلبة الظن كما صرح بذا الفاضل العضدي في شرح المختصر الحاجبي حيث قال في مقام ذكر اصناف الخطا في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاد بامر سابق الحد والتجربيات الناقصة في الظنيات والوهميات وما ليس بقطعي كالقطعي واجراها مجراه وذلك كثير انتهى وح فالجزم الحاصل من الاجماع المدعى في كلام الفقهاء في التحقيق من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل **نكتة** نقل السيد المحقق صاحب المدارك عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه قال لو جوزنا على رجل مظهر من مذهب اهل الخلاف انه الامام ع وان اظهاره لمذهب اهل الخلاف من قبيل التقية لم ينعقد الاجماع مع خلافه انتهى واقول هذا مبني على ما قدمناه وكررنا الكلام فيه من صعوبة تحقق الاجماع وتعسر حصوله وانه لم يكن حجة لذاته ونفس كونه اجماعا كما عليه العامة بل هو لكشفه عن دخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين بطريق القطع بدخوله فالحجة في الحقيقة هو قوله ع ومن ثم نسب المخالفون الينا انكار حجية الاجماع كما في المحصول وغيره وقوله لو جوزنا على رجل مظهر لمذهب اهل الخلاف مبني كليا او على عدم تجويز هذا الفرض اما اولا فلانه لا داعي له ع الى ذلك ولا ضرورة تلجئه الى سلوك مسالك التقية واما ثانيا فلانه يلزم من هذا التجويز سد باب الاجماع مطلقا والاحتجاج به كما لا يخفى واما ثالثا فلان عصمته ع تمنع من اظهاره لمذهب اهل الخلاف والتغيير في حقه منقبة وهذا صرح ابو جعفر قدس سره في الغيبة حيث قال في جملة كلام

في الجواب عن سؤال اورده ان المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة فلا بد ان يكون موجودا في جملة اقوال العلماء لا يجوز ان يكون منفردا مظهرا للكفر فان ذلك لا يجوز عليه انتهى ملخصا ومعلوم ان ما ذكره في عدم جواز اظهاره الكفر مما يجري فيه ايضا فيما نحن فيه فتامل **الفائدة الرابعة** اعلم ايدك الله بتوفيقه وارشاده وجعلك من خواص عباده ان الواجب على كل من يدعي الايمان ان يقصد في كل احواله مرضاة الملك الديان فيكون همه مصروفا الى الله سبحانه وفعله مقصورا على ما يوجب رضاه حتى يكون هو مطمح نظره في حركاته وسكناته وجميع حالاته ليترقى بذلك من حضيض الحيوانية الى اوج المراتب الملكية ويستوجب الدرجة الرفيعة في النشاة الاخروية وهذا الامر يجب تاكده في الخواص من الناس ولا سيما من ترقى في معارج الدراية وتلقى من الجناب الالهي رواشح الهداية وثبت له سيادة الفضيلة والفقاهة وتردى برداء الفطنة والنباهة وح فالواجب على المتجادلين في مسالة من المسائل الشرعية ان يخلعا عنهما ربقة العناد والعصبية فانهما اصل المصائب الدينية وراس الهلكات الردية ويجب عليهما ان يكون مرمى قصدهما تحقيق الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين ويجب ان يكون منزلتهما في ذلك كمنزلة من طلب كنزا مدفونا فان الواجب على طالبه الفحص عنه والنبش من جميع الجهات المحتملة لكونه فيها لا مد لسان المجاراة والمجادلة وبسط بساط المغالبة والمشاغبة فان ذلك مما يطبع على القلب ويوجب البعد عن الله سبحانه وح فيجب عليهما اولا تحقيق الاصول وتقرير المقدمات التي يبتني عليها فقه المسئلة المبحوث عنها وذلك لا يستتب الا بعد الاخذ بالحظ الاوفر من التحقيق وسلوك جادة اهل التوفيق والتدقيق وكم قد راينا في عصرنا ممن يدعي الفقاهة ويلوك الفتاوى بين لحييه قد بنى فتياه على شفا جرف هار بل اقول اكثر الخلاف الواقع في الشريعة انما نشا من امرين احدهما الاختلاف في الاصول والقواعد التي يبتني عليها فروع اهل الفقه او عدم

١٤٫٣

التفطن لها والثانی تکلم من لیس له قدم فی هذه الصناعة ولاحظ وافر من
هذه البضاعة کما اشار الیه امیر المؤمنین علیه السلام بقوله العلم نقطة کثرها
الجاهلون فلو ان جمیع المحصلین عمدوا اولا الی تحقیق الاصول واستفرغوا
الوسع فی تمهیدها وبذلوا الجهد فی تحدید مبانیها وتشییدها وکان مرمی قصدهم
هو وجه الله سبحانه وارادة رضاه واخلصوا النیة فی ذلک ولم تسرع
نفوسهم الی الشوائب المکدرة للاخلاص وجاهدوا فی ذلک حق الجهاد
لهداهم الله سبحانه الی دینه القویم ومنهاجه المستقیم لانه سبحانه یقول والذین
جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا ولو ان الجهال صمتوا وکفوا عن التکلم فی الفروع
لم یکن یقع خلاف فی فروع الشریعة ولا فی اصولها ومن ثم ذکر صاحب کتاب
رسائل اخوان الصفا ان الخطأ فی کل صناعة انما نشا من تکلم غیر اهلها فیها وجولان
من لیس له نصیب منها فی میادینها وفی المثل السائر استعینوا علی کل صنعة باهلها
وحیث فرغنا بتوفیق الله سبحانه من تقریر الفوائد الاربع فلنختم المقدمة بنصیحة
ذکرها المحقق الحلی فی اوایل المعتبر قال قدس الله روحه ان فی الناس المستبعد
بشهوته المستغرق وقته فی اهویته مع ایثاره الاشتهار بشعار الابرار واختیاره
الاتسام بسمة الاخیار اما لان ذلک فی جبلته واما لانه وسیلة الی حطام عاجلته
ثم یری ان الخلقان نفاقا وغریزیا وحرصا علی الریاسة الدنیویة طبیعیا
فاذا ظهرت لغیره فضیلة علمیة خشی غلبة المزاحم ومناقشة المقادم ثم یمنعه نفاقه
عن المکافحة فیرسل القدح فی زی المناصحة ویقول لو قال کذا لکان اقوم
ولو لم یقل کذا لکان اسلم موهما انه افصح کلاما وارجح مقاما فلیستغلک الاشتغال وذم
بالله من نفثته عن الاشتغال بالجاهلیة فانه شر الرجال واضر علی الامة من الدجال انتهی واعلم
ایها الناظر فیما املیته لما ابدیته انی لم آل جهدا فی تصفح الاخبار ولم اترک مجهودا
فی تتبع الاقوال لکن السهو والنسیان کالطبیعة الثانیة للانسان والمامول
ارخاء ستر المسامحة علی عوارها فان الجواد قد یعثر فی مضمارها

روى الصدوق قدس سره فى معانى الاخبار باسناده الى احمد بن ابى
عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلم الى رجل وقد خرج من
الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلم ايسرك ان يكون
الله خلق يديك هكذا فقال لا وانما فعلت ذلك لانه بلغنى عنكم
انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعنى الحنا فقال ليس ذلك حيث ذهبت
انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا انتهى
اقول قد استدل بعض الافاضل بهذا الحديث على انكار الحنا ومرجوحيته او
عدم مشروعيته قال رحمه الله وليس فى الاخبار ما ينافيه اذ ليس فيها ما
يدل على استحبابه الا بعد النورة انتهى ملخصا ولا يخفى انه غير صريح فى
الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط الراوى فى فهم الحديث وكون
معناه ما ذكره ينافى الاستحباب من جهة اخرى على ان الحمل على التقية فيه
ليس ببعيد لاصرار اكثر اهل الخلاف على انكاره ويمكن حمله على الافراط والمداومة
للرجل بل ربما يدعى انه ظاهر الخبر بقرينة قوله عليه السلم ايسرك ان يكون
الله خلق يديك هكذا اذ الخلقى دايم اليته ولو عرفا واحتمل بعض الفضلا حمله
على المتحنى فعل فى الحنا فعلا يشبه فعل النساء كالخطيط والنقش و
التسويد الفاحش وما اشبه ذلك وقد ورد النهى عن التشبيه بالنساء
وتحريمه فلعل الانكار لذلك واما قوله ليس فى الاخبار ما يدل على
استحبابه الا بعد النورة فيرد عليه ان الاخبار قد دلت على استحباب الحنا
مطلقا وروى الصدوق رحمه الله فى من لا يحضره الفقيه والخصال و
الحسن بن الفضل الطبرسى فى مكارم الاخلاق اخلاق المرسلين وعموم
احاديث الخضاب واطلاقها يشهد به ايضا لدخوله فيه وروى الطبرسى
رحمه الله فى المكارم عن ابى الصباح قال رايت اثر الحنا فى يدى ابى جعفر
عليه السلم وروى الصدوق مرسلا بطريق البيت عن الصادق عليه السلم
انه قال لا باس بالخضاب كله فتامله من افادات شيخنا دام ظله اجتمعت فى شهر
ربيع المولود ختم بالسعود سنة ١١٠٤ فى الاحساء من بلاد البحرين بعد خراب جزيرة اوال

استيلا

واستيلاء الاعراب ببعض علماء الشافعية ففاوضته فى مسايل منها خضب اليدين
والرجلين بالحنا فقلت هل هو عندكم مجمع على تحريمه فقال نعم فقلت قد
نص ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى الشافعى على جوازه فى كتاب شعب الايمان
وعقد له بابا كاملا مترجما بباب من غلط فظن ان النبى صلى الله عليه واله
نفى المخنث الى البقيع الا لاجل الحنا وليس كذلك وانما نقلناه لاجل
التشبه بالنساء وغير ذلك وكان يصف النساء للرجال فلهذا نفاه
وكذلك صرح باباحته محمد بن على بن اسمعيل الحضرمى فى كتابه الموسوم
بالمرتضى المختصر من كتاب الشعب واطنب فى ذلك ونقل بعض اعاظم
الشافعية الجواز عن كتاب البيان والشامل والحاوى للماوردى فخجل ولم
يظن ان علماء الامامية فى هذا المقام من سعة الاطلاع على كتبهم وفيما
في ايديهم ثم انى قلت له ما الدليل على التحريم فلم يات بمقنع يستحق ان يحكى وتبين
فى وجه الانكار وقد وقفت فى السنة ١١٠٣ على صورة استفتاء من علماء
مكة قد اجاب عنه الفقيه محمد بن عبد الله بن ابى بكر مصنف كتاب عمدة
الامة فى المذاهب الاربعة وبقال انه كان مجتهدا من اعاظم الشافعية
وهذه صورته سؤالا وجوابا هل يجوز للرجال الحنا فى اليدين والرجلين
من غير عذر ولا حاجة ام لا الجواب نعم يجوز ذلك وقد نص على جوازه
الامام المجمع على امامته وبراعته الامام البيهقى فى كتاب شعب الايمان
له بابا كاملا مترجما بباب من غلط فظن ان النبى صلى الله عليه واله ما
نفى المخنث الى البقيع الا لاجل الحنا قال وليس ذلك كذا وانما نفاه
لاجل التشبه بالنساء وغير ذلك وكان يصف النساء للرجال فبهذا نفاه
ولا التفات الى ما وقع فى شرح الوجيز للعجلى والروضة من تحريمه
وقد اختصر الامام محمد بن على بن اسمعيل الحضرمى فى ذلك من كتاب شعب
الايمان جزءا لطيفا سماه كتاب المرتضى واطنب فى ذلك ومقتضى ما
فى البيان والشامل والحاوى للماوردى اباحته والامام البيهقى
مجمع على صحة نقله وهو احد بصيرى مذاهب الشافعى وهو فى الطبقة

البيهقى ط

الثالثة من اصحابه وكثيرا ما اطنب الاصحاب في مدحه ووصفه وله مصنفات كثيرة منها السنن والاثار الكبير وعشرون مجلدا والسنن والاثار الصغير خمسة مجلدات ودلائل النبوة ثمانية مجلدات وشعب الايمان ثمان مجلدات والبعث والنشور جزء وله مصنفات كثيرة والفقيه محمد بن علي بن اسمعيل من تلامذة ابن الصلاح قرا عليه بمكة المشرفة والعجلي هو زمان احمد بن موسى بن عجيل وكذا النووي في طبقة محمد بن علي بن اسمعيل الحضرمي انتهى ه من المسائل البغدادية للمحقق رحمه الله المسالة الثالثة والثلاثون في قولهم اذا اختلف البايع والمشتري في الثمن فالقول قول البايع اذا كان المبيع قايما بعينه وقول المشتري اذا كان تالفا هو يكون كذلك وان كثر الثمن او قوله فيما يناسب قيمة المبيع ام يكون القول قول المشتري على كل حال لاقراره بالبيع وكونه مدعيا زيادة عما يقر به المشتري اقول الجواب اضطربت الفتوى في ذلك بين الاصحاب والذي وضح ان القول قول البايع مع بقاء السلعة وقول المشتري مع تلفها ولا يلتفت الى قيمتها نعم لو ادعى ما تشهد العادة بكذب دعواه سقطت دعواه واما قولنا قول البايع بالبيع فيحكم به ولا تقبل دعواه في الثمن لانكار المشتري فهو قول جيد يقتضيه الاصل لكن ترك العمل به للرواية المشهورة انتهى اقول الرواية مرسلة عن الصادق عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه وهي تدل بمنطوقها على الشق الاول وهو تقدم قول البايع مع قيام العين وبمفهومها على الثاني وهو ايضا موافق للاصل ولا قايل بخلافه مع التلف وبمفهومها على البايع وهو ايضا موافق للاصل ولا قايل بخلافه مع القول في الشق الاول مما تقدم ومرسلها احمد بن محمد بن ابي نصر وقد استثناه شيخنا الشهيد في الذكرى من المنع بالعمل بالمراسيل وايضا فقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والطريق اليه صحيح فيعمل

الخبر لا يقدح الارسال وفي هذين تامل يعلم وجهه من شرحنا للعزيز وقد يحتج لهذا القول ايضا بان المشتري مع قيام السلعة يدعي تملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره فيقدم قوله لانه منكر واما مع تلفها فان البايع يدعي قدرا زايدا في ذمة المشتري وهو ينكره فيكون القول قوله وفيه ما لا يخفى وفي المسئلة اقوال كثيرة منها ان القول قول من هي في يده والا ان يحدث المشتري فيها حدثا فيكون القول قوله مطلقا وهو فتوى ابن الجنيد ونفى عنه الباس العلامة في التذكرة ومنها ان القول قول المشتري مع قيام السلعة او تلفها في يده او في يد البايع بعد الاقباض والثمن والنزاع في قلة الثمن وكثرته مع اتحاد الجنس ولو كان مغايرا تحالفا وفسخ البيع اختاره العلامة في المختلف ومنها انهما يتحالفان مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر وهذا القول احتمله العلامة في كثير من كتبه وصرح به ولده في الايضاح ونسبه في الدروس الى الندور مع ان اختاره في قواعده ومنها ان القول قول المشتري مطلقا ذكره العلامة في القواعد احتمالا ونقله في التذكرة عن بعض العامة وقواه ومال اليه المحقق في المسايل المذكورة كما يعلم من قوله وهو قول جيد يقتضيه الاصل وظني انه اقوى الاقوال واقربها الى الصواب من المسايل البغدادية للمحقق الحلي روح الله روحه المسالة الرابعة والعشرون ما روي عن النبي صلى الله عليه واله من صام رمضان وستة ايام من شوال كان له ثواب من صام الدهر كيف يستقيم هذا الكلام وصيام الدهر من جملته صيام هذه المدة اذ لا يسمى صايم الدهر الا مع هذه المدة واذا كان له مثل اجر صايم الدهر فلا حاجة الى صيام زيادة عنها حيث حصل ثواب المدة المعينة وكذا قولهم عليهم السلم صيام ثلثة ايام من كل شهر تعدل صوم الدهر فما وجه ذلك اقول الجواب يحتمل ذلك وجوها احدها ان يكون ذكر ذلك للمبالغة في الحث على صيام الايام واطلق ذلك لمقاربته ثوابه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف والمراد قاربن البلوغ لان البلوغ الحقيقي لا يبقى امساك فكانه يقول

يقارب صوم الدهر ومنها ان يكون للدهر متفردًا عنها اجر ولها اجر بقدر ذلك
ويكون اطلاق الدهر على ما عدا الايام المعينة اطلاقا بحسب الاغلب فان اكثر
الشيء ومعظمه يطلق عليه اسمه ومنها ان يكون لهذه الايام ثوابان ثواب
باعتبار كونه متممة لمسمى الدهر وثواب بخصوصيتها فان صيمت في
جملة الدهر حصل ثوابان ثواب الدهر باعتبارها وثواب لها ايضا
بقدره وان صيمت منفردة حصل لها الثواب المختص بها ويكون بقدر ثواب
صوم الدهر ايضا ه اقول ومن الجوابات عن هذا الاشكال ما اجاب به شيخنا
الشهيد روح الله روحه في قواعده وهو ان صيام هذه الايام مثل ثواب
صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر
او المراد انه لو كان في غير اهل هذه الملة فانما الاضعاف انما جاءت في هذه
الملة س ع دام ظله

من سرائر الفقيه محمد
بن ادريس الحلي روح الله روحه في باب قضاء الدين عن الميت اذا اقيم
بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله
انه له ذلك حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه منه فاذا حلف كان له ما اقام له
عليه البينة وحلف عليه فان امتنع عن اليمين انصرف ولم يكن له في ظاهر
الحكم شيء ولم تنفعه بينته ولم يلزم الورثة اليمين لانه لم يدع عليهم شيئا
فان ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون ان له حقا على
ميتهم فان لم يكن للمدعي على الميت الا شاهد واحد وكان زعد لا لزم المدعي ايضا
معه لان الشاهد واليمين في المال عندنا جائز ولا يلزمه يمين اخرى لان
يمينه تاتي على انه له ذلك حقا وليس لنا على عين واحدة حكم واحد من خالف
ناحد يمينان لان الاصل براءة الذمة وقد يشتبه هذا الحكم على كثير من اصحابنا
حتى سمعت جماعة يسالون عنه اقول ممن صرح بقبول شهادة الواحد
مع يمين المدعي في الميت الشيخ ره في الجزء الثالث من مسائل الخلاف والشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع والعلامة ره في القواعد والارشاد
والتحرير فما وقع من بعض علماء العصر من انكار ذلك عجيب جدا تدبر فيها و

هذه المسئلة رسالة فليراجع ه من فوائد شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله
الماحوزي البحراني رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وجوده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

مسئلة لا خلاف بين الاصحاب روح الله ارواحهم وقدس اشباحهم
في تحريم الاجنبية الى ما عدا الوجه والكفين واما هما فيحرم النظر اليهما
متلذذا وخوف فتنة ونقل على هذا الاجماع جماعة وان لم يتلذذ ولم
يخف الفتنة قال شيخ الطايفة ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه
وتابع فتوحه يكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين وما رواه ثقة الاسلام الكليني طاب ثراه
باسناده عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه و
الكفان والقدمان والكفان وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي
الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها قال يا
علي لا باس بذلك اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا
فانه يمحق البركة ويهلك الدين قيل يؤيده اطباق الناس في كل عصر
على خروج النساء على وجه يحصل معه بدو ذلك من غير نكير وقيل يحرم
واختاره العلامة طاب ثراه في كتاب التذكرة لعموم قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن
سافرات ولو حل النظر لينزلن منزلة الرجال و اللائق بمحاسن الشرع حسم
الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بين الاجنبية
وفي هذه الادلة بحث اما الاية فلما علمت انفا من ان الوجه والكفين
مستثنيان لقوله تعالى الا ما ظهر منها واما دعوى الاجماع على
الاتفاق على منع النساء من ان يخرجن سافرات فلا يدل على المطلوب

ولعلّ وجهه ما ذكره بعض الأعلام طاب ثراه من ان الاحتجاب عن النّاظر بشهوة وتلذذ لا يتحقّق الا بالاحتجاب مطلقا مع انّ هذه الدّعوى معارضة بما نقله بعضهم من الاتفاق على خروج النساء على وجه يحصل معه بدو الوجه والكفّين من غير نكير وذهب المحقّق بن سعيد طاب ثراه في الشرائع والعلامة عطر الله مرقده في جملة من كتبه الى جواز النظر الى الوجه والكفين مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا لان المعاودة مظنة الفتنة وليس هذا القول بعيدا من الصّواب ولا ريب ان الاجتناب للنظر الى الاجنبية مطلقا طريق السّلامة وان كان من الادلة من الجانبين نظر والمباحث مستظهر وقد بسطنا الكلام واحطنا باطراف النقض والابرام في رسالة مبسوطة بلغنا فيها ابعد الغايات وكتب مؤلف المسألة سليمان بن عبد الله البحراني عامله الله بلطفه السبحاني ضحوة اليوم الرابع من شهر محرم الحرام احد شهور السنة التاسعة عشرة والمائة والالف من الهجرة المباركة على مهاجرها واله الف الف صلوة وتحية هكذا وجدته بخطه ادام الله اقباله بمحمد واله الطاهرين وبلغه امله

مسائل المسئلة الاولى في الغيبة الاظهر عندي انه لا بد في تحقق الغيبة وتحريمها من كون المذكور بالطعن عليه مستور الظاهر من غير متظاهر بالفسق والا لم يسم بذلك غيبة فضلا عن ان يكون غيبة محرمة ويدل على هذا المعنى قول ابي نصر اسمعيل بن حماد الجوهري الفارابي في كتاب الصحاح الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا انتهى كلامه وقد خفي هنا على المعاصر صاحب الحدائق فحذف هذا القيد من البين غفلة وذهولا عما لاحظه وقد صرح بذلك السيد السعيد العلامة ابو الرضا فضل الله علي بن الحسين الراوندي عطر الله مرقده ونور مشهده

في شرح

الثاني عطر الله مرقده في المدنيات حيث قال كما ان في التعرض لاظهار عيوب الناس خطرا ومحذورا فكذا في حسم مادته وسد بابه فانه مغري لاهل النقائص ومرتكبي المعاصي بما عليهم فلا بد من تخصيص الغيبة بمواضع معينة يساعد عليها الاعتبار ويوافق مدلول الاخبار وفي استثنائهم للامور المشهورة التي نصوا على جوازها بما هو بصورة الغيبة شهادة واضحة بما قلناه فان ماخذه الاعتبار وهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اختلاف الانظار انتهى كلامه اعلى الله مقامه واعتذر عما اورده والد شيخنا العالم الرباني الشهيد الثاني في رسالته من الاخبار التي يظهر منها عموم المنع بانها كلها من اخبار العامة فلا تصلح لاثبات حكم شرعي وعذره في ايرادها انه انما ذكرها في سياق الترهيب وشانهم التسامح في مثله وقد سبقه الى ذكرها على النهج الذي سلكه بعض العامة فسهل عليه ايرادها والا فهي غير مستحقة لتعب تحصيلها وجمعها وخصوصا مع وجود الداعي لهم الى اختلاق مثلها فان كثرة عيوب ائمتهم ونقائص رؤسائهم تحوج الى سد باب اظهارها بكل وجه لترويج حالهم ولئلا تنفر الرعية منهم واعراض الناس عنهم وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة وتردد المصنف في بعض تحقيقاته في التعزير لقذف المتظاهر به ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا باباحته استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق فلا حرمة له ولا غيبة له وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب ولو قيل بهذا كان حسنا انتهى كلامه زيد اكرامه وبهذا جزم المحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي اعلى الله قدره في رسالته المعمولة في العدالة ويشهد له ما في كتاب الاحتجاج للشيخ العالم ابي منصور احمد

بن علي بن ابي طالب الطبرسي روح الله روحه و والى فتوحه من كلام الحسن عليه
السلام في حق جملة من اعداء الدين وفي شرح نهج البلاغة للشيخ المتفنن
الشيخ عز الدين بن عبد الحميد بن ابي الحديد المدايني المعتزلي نحوه وقد بسطنا
الكلام في ذلك في كتاب الذخيرة وغيرها وقال المحقق الشيخ حسن بن شيخنا
الشهيد الثاني في المدنيات بعد كلام طويناه والحاصل ان الاعتبار
يقتضي اختصاص الحكم بالمستور الذي لا يترتب على معصيته اثر في غيره
ويحتمل حاله عدم الاصرار عليها ان كانت صغيرة والتوبة منها ان كانت
كبيرة او ترجى له ذلك فيتمل ظهورها عنه واشتهاره بها ولا يكون في
ذكرها له كما انا قصد تقريعه وظن انزجاره وكان القصد خالصا من

صلاح

الشوائب والادلة النقلية لا تنافيه انتهى وهو جيد في موضعه
فتامل المقام واسال الله سبحانه الاعتصام هكذا وجد بخط شيخنا
العالم الرباني الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني تغمده الله تعالى اميز حينه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله دام الله تعالى توفيقه وسهل الى الخيرات طريقه هل امكان قبض
المبيع مغصوبا كان او غيره شرط في صحة البيع بحيث يقع باطلا لو
تعذر او في لزومه بحيث لو كرما او جهل بحر الجواب اطلق الشيخ رحمه
الله المنع من بيع المغصوب معللا بان يده ليست عليه والتعليل كما
ترى والمشهور الجواز اذا تمكن البايع من تسليمه وهو الاصح والاقرب

الكتا

في شرح الشهاب فقال الغيبة ذكر الغائب بما فيه عيب من غير حاجة الى
ذكره ثم قال فاما اذا كان من يغتاب فاسقا فانه ليس ما يذكر غيبة وانما
يسمى ما يذكر به في غيبته غيبة اذا كان تائبا نادما فاما اذا كان مصرا
عليه فانها ليست بغيبة كيف وهو يرتكب ما يغتاب به جهارا انتهى
كلامه اعلى الله تعالى مقامه وكذا صرح به المحقق المتبحر ابو منصور
الحسن بن شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مضجعه في المدنيات الثانية
ويشهد لذلك عدة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني روح الله روحه في الكافي بطريق صحيح عن العباس
بن عامر عن ابان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما الاثم فيه الناس فقد
اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وما رواه ايضا قدس الله
سره في الكتاب المذكور عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستر الله عليه فاما
الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه
ما ليس فيه ومنها ما رواه عماد الاسلام ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
القمي برد الله مضجعه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه والبهتان
ان تقول ما ليس فيه ومنها ما رواه قدس الله روحه في كتاب
الامالي في المجلس العاشر عن مولانا الصادق عم ما معناه انه قال
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ومنها ما
رواه ثقة الاسلام ابو جعفر الكليني روح الله روحه في الكافي

عن الحسن بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن داود
بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال
هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امراً قد ستره
الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ ومنها ما رواه ايضا عطّر الله مشهده
في الكتاب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عامل
الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان ممّن
حرمت غيبته وكملت مروّته وظهرت عدالته ووجبت اخوّته
ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتضمّنة لبيان معنى العدالة
التي تقبل معها شهادة الشاهد وهي طويلة مذكورة في مواضع كثيرة
من كتب الاصحاب عطّر الله مراقدهم ولنذكر منها معنى الحاجة وهو
قوله عليه السلام والدليل عليه ان يكون ساتراً لعيوبه حتى يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس الحديث ومنها كتاب مصباح
الشريعة لمولانا الصادق عليه السلام
وبهذا يظهر لك ما يظهر من كلام شيخنا الشهيد الاول طاب ثراه في
كتاب القواعد وشيخنا الشهيد الثاني عطّر الله مرقده في رسالته
المعمولة في مسألة الغيبة من الميل الى المنع من غيبة الفاسق
غفلة عجيبة وذهول عن هذه الاخبار ونحوها مما لو ذكر لطال
الامر وضاق به نطاق البيان والله المستعان على كل شأن والعجب من
شيخنا البهائي روّح الله روحه في شرح الاربعين حيث نسب جواز
غيبة المتظاهر بالفسق الى القول مشعراً بتمريضه وتوقفه فيه [illegible]
عنه وانه لعجيب في هذا المقام كلام الشيخ المحقق الشيخ بن شيخنا الشهيد

حسن

الثاني

الاكتفاء في صحته بقدرة المشتري على انتزاعه وفاقاً للعلامة
رحمه الله وجماعة لعموم اوفوا بالعقود واحلّ الله البيع والا
الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ولاصالة صحة العقد ووجود
المقتضي وارتفاع المانع ثم ان جماعة من الاصحاب ذكروا في الضال
والمجحود صحة البيع مراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت
قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتدّ بها او رضي به المشتري
بالصبر والا فسخ ويجري نحوه في المغصوب وقال في التحرير لو كان
المبيع مغصوباً وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر
زماناً استعادته ولو طال تخيّر في الفسخ والامساك بغير اجرة على
البايع انتهى وهذا مما استدركه عليه الشيخ العلامة جمال الدين
احمد بن خاتون عطّر الله مرقده فكتب على هذه العبارة ما لفظه
القدرة على التسليم شرط في صحة البيع فان منع الغصب منها بطل
البيع والا صحّ وكان من ضمان البايع وعدم الخيار هنا مشكل لانه
كيف يجب تسليم الثمن بغير تسليم المبيع وان لم يجب تسليمه انتفت
فائدة البيع وقد صرّح في القواعد بما قلناه من تخيير المشتري وقيد الصحة
المشتري بقدرته على انتزاعه دون البايع انتهى ثم انه رحمه الله نزّل
قوله في التحرير فلا خيار على صورة امكان الانتزاع بسرعة
وفيه ما لا يخفى على المتأمل وعلى كل حال فالاقوى عندي
تخيّر المشتري مع الجهل ومع العلم فيه توقف وكلام التحرير عندي
بعيد والله الهادي **قوله** ولو ضمّ البايع ذو الخيار الشرطي
او غيره خياراً الى عقد لازماً واوصى به لاجنبي او وارث
قاصداً نقل الملك له بعد الفسخ فهل للموصى له والمضمّ التسلط
على الفسخ خاصة ويرجع المال الى مالكه او الوارث او ينتقل له

١٧,٢

الجواب ان مقتضى الفسخ بالخيار فى موضع ثبوته رجوع المال الى صاحبه الاول لا الى الفاسخ و المشروط له الخيار الان يقول فى صورة الوصية مثلا وله المبيع بعد فسخه وكذا فى صورة الصلح على الخيار ونحوهما على تردد لى فى ذلك قوله لو علم احد المتصارفين باشتراط التقابض فى المجلس دون الاخر فدفع نقده للجاهل ولم يقبض عوضه مع القصد واتلفه مع القابض فهل له الرجوع بمثله او عوضه ام لا وكذا كل عقد فاسد مع العلم والتلف الجواب اطلق جماعة منهم العلامة فى التحرير ضمان المقبوض بالعقد الفاسد بعد تلفه بالمثل او القيمة وهو مقتضى قاعدتهم المشهورة القائلة كل عقد يضمن بفاسده وقيده بعضهم بجهل الاخر فلو كان عالما فلا رجوع الا مع بقاء العين بل هو ظاهر اكثرهم فى مسئلة بيع الفضولى حيث ذكروا ان المشترى اذا علم بكون المبيع مستحقا للغير لم يرجع بالثمن على البايع ووجهوه بان المشترى قد دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة والذى يقوى فى نفسى الاول لتحريم تصرفنا الاخر فيه حيث انه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه وقد نقل الشهيد الثانى عن المحقق رحمه الله الرجوع بالثمن بالجملة مطلقا فى صورة الفضولى المتقدمة وهو الذى يقتضيه النظر فاحد الامرين لازم اما جواز تصرفه فيه او ضمانه له والاول باطل قطعا فتعين الثانى ولعلنا نحرر فى هذه المسئلة مقالة فان كلام الاصحاب فيها مضطرب قوله هل يتراءى الجرح والتعديل فى الشاهدين بحيث ينتهى الى علم الحاكم او لا وهل يصح الدور هنا ام لا الجواب الظاهر تراءيهما لاستصحاب الدليل وعدم الفرق قوله هل تسمع الدعوى مع التهمة ام لا بد من القطع الجواب لى فى المسئلة توقف

وعدم

وعدم السماع قوى وقد كتبنا فى المسئلة شيئا لم يحضرنا الآن قوله هل اطلاق العقد مقتض للتعجيل فى الاجارة بحيث لا يصح للاجير ان يعمل لغير المستاجر الا باذنه ام لا الجواب لم ينهض لنا دليل على اقتضاء الاطلاق الفورية بل الظاهر لدى عدمه قوله لو استاجره مدة مضبوطة على عمل بقدر معلوم فقضى بعد المدة وامتنع من العمل فهل يستحق بنسبة ما عمل ام يلزم بالباقى الجواب يجب الاتمام عليه ومع التعذر فله من الاجرة بنسبة ما عمل قوله هل يجوز ان تؤجر العين المؤجرة قبل انقضاء الاولى مدة بعدها ام لا الجواب الظاهر جواز ذلك وخلاف الشيخ ضعيف قوله هل مصرف الكفارات مصرف الزكوة ام لا الجواب مستحق الكفارة المساكين ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم ان المسكين اجهد من الفقير وانه هو الفقير الذى يسئل فينبغى مراعاة ذلك والظاهر ان المراد به ما شانه ذلك لشدة فقره وما ادعوه من دخول الفقراء فى اطلاق المساكين محل نظر ان لم ينعقد عليه اجماع والظاهر عدم انعقاده كما يظهر من شيخنا الشهيد فى البيان والاحوط اعتبار الايمان ايضا كما اختاره العلامة فى قواعده والتحرير واختيار المحقق فى الشرايع العدم متمسكا باطلاق اللفظ وهو غير بعيد فى غير الناصب اما العدالة فلا ريب فى عدم اعتبارها ويظهر من كلام ابن ادريس اشتراطها وهو ضعيف قوله هل يتعلق الخمس بالغرس ونحوه تعلق غير ذات الولد به ام لا الجواب ليس ببعيد ما ذكره السائل قوله هل يدخل الثياب المفصلة فى الحبوة وان لم تلبس ام لا اقول فيه توقف ينشاء من الشك فى دخول ذلك فى ثياب الجسد الذى ورد فى النص والاقتصار على مورد النص جزما ومحل اليقين فيما خالف الاصل اولى قوله هل كسوة المراة امتاع او عليك الجواب الاجود كونها

١٧٫٢

امتاعا فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا لبسها
زيادة على المعتاد كيفية وكمية ولو طلقها او ماتت استحق ما لخمن منها قوله
هل يشترط في البذل ما يشترط في الخلع من كراهة الزوجة ام لا فان صريح
عبارة الشيخ زين الدين في شرح اللمعة مصرحة بالعدم الجواب نعم
يشترط ذلك وفاقا لمن وقفنا على كلامه وفتواه من الاصحاب وقد نص
المحقق في الشرايع على ذلك وقال لو طلقها والاخلاق ملتئمة بعوض لم
يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة ونحوه قال العلامة رحمهما الله
في كتبه فقال في القواعد ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ونحوه
قال في التحرير وقال في كتاب كشف الحق ما هو ابلغ من ذلك حيث ادعى
اجماع الامامية رضوان الله عليهم وهذه عبارته الخامسة ذهبت الامامية
الى انها اذا كانت الاخلاق ملتئمة سليمة بين الزوجين والحال عامرة
فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهى وقال الشيخ جمال الدين
احمد بن عبد الله بن متوج في آيات الاحكام ما حاصله ان طلاق البذل اعم
موردا من الخلع والمباراة فيصح مع كراهة المراة خاصة ومع كراهتهما
معا ولا يصح بدون كراهتها راسا وقال الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن
سعيد في الجامع وان كان الزوجان ملتئمين وبذلت له على خلعها لم يصح الخلع
ولا يملك العوض ويقع طلقة رجعية ان كان بلفظ الصريح الطلاق
وقال ايضا والسبب المبيح للعوض ان يقول له زوجته مع رغبته منها
لا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك ولا اقيم لك حدا لله فيك او قال

ايضا فان بذلت له على ان يخلعها فتلفظ بالطلاق صح وكذلك
بالعكس انتهى ولم يتعرض للطلاق بعوض على حدة ويخصه
باحكام وكذا لم يتعرض له سلار في المراسم ولا ابن حمزة في
الوسيلة والمفيد في عدة وصرح ابن ادريس قدس الله روحه
في تفسيره الموسوم بالمنتخب باشتراط الكراهية في اخذ الفدية
مط وبالجملة فالذي ظهر لي بعد كثرة المراجعة لكتب الاصحاب
التي وفقني الله لمطالعتها والوقوف عليها ان المسئلة اجماعية عنهم
على قواعدهم وطريقتهم في الاجماع لا على طريقتنا فيه فانها ضيقة
المسالك بعيدة التحقيق وان عظم الفحص وكثر البحث والتفتيش
فهذه الفتوى مما لا ينبغي الريب فيها لاطلاق الاية الكريمة و
الاخبار المتضمنة لانه لا يحل للزوج ان ياخذ من الزوجة شيئا
الا ان يعتدي عليه ويبالغ فيه ولاتفاق الاصحاب ظاهرا على
ان الطلاق بعوض يتعلق به احكام الخلع ولولا انه خلع لم يتعلق
به شيء من احكامه لانتفاء نص فيه على الخصوص كما لا يخفى على المتتبع
وقد نبه على هذا السيد السند السيد محمد قدس سره في شرح المختصر
النافع بل استوجه وقوع الطلاق باطلا من اصله وهو وجيه مبني
لان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا معول عليه باللفظ لان الكلام انما
يتم باخره ولان الغرض يتعلق بالطلاق الخاص ولم يتم فلا يتجه صحة
طلاق اخر وقد يقال ان كلامهم رحمهم الله من غير صورة الطلاق

رجعيا يتم اذا كان الزوج عالما بالحكم وهو انه لا يملك البدل
مع التئام الاخلاق وعدم كراهة الزوجة وح فاقدامه على الطلاق
والحال هذه ينبغي ان لا يرتاب في صحته رجعيا لصدوره من عالم
عاقل فيتحقق قصده له وفيه نظر لان علمه بعدم الملك للبدل
لا ينافي انه انما اوقع الطلاق للفدية بل الظاهر من حاله قصد ذلك
لا التبرع مجانا فالاشكال باق بحاله فتامل بهذا التحرير يعلم
ان ما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة من ان الطلاق بعوض لا
يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع مع كونه عادما للرفيق بعيد
عن التحقيق وعن الطريق وقد رده من تاخر عنه من المحققين كما قال
سبطه السيد محمد في شرح النافع انه مخالف لمقتضى الادلة وفتاوى
الاصحاب فانا لا نعلم له فيه موافقا انتهى والامر كما قال وقد نقلنا
لك بعض عباراتهم فعليك بتتبع الباقي ان اعتراك الارتياب
ولولا ان في كلامه في شرح الشرايع ما هو كالصريح في ذلك لامكن
تنزيل عبارته في شرح اللمعة على معنى صحيح موافق لفتوى الجماعة كما
حررناه في حاشيته على شرح اللمعة وانما اطلنا الكلام في هذا المقام
لانه قد طرق سمعنا ان اخواننا حرسهم الله ووفقهم لمرضاته كثيرا
ما يقع عندهم في تلك الديار وفي مجالسهم الطلاق بعوض مع التئام
الاخلاق فرجونا ان يزجروا عن ذلك اذا وقفوا على ما افدناه في هذا
المقام والله المستعان   هل يشترط اباحة المكان في غير الصلوة من العبادات

ام لا   لا يشترط ذلك لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن
الاضداد الخاصة الوجودية كما حقق في علم الاصول   مشغول
الذمة لو توضى قبل الوقت بنية الوجوب من غير قصد ايقاع الصلوة
في تلك الحال فهل يجزي بعد دخول الوقت ام لا   الظاهر اجزاء
ذلك بعد دخول الوقت   هل يجوز الدخول في الصلوة
مع ظن الوقت ام لا بد من القطع   المسئلة موضع اشكال
والذي يقوى في نفسي اعتبار العلم وما جرى مجراه من الظن التام
للعلم بحيث تسكن اليه النفس فانه يسمى علما عرفا   لو كرر الكلمة
او الاية في الصلوة للاصلاح مرتين او ثلثا فهل يخل بالنظم ام لا بد
من القطع   الظاهر جواز ذلك ما لم يكثر بحيث يخل بالنظم
الرشيق القرآني ويخل بالاسلوب العجيب الفرقاني والله
الهادي   هل يجوز الصلح على المجهول والغائب وان لم يره ام
لا   يجوز الصلح على المجهول الذي لا يمكن استعلامه اما ما يمكن
استعلامه ومعرفته ففيه توقف بل الظاهر جماعة المنع لما فيه من الغرر
وتشعر به رواية ابي حمزة الثمالي ولو كان جهلهما لتعذر المكيال
والميزان ومست الحاجة الى نقل الملك فالاقرب جوازه وفاقا
للشهيد في الدروس والشهيد الثاني في شرح الشرايع
هل يشترط معرفة الوكيل للموكل ام لا   يشترط معرفته بوجه
يميزه عن غيره في الجملة ولا دليل على اعتبار اكثر من ذلك   هل

للبالغ الرشيد المتفرد بالعقد من غير اذن الاب دواما ومتعة ام لا
الاقرب عندي والاحتياط في هذه المسئلة مهم جدا وقد
وضعنا في هذه المسئلة رسالة فليرجع اليها من اراد تحقيق الحال
هل هو
الخبر الوارد بتزويج عمر لام كلثوم صحيح ام لا لنا في هذه المسئلة
رسالة شريفة فليرجع اليها من اراد تحقيق الحال لكنا نذكرها هنا اجمالا
حاصل ما هناك فنقول اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فمنهم
من انكر ذلك واليه ذهب شيخنا ابو سهل النوبختي من متكلمي الامامية
وقدمائهم ووافقه شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد عطر
الله مرقده في المسائل السروية وبالغ في انكار ذلك قال وانما روى ذلك
الزبير بن بكار وهو من النصاب المعاندين وقد نقلنا عبارته في الرسالة
التي اشرنا اليها وممن وافقه على ذلك الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن
شهراشوب المازندراني في كتاب مناقب آل ابي طالب وهذا هو الذي
جزم به الناصر للحق الحسن بن علي المعروف بالاطروش وهو جد في الام
الشريف بن المرتضى علم الهدى واخيه ذي الحسبين الرضي عطر الله مرقديهما
قال ان زوجة عمر ام كلثوم بنت جرول الخزاعية كما هو مذكور في
الكتب المتضمنة لهذا الشان وتوهم من لا خبرة له انها ام كلثوم بنت امير المؤمنين
لاشتراك اللفظ ومنهم من ذهب الى ان شيطانة قد تصورت على صورة
ام كلثوم وهي التي تزوجها عمر لما اكره مولانا امير المؤمنين عليه السلام على ذلك
روى الشيخ السعيد الفقيه قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في
لغر

رسول الله ص بخديجة ماتت هالة بعد مدة يسيرة وخلفت
الطفلين زينب ورقية في حجر رسول الله ص وحجر خديجة ع
فربياهما ومن عادة العرب في الجاهلية من ربى يتيما نسب
ذلك اليتيم اليه وكان هالة وابو هند خاملين ونباهة
خديجة ونبه الى رسول الله ص ثم تمادى الامر الى ظن بنتيهما
حقيقة والاظهر الاول وهو مروي في الكتب المعتبرة كالكافي
وغيره وكتب الفقير الى لطف الله سليمن بن عبد الله الماحوزي البحراني
ملتمسا من الاخوان الالهيين الاسعاف بالدعوات والاغضاء عن العثرات

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة وضعتها في تحقيق معنى الشيعة وذكر فرقهم اجابة لالتماس بعض الاخوان وتوفيق الاتمام من الملك المنان وفيها مقدمة وفصول مقدمة اعلم ان الشيعة لغة اتباع الرجل وانصاره قال في القاموس شيعة الرجل بالكسر اتباعه وانصاره والفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا واهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا انتهى وقال ابن الاثير في النهاية اصل الشيعة الفرقة من الناس ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد وقد غلب هذا الاسم على من يزعم انه يتوالى عليا واهل بيته حتى صار لهم اسما خاصا فاذا قيل فلان من الشيعة عرف بانه منهم وفي مذهب الشيعة كذا اي عندهم وتجمع الشيعة على شيع واصلها من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة انتهى ولا يخفى على الناظر بعين البصيرة ان ما ذكره في القاموس من ان الشيعة غلب على كل من يتولى عليا واهل بيته يدل على ان المخالفين خذلهم الله لا يتولون عليا واهل بيته وهو انصاف منه صدر منه على رغمه ورغم اصحابه كالفخر الرازي في

تغيير

كتاب الخرائج والجرائح عن الصادق عليه السلام انها جنية تمثلت على صورتها عم وانها وزرته وانكر سيدنا الشريف المرتضى علم الهدى رضي الله عنه هذا القول غاية الانكار وشنع على قائله غاية التشنيع وقد حكينا عبارته عطر الله مرقده صريحة في رسالتنا المعمولة في هذه المسئلة بطولها واكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم على انه تزوجها باكراه وتهديد ووعيد شديد حتى آل الامر وانجر الحال الى ان تولى عمه العباس عه لذلك استصلاحا وخوفا والى هذا ذهب ابو الحسن علي بن سليمان الميثمي من قدماء المتكلمين والشريف المرتضى علم الهدى في الذخيرة والشافي وتنزيه الانبياء واطال الكلام في رسالته المعمولة فيه ووافقه شيخ الطائفة الطوسي روح الله روحه ورواه الكليني في الكافي بطريق صحيح وغيره ورواه الشيخ في التهذيب وذكره في ط وهذا هو الاظهر ولا يستبعد الجاء الضرورة الى ذلك بعد ما وقع من اغتصاب الخلافة الكبرى والامامة العظمى التي هي اعظم واشنع ومن اراد تحقيق الحال فليرجع الى رسالتنا المشار اليها فانا قد بلغنا فيها الغاية وتجاوزنا فيها النهاية وكذا الخبر الوارد بتزويج عثمن لزينب ورقية المعروف بين اكثر مشايخ الطائفة ذلك وقد جزم به المفيد ره في المسائل السروية واجاب عنه بوجوه الاول انه انما زوجه على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي صلعم تبعة فيما يحدث في العاقبة ونسبه الى بعض الاصحاب الثاني انه زوجه على الظاهر وكان باطنه مستورا عنه وعلى

ان يستر الله عن نبيه نفاق كثير من المنافقين وقد قال الله سبحانه وتعالى
ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ولا ينكر ان يكون
في اهل مكة كذلك والنكاح على الظاهر دون الباطن الثالث انه
يمكن ان يكون اباحه من هو بظاهر الاسلام وان علم من باطنه النفاق
خصوصا بذلك وحصل فيه كما خصه بان يجمع بين اكثر من اربع حرائر
في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه المواصلة في الصيام ولا
الصلوة بعد قيامه من النوم بغير وضوء واشباه ذلك مما خص به وحظر على
غيره من عامة الناس ووجدت في بعض الاحاديث ان سبب تزويج رقية
من عثمان ان رسول الله صلعم نادى في اصحابه بالمدينة من جهز جيش
العسرة وحفر بئر رومة وانفق عليهما من ماله ضمنت له على الله بيتا في
الجنة فانفق عثمان على الجيش والبئر وماله في الجنة بضمان رسول الله صلعم
فقال رسول الله صلعم ان رقية تقول انها لا تتزوج الا بمن يعطيها الا
بالبيت الذي ضمنت لك على الله وان اثرا من ضمانك لك البيت في الجنة
فقال عثمان افعل فزوجها اياه واتخذ في الوقت ان رسول الله قد برئ من
ضمان البيت لعثمان وان البيت لرقية دونه لا رجعة لعثمان على رسول الله صلعم
في البيت عاشت رقية وماتت ثم ان رقية ماتت قبل ان تجتمع بعثمان ولم
يرها وفي بعض الاخبار خلاف ذلك وانكر جماعة من العلماء كون زوجتي
عثمان بنتي رسول الله صلعم وقال انهما بنتا هالة اخت خديجة وابوهما ابو مين
وكانت هالة اخت خديجة فقيرة وكانت خديجة من اهل المال واليسار فلما تزوج

اسوار

١٢٥

تفسيره الكبير وهو يدل على اعترافهم بالنصب والعداوة ويؤيده ما
ذكره ابن خلكان القاضي الشامي في تاريخه وفيات الاعيان في
ترجمة علي بن الجهم القرشي حيث ذكر انه يبغض عليا عليه السلم ثم اعتذر
عنه بان التسنن ومحبة علي عليه السلم ما لا يجتمعان وروى الصدوق
باسناده الى علي بن حشرم قال سمعت احمد بن حنبل وهو صاحب المذهب
وامام الحنابلة يقول لا يكون الرجل سنيا من اهل السنة والجماعة
حتى يبغض عليا بغضا قليلا ونقل السيد الجليل نور الدين الشوشتري
في كتابيه مجالس المؤمنين واحقاق الحق ان فقهاء ما وراء النهر
وفضلاءهم لم يزالوا يفتون بانه يشترط في الايمان بغض علي فلذة حب
شعيره ومما يشهد بذلك ما ذكره الفاضل الجليل نور الدين علي بن محمد
المكي المالكي ولم ار في المخالفين مثله في الانصاف وقلة التعصب
في كتابه الفصول المهمة قال حكى الشيخ الامام العلامة المحدث بالحرم
الشريف النبوي جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي في كتابه المسمى
بدر السمطين في فضل المصطفى والمرتضى والسبطين ان الامام المعظم
والحبر المكرم احد الائمة المتبعين المقتدى بهم في امور الدين محمد بن
ادريس الشافعي لما صرح بمحبته لاهل البيت وانه من شيعتهم قيل فيه
ما قيل يعني انهم بالرفض والتشيع هذا وهو السيد الجليل وقد ذكر
هذا المعنى الشافعي في ابيات كثيرة منها: قالوا ترفضت قلت كلا
ما الرفض ديني ولا اعتقادي: لكن توليت غير شك: خير امام

١٨

وخير هادي ان كان حب الوصي رفضا فانني ارفض العباد و
قال ايض في الكتاب المذكور حكى قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب
السبكي في طبقاته الكبرى عن السيد الجليل ابي عبد الرحمن النسائي احد
ايمة الحديث المشهور اسمه وكتابه انه لما دخل الى دمشق وصنف فيها
كتاب الخصايص في فضل علي عليه السلم انكروا عليه ذلك وقيل له لم
لا صنفت في فضايل الشيخين فقال دخلت الى دمشق والمنحرف
عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصايص رجاء ان يهديهم الله تعالى
به فدفعوا في حضنه واخرجوه من المسجد ثم مازالوا به حتى اخرجوه
من دمشق الى الرملة فمات بها وقال ايضا في الكتاب المذكور حكى
الامام ابو بكر البيهقي في الكتاب الذي صنفه في مناقب الامام الشافعي
ان الامام الشافعي قيل له ان اناسا لا يصبرون على سماع منقبة او
فضيلة تذكر لاهل البيت قط فاذا راوا احدا منا يذكر شيئا من ذلك
قالوا تجاوزوا عن هذا فهذا رافضي فانشأ الشافعي يقول
اذا في مجلس نذكر عليا وسبطيه وفاطمة الزكية يقال تجاوزوا
يا قوم هذا فهذا من حديث الرافضية برئت الى المهيمن من اناس
يرون الرفض حب الفاطمية واي دليل ادل على نصبهم من هذه
الدلايل والاحوال حتى انهم اتهموا كثيرا ممن يتهم بالتشيع واظهروا
عداوتهم بمجرد محبتهم لاهل البيت منهم محمد بن جرير الطبري صاحب
التاريخ وابو بكر البيهقي والفقيه الشافعي ابو الحسن علي بن محمد الطيب

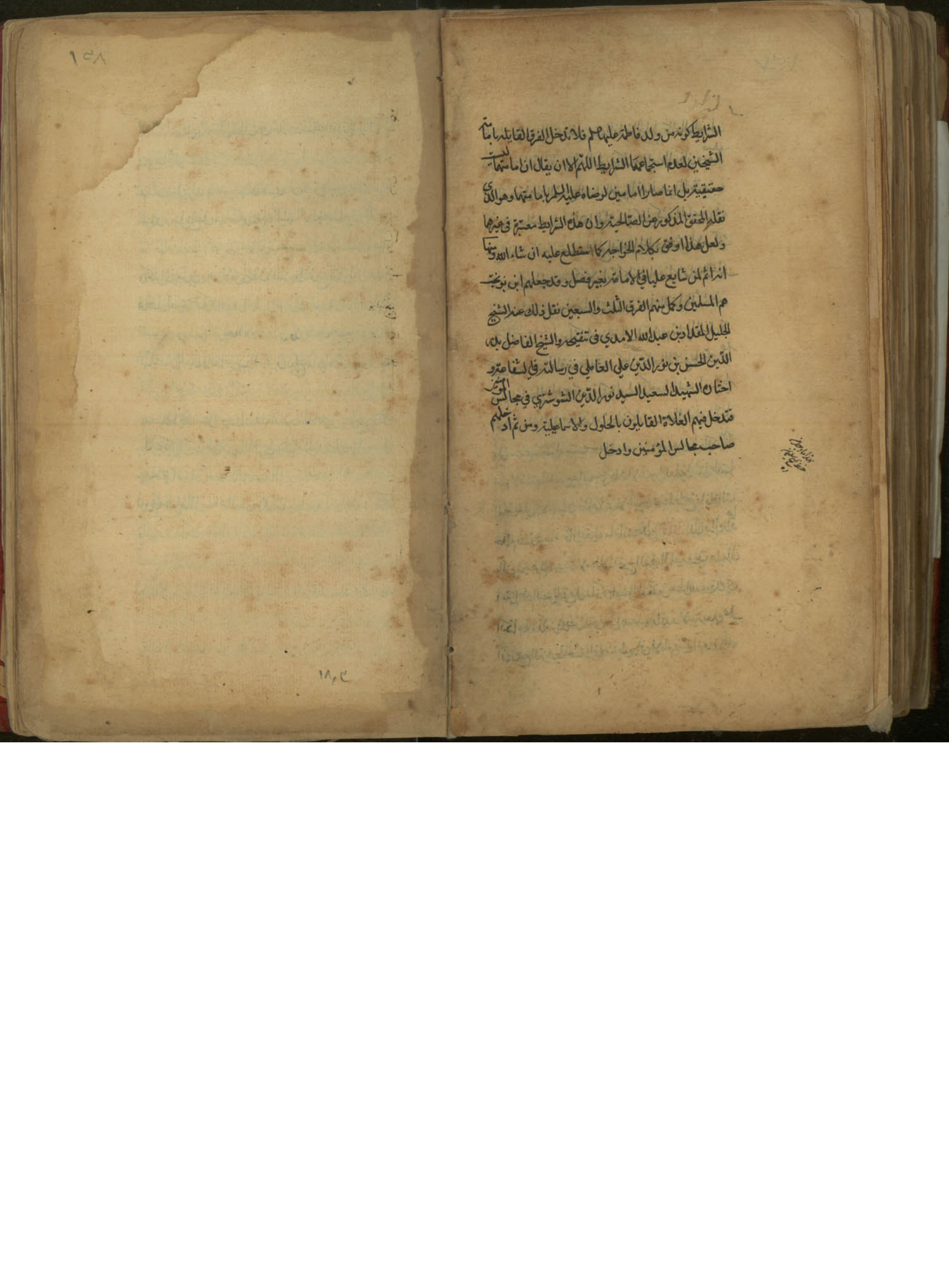
الخطيب

الخطيب الجلابي المعروف بابن المغازلي والشيخ كمال الدين محمد بن طلحة
الثاني الشافعي والشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد الحنفي المعتزلي
والشيخ شهاب الدين السهروردي وغيرهم مما يطول تعدادهم وقد
افردنا لتراجمهم رسالة سميناها الشهاب الصوايب لنا قد في النواصب
بل آل امرهم الى الحكم بقتل جماعة بمجرد حبهم عبارات السنة وترى
في رسالته اعلام الهدى منهم الشيخ محمد الخبوشاني حيث حكم بقتله
لشيخ الاسلام بل شيخ الكفرة ورئيس الفجرة من اولاد التفتازاني في
في بلدة هراة والقصة مذكورة في كتاب مجالس المؤمنين وبالجملة
فشواهد نصبهم كثيرة وقد خرجنا بهذا الكلام عن موضوع هذه
المسطور لكنها نفثة من فيض مصدور واما قول ابن الاثير في النهاية
وقد غلب هذا الاسم على من يزعم انه يتولى عليا واهل بيته فان اراد
بالزعم القول الكذب كما قيل زعموا مطية الكذب فهو واضح فساده
من ان يتنبه عليه لان محبة الشيعة لا سيما الامامية له ع ولاهل بيته
مكشوف لا يتقنع وبين لا يدفع وان اراد بالزعم خلاف ذلك رجع الى
كلام القاموس وللعلماء في تفسير الشيعة اقوال منها قول الفخر الرازي
الشيعة جنس تحته اربعة انواع الامامية والزيدية والغلاة والاسمعيلية
ورده الفاضل الجليل المقداد في التنقيح بان قال هو بعيد عن التحقيق
لان الغلاة والاسمعيلية خارجون عن الاسلام فضلا عن التشيع
وكذا الصالحية والسليمانية من الزيدية لاعتقادهم خلافة الشيخين

ليس لهم في التشيع نصيب ويمكن الذب عنه بان الاسمعيلية قد لا
يكونون ملاحدة عن الاسلام وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الشرايع وسياتي تحقيق ذلك والمراد بالزيدية عند الاطلاق
هم الجارودية لانقراض الصالحية والسليمانية وايضا فالمفهوم من
كلام افضل المحققين خواجه نصير الملة والدين الطوسي في كتابه
قواعد العقايد ان الصالحية انما قالوا بخلافة الشيخين لزعمهم ان
عليا ع رضي بخلافتهما وانه ع هو الامام اصالة ومنها قوله
المحقق نصير الدين المذكور في قواعد العقايد ووافقه تلميذه العلامة
جمال الملة والدين الحلي في شرحها الموسوم بكشف الفوايد وهو ان
الشيعة هم القائلون بامامة علي ع بعد الرسول صلى الله عليه وآله
وهم ان نصب الامام واجب على الله عقلا وان الطريق الى معرفة
الامام هو النص من الله او ممن هو منصوص من قبل الله لا غير واخرج
الغلاة والاسمعيلية منهم وقال انهم يقولون بوجوب نصب الامام
من الله وهو نص في الحاد الاسمعيلية كما ذكره الفاضل المقداد وصرح
المحقق المذكور في قواعد العقايد بالحادهم كما ستنقله فيما بعد ثم
انه قسم الشيعة الى الامامية والزيدية والكيسانية قالوا يشترط
ان يكون النص جليا واكتفت الزيدية بالنص الخفي ايضا وهنا ابحاث
الاول ما ذكراه من ان الزيدية توجب نصب الامام على الله عقلا
غير مطابق لما هو المشهور عنهم فان المشهور عنهم الوجوب على الخلق سمعا

كالاشاعرة

كالاشاعرة وهو الذي نقله عنهم الفاضل الجليل والعالم النبيل
زين الملة والدين ابن قوطه الحلي في كتابه مراصد العرفان ومقاصد
الايمان ونقل عنهم الشارح الجديد للتجريد انهم يذهبون الى مذهب
المعتزلة وهو الوجوب عقلا على الخلق وفي كتاب كشف البراهين في
شرح زاد المسافرين تصنيف الشيخ الفاضل ابن ابي جمهور الاحسائي
انهم يوجبونه على الله عقلا كالامامية كما نقلناه عن الامامين العلمين
في قواعد العقايد وشرحها والتوفيق بين هذه النقول المختلفة غير
مشكل فتدبر الثاني ما ذكراه من ان الزيدية ايضا تشترط النص و
تكتفي فيه بالخفي لم اقف عليه في غير كلامهما بعد التتبع بل صرح جماعة
منهم الفاضل ابن ابي جمهور في الكتاب المذكور بان النص لم يشترطه
احد من سائر الفرق الا الامامية وان كان قد حصل الاجماع من الكل
على انه مع حصوله سبب مستقل في تعيين الامام وعلى هذا فالكيسانية
ايضا لا تشترط النص مع ان صريح كلام الامامين العلمين اشتراطهما
النص الجلي ولا ريب ان نقل هذين الامامين اضبط واصح اذا قالت
حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام الثالث الظاهر ان مرادهما
بالزيدية هم الجارودية لا مطلقا فتخرج الفرق الباقية وينبه عليه ان
اشتراطهم النص الخفي على ما ذكره افضل المحققين عطر الله مرقده في
الكتاب المذكور قد نص النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده على
ان من جمع الشرائط الخمسة التي اشترطوها في الامام فهو امام ومن تلك



الشرايط كونه من ولد فاطمة عليها السلم فلا تدخل الفرق القايلة بامامة
الشيخين لعدم استجماعهما الشرايط اللهم الا ان يقال ان امامتهما ليست
حقيقية بل انما صارا امامين لرضاه عليه السلم بامامتهما وهو الذي
نقله المحقق المذكور عن الصالحية وان هذه الشرايط معتبرة في غيرهما
ولعل هذا اوفق بكلام الخواجه كما ستطلع عليه ان شاء الله ومنها
انه اسم لمن شايع عليا في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت
هم المسلمين وكمل منهم الفرق الثلث والسبعين نقل ذلك عنه الشيخ
الجليل المقداد بن عبد الله الاسدي في تنقيحه والشيخ الفاضل بهاء
الدين الحسن بن نور الدين علي العاملي في رسالته في الشفاعة و
اختاره الشهيد السعيد السيد نور الدين الشوشتري في مجالس المؤمنين
فتدخل فيهم الغلاة القايلون بالحلول والاسماعيلية ومن ثم ادخلهم
صاحب مجالس المؤمنين وادخل

مسئلة سال عنها بعض الطلبة في حدود سنة ١١١٧ وهي عبارة النافع
وهي هذه لو اشترى الامة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يسترق
الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم الجواب
ما اختاره المحقق رحمه الله هو الذي قطع به ابن ادريس قدس الله روحه
واكثر المتاخرين وهو الاقوى لان العتق والتزويج صدرا من اهلهما
في محلهما فوجب الحكم بصحتهما وتحرير الولد لحرية ابويه والقول ببطلان
العتق وعودها رقا لمولاها الاول وان ولدها رق للشيخ طاب ثراه في
النهاية وابن الجنيد والقاضي عبد العزيز بن البراج لما رواه محمد بن يعقوب
الكليني عطر الله مرقده في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عنده ما يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جايز وان لم يملك مالا او عنده ما يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
وهذه الرواية مشتملة على ما ينافي الاصول من جهات قال المحقق عطر الله

مرقده

مرقده في كتاب نكت النهاية ان سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استثناء هذا
الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة لا نعقلها لكن عندي ان هذا خبر واحد
لا يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو جيد متين لكن في صحة الرواية
نظر لان الكليني وان رواها في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه
السلم وكذلك الشيخ رحمه الله في موضع من التهذيب الا انه رواه تارة اخرى
في موضع اخر من التهذيب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم وابو بصير مشترك بين الثقة وغيره وليس هشام بن سالم ممن يعين الثقة
وان توهمه بعضهم واختلاف السند على هذا الوجه مما يضعفه عند جمع من
اصحابنا فتامل واختلف كلام العلامة ومن تاخر عنه في تاويل الرواية الصحيحة
سندها عندهم فحملها العلامة عطر الله مرقده في القواعد وغيره على وقوع العتق
والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على ما اختاره من بطلان التصرف
المنجز مع وجود الدين المستغرق فترجع رقا ويتبين بطلان النكاح واعترض عليه
تلميذه السيد السعيد عميد الدين طاب ثراه بان هذا التاويل لا يتم الا في عودها
الى الرق واما ان الولد رق فلا لان غايته بطلان العتق في المرض فتبقى امته
واذا وطي الحر امته لا ينعقد ولده رقا واعترض فخر المحققين عن الثاني بان الرواية
لا تدل على رقية الولد بشي من الدلالات الثلاث لانه صادف حال حرية امه ظاهرا
والحر المسلم لا يصير رقا ورده الشهيد في شرح الارشاد لان المفهوم من قوله كهيئتها
ليس الا ان حكمه حكمها في حال السؤال وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون الولد
رقا فهو دال على رقية الولد بالمطابقة اذ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى قال

ولو صح هذا التأويل امكن الكلام على كل نص من الشارع وفي التزام هذا
ما لا يخفى انتهى وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري به فانه يكون زانيًا
وتلحقه الاحكام المذكورة ورده الشهيد في شرح الارشاد بان في الرواية
انه اذا خلف ما يقوم بقضاء ما عليه ويكون العتق والنكاح جائزين ومع
القول بفساد البيع لا يصح ذلك اذ لا فرق فيه بين ان يخلف شيئًا وعدمه وحملها
الشيخ طومار بن احمد العاملي المناري على ان المشتري فعل ذلك مضارة وا
يشترط فيه القربة حكاه عنه الشهيد في شرح الارشاد ويضعف بان بطلان
العتق لا يقتضي عودها رقًا الى مولاها الاول ولا رقية الولد مع ان البطلان
قد علل في الرواية بانه اعتق ما لا يملك وهو لا يناسب هذا التأويل وحملها
السيد علي بن السيد حسين بن الصايغ عطر الله مرقده على ان المراد بقوله
وان لم يملك مالًا كونه سفيهًا فيكون شراؤه وعتقه ونكاحه فاسدًا ووطؤه
مع العلم بالفساد زنا قال وهذا التنزيل لا يرد عليه شيء مما تقدم من التعليل
لكنه اولى من طرح الرواية انتهى اقول لا ريب في شدة بعده والمسئلة محل
تردد وان كان المتجه رد الرواية لمنافاتها الاصول المذهب لا سيما في رقية الولد
فتامل مسئلة يصح للمتمتع ان يهب الزوجة جميع المدة وبعضها قبل الدخول
وبعده للروايات الصحيحة المستفيضة منها ما رواه الصدوق عطر الله
مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن رئاب قال كتبت اليه
اساله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها اياما قبل ان يفضي اليها او وهب لها
اياما بعد ان افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام

لا يرجع

لا يرجع وعن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي
امرأة صدق قال لا يمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت
وان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله وليتصدق عليها
بما بقي له الحديث وروى الكليني نحو ذلك عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلام وروى ايضا عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب
ان يكون شرطه اكثر من شهر هل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرطها عليها فقال لا يجوز له شرطان في شرط قلت
كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا وهذه
الروايات مع استفاضتها واعتبار اسانيدها في الجملة وصحة بعضها وسلامتها
من المعارض مؤيدة بعمل الاصحاب رضوان الله عليهم بمضمونها بل نقل على
ذلك اجماعهم فلا مجال للشك في العمل بها وبهذا يسقط ما ذكره شيخنا الشهيد
الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرايع من انه قد يشك في جواز هذه الهبة
من حيث تجدد الحق شيئا فشيئا والثابت في الذمة حال الابراء ليس هو الحق المتجدد
فانه اجتهاد في مقابلة النص غير مسموع كما لا يخفى اذا تقرر هذا فنقول ان كانت
الهبة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر شيء لوجوب الجميع بالعقد وسقوط شيء منه
بذلك يتوقف على الدليل وليس فليس وان كان قبل الدخول وجب لها نصف
المهر وسقط النصف الاخر كما لو طلق الزوجة الدايمة قبل الدخول وقد ادعى

عليه المحقق الشيخ علي قدس الله روحه في شرح القواعد الاجماع واستدل
عليه الشيخ طاب ثراه في التهذيب بما رواه عن جماعة بطريقين احدهما ضعيف
والاخر موثق قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل
من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل
فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل
نصف الصداق وجه الدلالة انه لولا تنصيف المهر لكان الواجب ان ترد
الجميع اولا ترد اليه شيئا الا ان الرواية قاصرة من حيث السند ويمكن ان يقال
الاجماع المنقول على هذا الحكم وعدم الظفر فيه بخلاف مع المحض جابر لو
فتامل هذا اذا تعلقت الهبة بجميع المدة الباقية اما لو وهبها البعض خاصة
ان جوزناه وانقضت المدة ولم يدخل فهل يسقط من المهر شيء الا ظهر لا اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص والوفاق ويحتمل السقوط لصدق التفرق
قبل الدخول ولا يخفى ضعفه وهل تحتاج هذه الهبة الى قبول وجهان اظهرهما
العدم لانها في معنى الابراء فتامل **فائدة** سالني بعض الطلبة الاخباريين
عما رواه السيد الرضي عطر الله مرقده في كتاب نهج البلاغة والشيخ احمد بن علي بن
ابي طالب الطبرسي نور الله مضجعه في كتاب الاحتجاج عن امير المومنين ع
من قوله ع ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد
تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك
عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد
وكتابهم واحد افامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل

الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا
وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه واله عن تبليغه
وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء وذكر
ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق
لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به فقال ما تقولون
معاشر الفقهاء في هذا الكلام فانه صريح في بطلان الاجتهاد فقلت ان مرمى
هذا الكلام ومغزاه انما هو التشنيع على من يحكم برايه وعقله في الاحكام
الالهية ويعول على الاجتهاد المحض والاستحسان البحت من غير رجوع الى
الكتاب والسنة والى ائمة الهدى سلام الله عليهم فان ذلك انما يتوجه باحد
امور اما بان الله اخر بعثهم ابنياء وامرهم بعدم الرجوع الى هذا النبي المبعوث ص
واوصيائه عليهم السلام او بان يكون شركا بينهم وبين النبي ص في النبوة او بان
لا يكون الله عز وجل بين لرسوله ص جميع ما تحتاج اليه الامة او بان يكون
النبي قصر في تبليغ ذلك ولم يترك بين الامة احدا يحيط بجميع ذلك وقد
اشار عليه السلام الى بطلان جميع هذه الشقوق فلم يبق الا ان يكون ترك بين الامة
اماما يعرف جميع ذلك ويحيط به ويلزمهم الرجوع اليه في جميع احكامهم وقد
بينا في كتاب العشرة الكاملة ان الامامية رضوان الله عليهم انما يعولون
على نصوص الكتاب والسنة او ظواهرهما منطوقهما او مفهومهما ويبطلون
الاجتهاد والاستحسان وان الاجتهاد المذموم هو العمل بالراي المحض والاستحسان

واما الاختلاف الناشي من الجمع بين الاخبار بوجوه مختلفة او العمل بالاخبار
المتعارضة باختلاف المرجحات التي تظهر للعلماء بعد بذل جهدهم وعدم تقصيرهم
فليس من ذلك في شيء وبهذا تندفع التشنيعات التي شنع بها صاحب الفوائد
المدنية وغيره على اجلة العلماء الاخيار وقد اوضحنا ذلك في تعليقاتنا
على كتابه وفي كتاب العشرة الكاملة وغيرهما فائدة في نكت الالتفات
في اياك نعبد واياك نستعين منها التنبيه على ان القراءة ينبغي ان تكون
صادرة عن قلب حاضر وتوجه كامل بحيث كلما اجرا القارئ اسما من تلك
الاسماء العليا ونعتا من تلك النعوت العظمى على لسانه ونقشه على صفحة
جنانه حصل للملاحظ مزيد انكشاف وانجلاء ولحس هو يتزايد بقرب ما عقلا وهكذا
شيئا فشيئا الى ان يترقى من مرتبة البرهان الى درجة الحضور والعيان فيستدعي
المقام الى العدول الى صيغة الخطاب الجاري على النمط المستطاب ومنها
ان من بيده هدية حقيرة معينة اراد ان يهديها الى ملك عظيم ويطلب منه حاجته
فان عرضها عليه بالمواجهة وطلب حاجته منه بالمشافهة كان اقرب الى
قبول الهدية ونجاح الحاجة من الغرض بدون المواجهة فان في رد الهدية
في وجه المهدي لها كسرا عظيما للخاطر فلا يصدر عن الكريم ومنها انطباق
الكلام في هذه السورة الكريمة على قانون السلوك والسير الى الحق تعالى وتطبيق
جريانه على وفق حال السالك من مبادي سيره الى حين وصوله من اشتغاله
بالذكر والفكر والتامل في اسمائه والنظر في الاثر والاستدلال بصنايعه على
عظيم شانه وباهر سلطانه ثم لا يزال على ذلك حتى يلوح له بروق الظهور ويبدو

تباشر عن الحضور ونور دبير رياضة المجاهدة الى روضة المشاهدة فيخوض في
لجة الوصول ويخرق حجب الغيبة بانوار الشهود رزقنا الله سبحانه وساير الاحباب
بمنه وكرمه فقد تضمنت هذه السورة شرح اداب السير الى ذلك الجناب وتعليم
قانون العروج الى تلك الاعتاب للارشاد الى ما هو ثمرة ذلك السير نتيجة من المقامات
العزيز المنازل الغايات التي يكشف منها عن معراج العبد ومنها ان الحمد لما
كان عبارة عن اظهار صفات الكمال والثناء على الجميل كما قال صاحب الكشاف
وغيره يكون المخاطب به غيره تعالى اذ لا معنى لاظهار صفاته العليا عليه جل
شانه فالمناسب له طريق الغيبة واما العبادة فهي امر بين العبد وربه فلا وجه
لاظهارها على الاعيان بل ينبغي كتمانها عما عدا المعبود وعدم اظهارها لاحد
سواه فالانسب بها طريق الخطاب ومنها التلويح بما ورد في الحديث اعبد الله كانك
تراه ففي هذا الالتفات اشارة بان العبادة التامة المدعو الخالصة هي التي يكون
العابد حال الاشتغال مستغرقا في بحر الحضور كانه مشاهد لجلال معبوده
مطالع لجمال مقصوده ومنها ان المقام مقام هايل عظيم يتلجلج فيه اللسان ويدهش
عنده الانسان فان الملك العظيم الشان اذا امر بعض عبيده بخدمة كقراءة
كتاب مثلا بحضرته فربما غلبت مهابة ذلك الملك على قلبه واستولت على لبه
وحصل له دهشة واعتراه دهشة فتغير كلامه وخرج عن اسلوبه ونظامه فمن
حق القاري ان يحصل له مثل ذلك في مقام القيام عند ادراك العظمة والجلال
ومنها الاشارة الى ان حق الكلام ان يجري من اول الامر على طريق الخطاب لانه
سبحانه حاضر لا يغيب بل هو اقرب من كل قريب ولكنه انما جرى على طريق الغيبة

نظرا الى البعد عن ظان الزلفى رعاية لقانون الادب الذي هو داب السالكين
وقانون العاشقين كاملين طرق العشق كلها اداب فلما حصل القيام
بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقه ان يجري عليه في ابتداء الذكر فقد
قال تعالى انا جليس من ذكرني ومنها التنبيه على علو مرتبة القران المجيد وعلو
شانه وسيما الايات المتضمنة لذكر الله عز شانه وان العبد باجراء هذا القدر منه على
لسانه يصير اهلا للخطاب فاين استحقاق الحضور والاقتراب فكيف لو لازم وظايف
الاذكار وواظب على تلاوته بالليل والنهار فلا ريب في ارتفاع الحجب من البين و
الوصول من الاثر الى العين وقد روي عن الامام جعفر الصادق ع انه قال لقد
تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون وروي عنه عليه السلم انه خر مغشيا
عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد هذه الاية حتى سمعتها
من قائلها قال بعض اصحاب الحقيقة ان لسان جعفر الصادق عليه السلم في ذلك
الوقت كان كشجرة موسى على نبينا وعليه السلم عند قوله اني انا الله ومنها انه لما كان
الحمد وهو اظهار صفات الكمال في حال غيبة المحمود اولى واتم وكانت العبادة
مما لا يليق بالغايب وانما يستحقها من هو حاضر لا يغيب كما حكى سبحانه عن ابرهيم على
نبينا وعليه السلم فلما افلت قال لا احب الافلين لاجرم عبر سبحانه عن الحمد واظهار صفات
الكمال بطريق الغيبة وعنها بطريق الخطاب والحضور اعطاء لكل منهما ما هو به حقيق
من الاسلوب الفايق الرشيق ومنها ان العابد لما اراد ان يتكلم على لسان غيره من
الاولياء والمقربين ويمزج عبادته المعيبة بعبادتهم لتقبل ببركتها على من ساق
الكلام على النمط اللايق بحالهم والنسق المناسب لمقامهم ومقالهم فان مقامهم مقام

الخطاب

الخطاب مع حضرة المعبود لارتقائهم عن عوالم الغيبة لكان كالازراء والاغضاء
عن رفعة مكانهم ومنها ان العابد لما رام التشبيه بالقوم الذين لا يشقى من
تشبه بهم سلك مسالكهم في الذكر والفكر والتامل في تتبع تلك الاسماء العظيمة
والصفات الجليلة ثم انخرط في سلكهم وتطفل عليهم وتكلم بلسانهم وساق
كلامهم على طبق مساقهم عسى ان يصير بمضمون من تشبه بقوم فهو منهم محسوبا
في عدادهم ومنسلكا في سياقهم ومنها الاشارة الى ان من لزم جادة الادب والانكسار
ورأى نفسه بمراحل عن ساحة القرب لغاية الاحتقار فهو حقيق ان تدركه رحمة الحميد
وتلحقه عناية اوليه تجذبه الى حظاير القدس وتوصله الى محاضر الانس فيقوم على
بساط الاقتراب ويفوز بعز الحضور والخطاب ومنها انه لما لم يكن في ذكر صفات
الكمال مزيد كلفة بخلاف العبادة فانها لعظم خطبها مشتملة على كلفة ومشقة
ومن داب المحب ان يتحمل من المشاق العظيمة في حضور المحبوب ما لا يتحمل عشره
في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الاطلاع والحضور غاية الابتهاج والسرور قرن
العبادة بما يشعر بحضور ونظر جل وعلا الى العابد ليحصل بذلك تدارك
ما فيها من الكلفة ويجبر ما فيها من المشقة ويأتي بها العبد خالية عن الكلال
عارية عن النفور والملال مقرونة بكمال النشاط موجبة لتمام الانبساط ومنها
ان الحمد كما سبق اظهار صفات الكمال على الغير فما دام غياب وجوه في نظر السالك
فهو يلاحظهم باظهار كمالات المحبوب عليهم وذكر ماثره الجليلة لديهم واما اذا
آل امره بملاحظة الاثار وملازمة الافكار الى ارتفاع الحجب والاستار واضمحلال
جميع الاغيار لم يبق في نظره سوى المعبود بالحق والجمال المطلق وانتهى الى مقام

الجمع وصار فاين ما تولوا فثم وجه الله فبالضرورة لا يصير توجيه الخطاب الا اليه
ولا يمكن ذكر شيء الا الله فيعطف عنان لسانه نحو عز جنابه ويصير كلامه منحصرا
في خطابه وفوق هذا المقام مقام لا يفي بتقرير الكلام ولا يقدر على تحرير
الاقلام بل لا يزيد الكشف الا استارا وخفاء ولا يكسبه البيان الا غموضا واعتلالا
وان قميصا خيط من نسج تسعة   وعشرين حرفا عن معاليه قاصر
ومن فوائده ايضا رحمه الله قد اشتهر النقل عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان المعروف بالمفيد طاب ثراه انه كان يتوقف في تفضيل مولانا
امير المؤمنين وسيد الوصيين وسند الاولياء العارفين علي واولي
العزم عليهم السلام ما عدا النبي صلى الله عليه واله ولي في هذا النقل نظر
بل صريح كلامه عطر الله مضجعه في كتاب المقنعة الجزم بتفضيله عليه السلام
على جميع من عدا الرسول عليه السلام وقد نقل الشيخ الثقة الجليل رشيد الدين
محمد بن علي بن شهراشوب السروي المازندراني روح الله روحه وتابع
فتوحه في كتاب تفسير متشابهات الايات عن الشيخ المذكور القول بذلك
وانه مذهب اكثر اصحابنا وانهم استدلوا على ذلك بوجوه ثلثة وقد نقلناها
بعبارتها في رسالتنا المعمولة في المسالة وقد ادعى العلامة قدس سره الاجماع
على ذلك في كتاب نهاية المرام في علم الكلام وفي المسائل المدنيات وذكر
والد فخر المحققين قدس الله روحه في جوابات مسائل متعددة سالها عنها
بعض الفضلاء وهي في خزانة كتبنا الان والد العلامة طاب ثراه اقام على
هذه المسالة مائة دليل حكى الاجماع على ذلك وقد نقلنا عبارته بصورتها

في

في الرسالة المعمولة في المسالة المذكورة انتهى   يقول العبد الفقير الى
الله تعالى سليمن بن عبد الله الماحوزي ان مولدي في شهر رمضان من
السنة الخامسة والسبعين والالف على ما سمعته من والدي دام ظله في
ليلة النصف من شهر رمضان بطالع عطارد وحفظت الكتاب الكريم ولي
سبع سنين تقريبا واشهر وشرعت في كسب العلوم ولي عشر سنين ولم ازل
مشتغلا بالتحصيل الى هذا الآن وهو العام التاسع والتسعون والالف
من الهجرة النبوية المحمدية وقرات على كثير من المشايخ وكانت عمدة قراءتي على الشيخ
الافقه القدوة الشيخ سليمان بن علي دام ظله العالي وقد قرات عليه شرح
التهذيب للسيد العميد وشرح الشمسيه في المنطق للقطب العلامة وشرح
التلخيص وشرح اللمعة الدمشقية وكتاب تهذيب الاحكام الى كتاب النكاح
وسمعت بقراءة غيري عليه اكثر الصحيفة السجادية والى كتاب الزكوة من
الاستبصار في الحديث والى كتاب الحج من الكافي وقد صنفت من الكتب
المختصرة كثيرا كالكتاب الموسوم بالفجر الصادق وكتابنا الموسوم بهداية القاصدين
الى عقائد الدين وكتابنا شرح الوجيزة وغير ذلك   وله كتاب الاربعين
في وكتاب معراج اهل الكمال ورسالة في اسرار الصلوة والمنارات الظاهرة
في الاستخارات والذخيرة يوم المحشر في فضائل النسب   ورسالة في وجود الكلي
الطبيعي ورسالة في الاشكال المشهور الوارد على حصر الدلالة في الثلث
وشواهد الكافية الحاجبية ورسالة ناظمة الشتات ورسالة في نجاسة
ابوال الدواب وحواشي الرسالة الاثني عشرية ورسالة في الصلوة اليومية

ورسالة في كفر المخالفين ورسالة الوجيزة في الرجال الموسومة ببلغة المحدثين
ورسالة المعمولة في اعراب تبارك الله احسن الخالقين ورسالة الموسومة
بنفحة العبير المعمولة في ماء البئر ورسالة المعمولة في المسائل المازنية و
الزجرة المبيتية ونظم الباب الحادي عشر ورسالة ذريعة المؤمنين
ووسيلة العارفين ورسالة المعمولة في ولد الزنا وغيرها من الرسائل
الى وله رحمه الله رسائل اخر ككتاب العشرة الكاملة وكتاب الازهار
وكتاب الفوائد النجفية وكتاب مناسك الحج المعمول في المسائل الخلافية
وله منسك اخر ورسالة العدالة ورسالة تقليد الميت وحواشي
مفتاح الفلاح وشرح الاثني عشرية وله نظم كثير ورسائل وغيرها

في مجمع البحرين في مادة سخن السخن بالضم الحار وسخن الماء وغيره مثلث الخاء
سخانة وسخونة فهو ساخن وسخين ومنه ماء سخن وسخين ومنه ماء سخن
وسخين وفي الحديث الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به فانه
يورث البرص قال بعض الافاضل النهي هنا للتحريم ولو قيل
باشتراكه بينه وبين الكراهة فان تعليله صلى الله عليه وآله بكونه يورث
البرص قرينة دالة عليه لوجوب اجتناب الضرر المظنون وجمهور
المتأخرين على الكراهة وهو محل بحث ويوم سخن وساخن اذا كان حارا
وليلة سخنة وسخانة وسخنة العين نقيض قرتها واسخن الله عينه ابكاها انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله

وبعد فلما شاع واشتهر لنا في هذا العصر من اظهار القول بمنع السجود في
الصلوة على التربة الشريفة الحسينية على من شرفت بنسبتها اليه افضل
الصلوة والسلام اذا شويت بالنار وتمادى في ذلك حتى عمل
كثير من العوام بمقالته وتركوا ما هو المعروف في المذهب والمتداول بين
العلماء المحققين عصراً بعد عصر وخلفاً بعد سلف وطبقة بعد طبقة من
جواز السجود عليها والخروج من عهدة التكليف بفعل الصلوة على
ذلك الوجه وطرق السمع لنا جماعة من الفضلاء ينكرون هذه المقالة ويزرون
على قائلها ويوهنون لنا لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعية والحجج
الفقهية جملة مجموعة من الاطراف في مظنة يرجع اليها ويعول عليها
ويتمسك بها الطالبون بها الملحق بها ويحتجون على من اقتحم هذه الحجة والقى
نفسه في هذه التهلكة بما اودع فيها ويحاجها ما تدعو له قلوب العلماء
القائلين ولا الحساد ان السامعين المنصفين شرعت في تحقيق الحق
في ذلك على الوجه المطلوب مستعيناً بالله سبحانه ومتكلاً عليه وهو

حسبي ونعم الوكيل فاقول وبالله التوفيق لا نعرف خلافاً بين اصحاب
الامامية رضوان الله عليهم بل بين المسلمين في ان التربة الشريفة الحسينية
صلوات الله على مشرفها يجوز السجود عليها سواء شويت بالنار ام لا اما غير
اصحابنا فظاهر لانهم يجوزون السجود على كل شيء طاهر واما اصحابنا فانا
لم اقف لاحد من المعتبرين في ذلك على منع نعم سلار في رسالته حكم بكراهية
السجود على المشوية وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ضعفه وباقي اصحابنا
اطلقوا القول بجواز السجود على الارض واجزائها وبعضهم اطلق القول
باستحباب السجود على التربة المقدسة فالمذهب هو القول بالجواز لا محالة
والقول بالمنع خارج عن مقالة علماء اهل البيت عليهم السلام بل علماء
جميع اهل الاسلام واما القول بكراهية السجود على المشوية فهو ضعيف
مرغوب عنه والقائل به انما هو سلار والمختار خلافه فيقع الكلام
في مقامين احدهما الاستدلال على الجواز وبيان فساد القول بالمنع والثاني
بيان عدم الكراهية وضعف القول بها اما الاول فلا بد في تحقيقه
من مقدمة وهي ان من الدلائل الشرعية منها العام والمطلق والاستصحاب
وما جرى مجراها مما يدل بظاهره ولا شك في حجيتها ووجوب التمسك بها

ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم نصا في اصل الحجية ولئن كان الفقهاء
مقدما عليها عند التعارض ولا شبهة في ثبوت الاحكام عند المحققين من الاصوليين
فلا جرم متى وجد في المسئلة دليل على حكم يدل بعمومه او اطلاقه وما يجري مجراهما
وجب التمسك به ولم يجز العدول عنه فان العام انما يعدل عن عمومه بمخصص
والمطلق بمقيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه احدها
الاصل ووجه الاستدلال ان الاوامر الوارده بالسجود يقتضي جواز السجود على
كل شيء الا ما ورد المنع منه شرعا وذلك لان السجود هو وضع الجبهة على
الارض وما جرى مجراها في تمكين الجبهة ومنه فاطلاق الامر به طلب الماهية لا يفيد
وحكمه حصول الامتثال بالاتيان بها في ضمن اي فرد كان من افرادها والحاصل
بهذا الاطلاق لا محالة الا في ما دل الشرع على المنع من السجود عليه فيقيد
الاطلاق في محل المنع ويبقى ما عداه على حكمه كما دلت عليه القوانين الاصولية
ولا شك انه لم يرد من الشرع نص يقتضي المنع من صورة السجود على التربة
المشويه فيقتضي تقييد الاطلاق في هذا الفرد فيكون السجود عليه مجزئا
واذا اردت صورة الدليل بخصوصها قلت السجود على التربة المشويه
مامور به وكل مامور به فعله مخرج عن عهدة التكليف وبيان الاولى

سبق وبيان الثانية مقرر في الاصول فان قلت المعروف بين الاصوليين
والفقهاء ان الاصل هو البراءة الاصلية ولا مجال للاستدلال به في الامور
المحتاجة الى التوقف شرعا قلت بل الاصل عندهم يقع على معان اربعة
احدها القاعدة الكلية الشرعية كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب
الثاني الاستصحاب وهو على وجهين احدها استصحاب الحكم المنصوص
فيجب استصحابه بعد لانتفاء الناقل شرعا فان الاستصحاب حجة
وتمسك بما لم يرد من الشرع ناقل وثانيها استصحاب الحكم المجمع عليه في
موضع النزاع وبيانه ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة
قبل ان تشوى فيستصحب حكمه الى موضع النزاع وهو ما اذا شويت لانتفاء
الناقل شرعا من نص او اجماع والاستصحاب حجة فان قلت الناقل
حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها ارضا قلنا سنبين ان شاء الله
فساد هذه الدعوى وتحقيقه ان ذلك من الاوهام الفاسدة الناشئة من عدم
الاحاطة بمعنى الاستحالة وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملاحظة لتوهم انه هو
الثالث الاجماع من علمائنا بل من جميع المسلمين على جواز السجود على
التربة المتنازع فيها وتحقيقه انا بعد التتبع الصادق لكلام الاصحاب

الذين هم اهل الحل والعقد في كتبهم المختصة بالفتاوى وكتب الاسئلة لا لما
افردوه من الكتب لنقل الخلاف النادر في المسائل النادرة وتصحيحهم لتوجيه
اوردوه والشائع فيه من الامور التي يقر الترتيب بها البلوى ولا ينفك
منها اكثر الناس وقد صرح بعض الاصحاب فيه بالكراهية فلو كان لاحد منهم
القول بالمنع لتوفرت الدواعي على نقله لا محالة فاذا انتفى وجدان
الخلاف في مظانه بعد التتبع الصادق في ذلك دليلا على العدم فيجب
التمسك به كما اذا تتبع الفقيه مظان النص في المسائل فلم يجد شيئا فان
ذلك كاف في الحكم لان المسئلة لا نص فيها ولا تطرق احتمال وجوده
في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها لان ذلك نادر لا يوجب احتمال الذي
لا اعتبار به بعد التتبع الصادق قطعا وايضا فانه من ترجح عنده
قول في مسئلة الدليل اشترط لصحته ان لا يكون له سلف في القول به حذرا من
خرق الاجماع الا ان يكون من الفروع المتجددة التي لم يجر فيها للفقهاء
خوض كما هو مقرر في الاصول فمنع القول بالمنع هاهنا لانتفاء
قائل من السلف ظاهر اجمع القول بالجواز كما حققناه ولا نسلم سبقت دليل
الاجماع بوجه اخر وهو ان عمل الشيعة وغيرها من الترب الحسينية على مشرفها

كان

الصلوة والسلام من عصر ائمتنا عليهم السلام الى عصرنا هذا وفي سائر
الاعصار التي مرت عليها سائر الناس فيما بين اوليك في كل عصر وكل قطر
جمع من اكابر علماء الامامية ومحققيهم والغالب في عملها ان تشوى بالنار
لصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار وسهولة تطهيرها بالقليل و
الكثير لو عرض لها ما يوجب ذلك وهذا امر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا
ينكره احد ولم تزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويثنون فلو كان قطع
لا قطر ولم ينكر ذلك احد ولم ينه عنه ولم ينقل ناقل منع احد منه ولا الانكار
لفعله مع انه مما عمت به البلوى وكثر وقوعه واشتهر بينهم فعله ولو كان
السجود عليه ممنوعا منه عندهم او عند احدهم لنهوا عنه وانكروا على فاعله
فكيف اطباقهم على التقرير على فعله اجماعا منهم على الجواز واقل مراتب
هذا الاجماع ان يكون اجماعا سكوتيا وهو حجة عند جمع من الاصوليين
الرابع النصوص الدالة على السجود على الارض مثل ما رواه
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على
الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان وقريب منه ما رواه
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام

السجود لا يصح لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس وجه الاستدلال بها انه عليه السلام عين للسجود الارض والتربة المشوية ارض قطعا كما ان غير المشوية ارض لوجوه الاول ان التربة يصح تقسيمها اليهما فيقال التربة اما مشوية او غير مشوية وصحة التقسيم دليل الصدق لان مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين واشتراكه بينهما الثاني حسن الاستفهام عن كل من الامرين فيقال اذا قال قائل هذه تربة فانه يحسن ان يقال اي تربة مشوية او غير مشوية وحسن الاستفهام دليل الحقيقة الثالث انه يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة ايحسينه منهم المعنى الاعم الصادق على المشوية وغيرها والمبادرة الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة الرابع ان المشوية لو خرجت عن كونها تربة لكان الحالف ان لا يمس تربة الحسين عليه السلام يحنث لو مس المشوية بها وهو باطل قطعا ولكان الحالف ان يا كل منها في موضع الجواز لا يا كل المشوية وكذا الناذر ان يعطي غيره ثم ابا عطاء المشوية وبطلانها ظاهر الخامس لو حلف السيد ان لا يضرب عبده الا عند حضاره فامره باحضار تربة الحسين فاحضر المشوية منها لم يحنث بضربه لو حضره

المخالف

١٤٩

المخالف لو خرجت عن كونها تربة والتالي باطل قطعا واذا ثبت صدق اسم التربة عليها وجب ان يصدق عليها اسم الارض فيتعلق بها حكم جواز السجود الارض وما توهمه بعض الضعفاء من ان الخزف والاجر وان كانا في الاصل من اجزاء الارض لكنهما قد خرجا عنها بالطبخ لانه قد حدث عليها اسم اخر جديد من الاوهام الفاسدة لان مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباينة في كل صورة فانه وان كان يقتضيه في مثل ما اذا احرق التراب فصار رمادا فان مفهوم كل من الارض والرماد متباينان تباينا كليا الا انه في بعض الصور لا تقتضيها كما في الحجر فانه في الاصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث اسم الحجر ولم يخرج بذلك عن كونه ارضا من التراب وانما هو صنف من اصنافها غاية ما في الباب انه كان ترابا فخرج عن هذا الصنف من الارض الى صنف اخر وكذا الرمل وارض النورة والجص فيكون تغيير الصنف والاسم ههنا من قبيل الاختلاف بين الماهية وصنفها واصل التصادق معه موجود فان الماهية وصنفها واصل التصادق زايد اعم من صنفها مطلقا على ما هو معلوم والاختلاف الحادث للخزف والاجر من هذا القبيل فهما صنفان من اصناف الارض يصدق عليهما اسمها دون العكس وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد تحقيق الخامس

ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام السجود على طين
قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من
طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع
وكان اذا حضرت الصلوة صبه على سجادة وسجد عليه ثم قال ان السجود على
تربة ابي عبد الله ع تخرق الحجب السبع وجه الاستدلال ان الطين هنا
لا يراد به المبتل قطعا اتفاقا بل الجاف فيصدق على المشوي وغيره
وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني للوجوه السابقة لان تقسيمه اليهما
صحيح فيقال الطين الجاف اما مشوي او غيره ويحسن الاستفهام عن كل
منهما وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل الحقيقة وكذا باقي الوجوه
السابقة فانه حيث كان المراد بالطين هنا الجاف لو حلف ان لا يمس
طين قبر الحسين ع لنجاسة يحنث لو مس عينها بالطين الجاف المشوي
ذلك دليل الصدق والاتصاف فانه قوله عليه السلام فان من كانت عنده
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام يدل على ذلك لان في مثل هذا
التركيب تناسب لان تكون تبعيضية وحيث كانت السبحة بعض الطين

وانما تتخذ غالبا مشوية لئلا يندرج في لفظ الحديث المشوي فيكون شاملا
له باطلاقه الا على السجود عليه ومما يدل على ان المراد بطين قبر الحسين ع
التربة اليابسة ما روي عن ابي عبد الله ع انه قال في طين قبر الحسين ع
الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر فانه لا يراد الا التربة قطعا وفي مرسلة
عنه ع يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا وعن ابي
الحسن موسى ع قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم
يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر الحسين ابي عبد الله ع فيها
ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها فذكر الله تعالى كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة
فاذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب الله له عشرين حسنة وعن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله هل يجوز ان يسبح الرجل
بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع وفيه يستحب يسبح به
فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير
السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعن محمد بن عبد الله المذكور قال كتبت
الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع وفيه يستحب يوضع في قبره الحديث و

مع الميت م

١٥٠

وروى العلامة في كره عن الصادق عليه السلام امر بوضع شيء من تربة
الحسين عم مع المرأة التي قد قذفتها الأرض مرارا بعد موتها ودفنها
ففعل ذلك فاستقرت فهذه الأخبار وما جرى مجراها تدل على ان
المراد من طين قبر الحسين عم هو التربة الشريفة حين جفافها وتدل على
السجدة يقع عليها اسم التربة والطين ايضا فان قول الراوي هل يجوز
ان يسبح الرجل بطين القبر وقوله عم في الجواب يسبح بها آخر الحديث
صريح في ذلك فهو من الاستعمالات الشايعة وح فيكون اسم التربة و
اسم الطين في الاستعمالات الحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة
المشوية فانهم عليهم السلام اطلقوا ذلك على السبحة وهي لا تكون غالبا
الا مشوية واتخاذها غير مشوية لا يكاد الا نادرا فتكون هذه الاستعمالات
كلها حجة على ان طين قبر الحسين ثور لا الارض الا بوصادق على
التربة المشوية وايضا فان هذا متبادر من اطلاق اسم التربة
لا فهام اهل العرف فيجب الحمل عليه فيكون الحديث حجة ومتمسكا في
جواز السجود على التربة المشوية وفي ثبوت الفضل فيها لغيرها و
هذه الوجوه كل واحد منها حجة كافية في التمسك به فاحفظ هذه الجملة
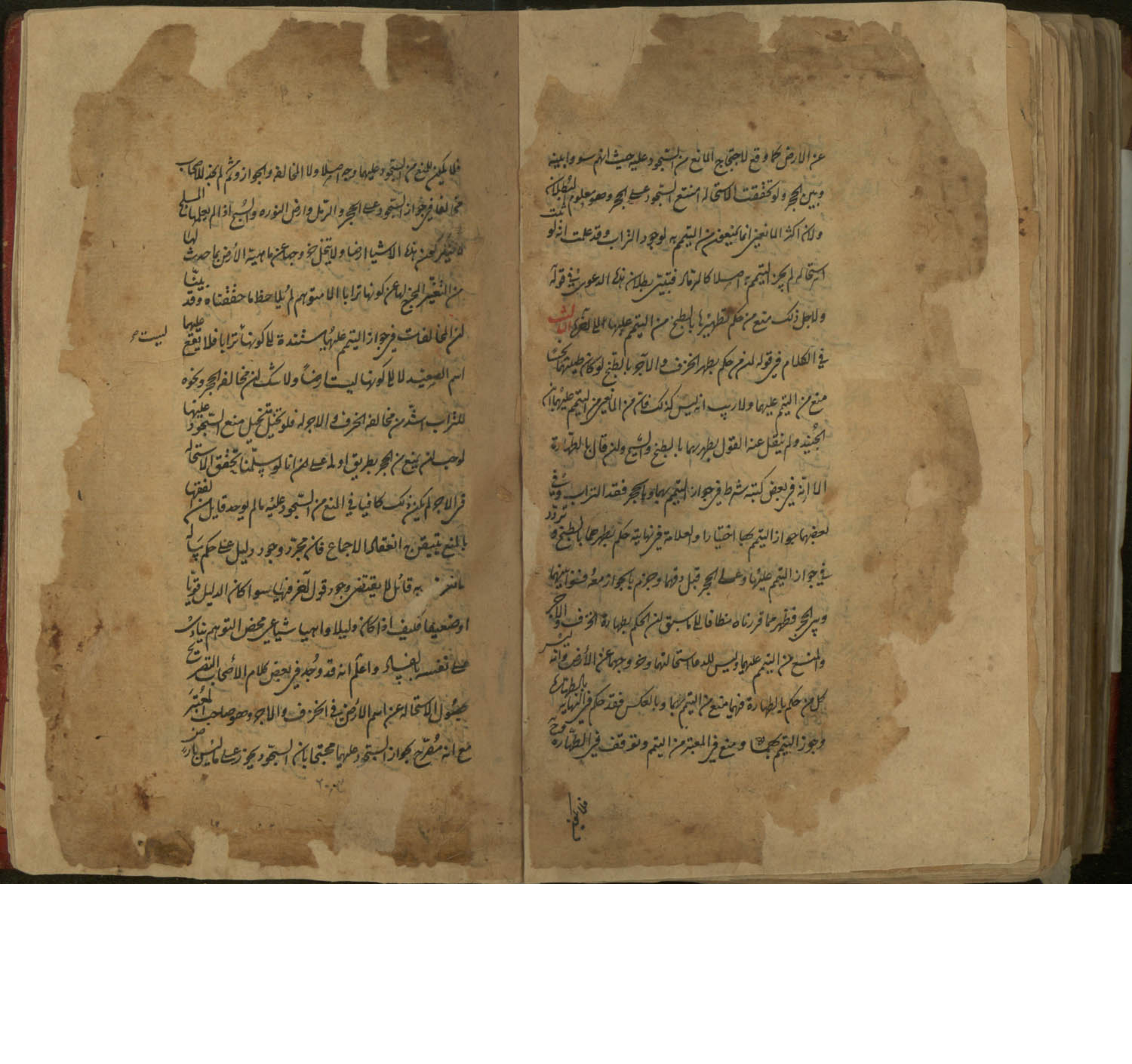
اذا تقرر هذا فاعلم انه لا يكاد يوجد مما يتمسك به في هذا الباب من
توهم عدم جواز السجود من التربة المشوية الا تخيل انها بالطبخ قد استحالت
وخرجت عن اسم الارض ولحقت بالرماد والدخان كالخزف والآجر ولولا
ذلك لم يحكم بطهرها بالطبخ لو كانا نجسين والدليل على استحالتها بالطبخ
ان صورتها النوعية قد تغيرت فانه قد حدث لها بالطبخ تصلب لم
يكن وحدث لها كون مخصوص وكيفية لم تكن وخرجا عن مشابهة اجزاء
الارض والطين وحدث لها اسم جديد ولاجل ذلك منع من حكم بتطهيرهما
بالطبخ من التيمم عليهما نظرا الى حصول الاستحالة المذكورة ومتى تحققت
حصول الاستحالة عن كونها ارضا امتنع القول بجواز السجود على التربة
المشوية هذا نهاية ما يمكن ان يوجه به كلام هذا المانع وهو توجيه كاسد وكلام
ردي لا يكاد يحفل به ويرد جوابه والكلام عليه في مواضع الاول
قوله ان الخزف والآجر اذا كان طينهما نجسا يطهران وللاصحاب في ذلك قولان
احدهما قول الشيخ ومن تابعه والمشهور العدم وقد حكى العلامة في المنتهى
عن الشيخ في الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال سألت
ابا عبد الله عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد

ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه ولا دلالة
فيها على المدعى اما اولا فلان ظاهره ان المسؤول عن طهارته هو العذرة وعظام
الموتى وذلك لا مر يحيا السؤال الجص من حيث انه يوقد عليه بالعذرة او
العظام فيختلطان به وهو يرجح لما قلناه ولا نتفق وما يدل على ان
الجص عرضت له النجاسة بهما او بغيرهما وحينئذ نقول بالموجب ويبقى
النزاع بحاله فان العذرة والعظام اذا احترقا وصارا رمادا ام حصل
فيهما الاستحالة المطهرة لا محالة واي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والآجر
النجس بالطبخ على انه لو قدر ان المسؤول عنه الجص الذي تنجس قبل
الاحراق يتوجه على الحديث القول بالموجب ايضا لصيرورته بالاحراق
رمادا ايضا وليس هو من محل النزاع فرضا واما ثانيا فلان الماء
المذكور في الحديث هو ما يخلط به الجص اذ ليس من لوازم عمل الجص خلطه
بماء غيرها او مثل هذا الماء لا يطهر الجص لو كان نجسا قطعا وحمله على اعداد
لمطر او تقبا الشمس بعيد متعسف وقد طعن فيه في المنتهى بهذا الاشكال وتقدم
في ذلك صاحب المعتبر وفي النهاية علل قول الشيخ بالطهارة بان النار قد
احالت الاجزاء الرطبة وضعف هذا الاستدلال معلوم لورود

ع على الكبرى وفي الذكرى استدل للشيخ بان الآجر يجري مجرى الرماد
وليس في شيء من هذا الكلام تصريح بدعوى الاستحالة ولا شبهة في ان ادعاها
فاسد فان الاستحالة التي علم من الشارع تطهيرها النجس بها في مواضع استحالة
الماهية بحيث تصير ماهية اخرى وتغيير الصورة النوعية بحيث تخرج عن
ذلك النوع الى نوع آخر ويجعل لها بذلك اسم مفهوم مباين لمفهوم الاسم الاول
الذي كان مكلف عليها قبل ذلك كما في استحالة العذرة والميتة دودا
والعلقة مضغة والخمر خلا والعلف النجس روثا للحيوان الماكول والعظم
النجس رمادا على ما سبق في الحديث المقدم وما جرى مجراه فان الدود
نوع آخر وماهيته اخرى غير ماهية العذرة والميتة ويباين الماهيتين
تباينا كليا وكذا الخمر والخل والعلقة والمضغة والاعيان النجسة
والرماد والدخان لا آخر ما ذكر وليس مطلق التغيير استحالة تقتضي
الطهارة في النجس بقية الماهية بحالها كما اذا تغير صنف من اصناف
الماهية وصار صنفا آخر والماهية بحالها فيهما مثل المدر فانه طين عرض
له اليبوسة وتخرج عن الماهية وثبوتها في كل من الثلاثة متحقق
وانما كانت الاستحالة بالمعنى الاول مطهرة في جميع صور تحققها عند من

قال به دون الثاني للنص والاجماع في كثير من صوره والاحتجاج في
الجميع بان الحكم بالتنجيس قد علقه الشارع بذلك الاسم الخاص والماهية
الخاصة وقد انتفى كل منهما ووجدت ماهية الخزف واسم الخزف فلا يبقى حكم
النجاسة بعد زوال متعلقه لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله
بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني لبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف
لا صنف الخزف فيجب ان يبقى الحكم بالنجاسة عملا بالاستصحاب وتغير الطين
الى الخزف والآجر من هذا القبيل فان ماهية الارض موجودة فيهما
لان تغيرت صورة التراب والطين الى صورة الخزف والآجر بسبب
الطبخ فلا يكون المقتضي للتطهير حاصلا واعلم ان تغير التراب الى
الخزف والآجر شبيه تغيره في صورة حجرا بسبب اكتساب الرطوبة
اللزجة وتاثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقا ولا شك انه لم يخرج
لذلك عن كونه ارضا لا ينكر ذلك احد وانما وقع النزاع في جواز
التيمم به من المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه بانه تم
في الآية الشريفة ومن ثم لم ينازع احد في جواز السجود عليه ولو خرج
عن كونه ارضا لم يجز السجود عليه قطعا ولا يخفى ان الذي يمنع من السجود

على الخزف ومالآجر يلزم ان يمنع من السجود على الحجر بالطريق الاولى
لان التحجر فيه اشد الثاني المنع من التيمم على الخزف والآجر ولا اعرف
به قائلا بالمنع مطلقا الا ما يحكى عن ابن الجنيد واما الشيخ في النهاية والمفيد و
ابن ادريس فانهم شرطوا في جواز التيمم به وبالحجر عدم التراب وصرح الشيخ
في المبسوط والخلاف بجواز ذلك رجل حكاه عنه وعن المرتضى ويستحسنه
الشهيد في الذكرى ولو كان الحكم بطهارة الآجر بالطبخ لو كان نجسا لاجل الاستحالة
وخروجه عن كونه ارضا منع القول بجواز التيمم به اختيارا واضطرارا
فوضح انه لم يخرج عن كونه ارضا كما لم يخرج الحجر والرمل وارض النورة والجص و
انما نرى اضاف للارض حيث انها ما اخرجها عن كونها ترابا الى انها لا تشبهها
يقع حكم الارض ثابتا لها وقد صرح العلامة في باب التيمم بهذا التعليل نعم
في صدق اسم الصعيد عليها خلاف بين اهل اللغة فان في تفسيره قولان
احدهما انه التراب الخالص والثاني انه وجه الارض مطلقا وعلى الثاني
يجوز من الاول ويؤيد الثاني قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا والمراد
بالازلق الاملس الذي تزلق عليه الاقدام والاصل في الاطلاق
الحقيقة فظهر بما قررناه ان المانع من التيمم على الآجر لم يمنع لاجل الاستحالة



فلا يمكن المنع من السجود عليهما وجها اصلا ولا المخالفة والجواز ومن ثم لم يجد للاصحاب
خلافا في جواز السجود على الحجر والرمل وارض النورة والسبخ اذا لم يعلمها الملح
لا يخرجها عن هذه الاشياء ارضا ولا يخل بحو وجها عن ماهية الارض بما حدث لها
من التغير المجوج لما عن كونها ترابا الا من توهم لم يلاحظ ما حققناه وقد بيّنا
لمن المخالفات في جواز التيمم عليها مستندة لا لكونها ترابا فلا يقع عليها
اسم الصعيد لا لا لكونها ليست ارضا ولا شك لمن مخالفة الحجر ونحوه
للتراب اشد من مخالفة الخزف والاجر له فلو تخيل متخيل منع السجود عليهما
لوجب لمن يمنع من الحجر بطريق اولى على انا لو سلمنا تحقق الاستحالة
في الاجر لم يكن ذلك كافيا في المنع من السجود عليه ما لم يوجد قايل من الفقهاء
بالمنع يتيقن به انعقاد الاجماع فان مجرد وجود دليل على حكم ما لم
يا... به قائل لا يقتضي وجود قول الفقهاء به سواء كان الدليل قويا
او ضعيفا فكيف اذا كان دليلا واهيا شيئا من محض التوهم ينادي
على نفسه بالفساد واعلم انه قد وجد في بعض كلام الاصحاب التصريح
بحصول الاستحالة عن اسم الارض في الخزف والاجر وهو صاحب المعتبر
مع انه مصرح بجواز السجود عليهما محتجا بان السجود يجوز على ما ليس بارض

عن الارض كما وقع لاحتجاج المانع من السجود عليه حيث انهم سووا بينه
وبين الحجر ولو تحققت الاستحالة لامتنع السجود على الحجر وهو معلوم البطلان
ولكن اكثر المانعين انما يمنعون من التيمم به لوجود التراب وقد علمت انه لو ثبت
الاستحالة لم يجز التيمم به اصلا كالرماد فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله
ولاجل ذلك منع من حكم بتطهيرها بالطبخ من التيمم عليها الا الى آخر التناقض
في الكلام في قوله لمن حكم بطهر الخزف والاجر بالطبخ لو كان طينهما نجسا
منع من التيمم عليهما ولا ريب انه ليس كذلك فان من المانعين من التيمم عليهما ابن
الجنيد ولم ينقل عنه القول بطهرهما بالطبخ والشيخ ولمن قال بالطهارة
الا انه في بعض كتبه شرط في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب وفي
بعضها جواز التيمم بها اختيارا والعلامة في نهايته حكم بطهرهما بالطبخ وتردد
في جواز التيمم عليها وعلى الحجر قبل دقهما وجزم بالجواز معه في نهايتها
وبين الحجر فظهر مما قررناه منطبقا لما سبق لمن الحكم بطهارة الخزف والاجر
والمنع من التيمم عليهما وليس للدعاء استحالتهما ونحو وجهها عن الارض وانه ليس
كل من حكم بالطهارة فيهما منع من التيمم بها وبالعكس فقد حكم في النهاية بالطهارة
وجوز التيمم بهما ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة صح



واذا احطت بما قدمناه علما لم يخفك ريب في ان الاستحالة عن اديم
الارض لم تحصل وقطعت بان المنع من السجود على التربة المشوية بوجه من
الوجوه لا في بعض النصوص ولا في الدلائل المستنبطة منها قوية او ضعيفة
ولا في كلام احد من الفقهاء الذين هم اهل الحل والعقد وهم المشار اليهم في
هذا الفن فكيف يحل من له ادنى مسكة ان يخاف العار ومناقشة الحساب ان
يحدث في الدين قولا بمجرد الخيالات الواهية والتوهمات التي اوهن من نسج العنكبوت
التي جنها الضمان بما هو ابعد وانه تامل لا يجد شيئا واعجب من ذلك كله
لن تمر ملك تزيد ثمانمائة سنة والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت
درجاتهم يتخذون الترب الحسينية المشوية ويصلون عليها حتى الصلوة
عليها بينهم اظهر من كثير الامور المعتبرة في الصلوة لا ينكر ذلك منكر ولا
يمنع منه مانع يحدث في آخر الزمان من تخفى عليه الغرة
لا يميز مواضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق [illegible] بالمنع من ذلك
نهى عنه نهيا عاما وتظهر هذه المقالة بحيث يسير بها الركبان وينقلها
الناس عنه في مجالس العلم واندية الفضل ولا يحذر من ان يكون الخطاء
المجاز فيه في جانبه لا في جانب الطبقات التي مر عليها ما يزيد على ثمانمائة

لن

١٥٥

سنة ولا يبالي بالتصرف في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات
الواهية فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الثاني الكلام مع سلار رحمه الله في كراهية السجود على التربة الشريفة اذا شويت
بالنار وهذا القول ضعيف فانا لا نجد في الشرع ما يصلح ان يكون
دليلا عليه الا توهم حصول الاستحالة وقد عرفت انه توهم ضعيف وتبين
لك فساد منشأه والاخبار التي تلوناها في حال التربة الشريفة تتناول المشوية
باطلاقها فكان المشوية وغيرها بغير تفاوت بل ظاهر بعضها ارادة
والحكم بالكراهية يحتاج الى دليل شرعي بانها من اقسام التكليف قطعا
فمع الحكم ببقاء انتفائه يلزم القول بحكم فيها فاسد الانتفاء مستنده شرعا
[illegible] جواز السجود ثابتا في المشوية وغيرها بل سواء في اصل الاحكام [illegible]
[illegible] الاخرى فيه ومن العجب العجاب القول بجواز السجود
[illegible] من غير كراهية على القرطاس لا في الاول [illegible]
[illegible] التراب وما في الاخير من مخالفة احكام من النبات [illegible]
كراهية السجود على التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها
[illegible] اذا شويت التي لم تبلغ الى التي [illegible]



النفس [illegible] وذلك [illegible] التحقيق [illegible] بالاعراض عنه وعدم
الالتفات اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق احكامه وله الحمد اولاً
وآخراً والصلوة على محمد وآله الطاهرين فرغ من كتابتها مؤلفها الفقير الى
الله تعالى علي بن عبد العالي بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه الصلوة والسلام
في حادي شهر [illegible] الآخر سنة ثلاث وثلثين وتسعمائة والحمد لله [illegible]
لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين وسلم تسليماً كثيراً برحمتك

يا ارحم الراحمين فرغ من نسختها الاقل [illegible] حسين بن محمد
بن [illegible] عبد الله بن [illegible] عفي عنهم وذلك باليوم
[illegible] من شهر صفر ختم بالظفر سنة ١٠٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم رسالة في تحقيق معنى الشياع [illegible] الشيخ
[illegible] عبد العال [illegible] اختلفت عبارات الاصحاب في [illegible] الشياع فقيل
[illegible] عن اخبار جماعة [illegible] العلم [illegible] وقيل
[illegible] العلم وقيل هو اخبار جماعة يحصل باخبارهم العلم [illegible]
[illegible] في المذهب [illegible] لان الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم [illegible]
[illegible] شهادة العدلين ان لم يكن اقوى ولان المفهوم من كلام [illegible]
ان الشياع [illegible] التواتر فلو اعتبر [illegible] ما يعتبر في التواتر لكان هو هو والظاهر
[illegible] كلام [illegible] شهادة العدلين مع ان الحاصل بها ظن [illegible]
[illegible] الظان [illegible] في النفس للسامع [illegible] الاقل [illegible]

١٥٦

يعين لم اظفر فيه [illegible] عليه لكن ما وجدته [illegible] عبارات الاصحاب
اخبار جماعة [illegible] اقل [illegible] ولو قال قائل [illegible] فان
كون فوق اربعة ليكون الفرق بين عدد الشهادة والشياع حاصلاً حيث
[illegible] الشهادة يشترط فيهم العدالة بخلاف العدد في الشياع لم يكن [illegible]
[illegible] ما يثبت بالشياع قد اختلف كلام الاصحاب في تعداده
[illegible] انه يثبت به النسب والملك المطلق والوقف
[illegible] والولاية والولاء والعتق والرق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] انه يثبت به [illegible]
[illegible] العتق والعزل [illegible] والزوجية والصدقات والنكاح
[illegible] والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية
والحرية واللوث ثم قال والغصب والدين والاعسار والعتق مع [illegible]
بالعتق [illegible] وفي بعض هذه الامور تردد وقد صرح بعض الاصحاب
[illegible] بالشياع تم والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
وآله ما دامت السموات والارضون للسيد حسين بن السيد [illegible]

[illegible] شياع و * ولتسعة ليس بها نزاع
[illegible] النكاح والولاء * والعتق مع ولاية القضاء
[illegible] اللوث معاً والنسب * ومطلق الملك بغير سبب
والموت والهلال والعدالة * والاذن للعبد بلا دلالة

للمولى [illegible] الشيخ محمد [illegible]

السيتفيض نسب موت ونكاح * عتق ووقف وملك للقضاء ثبتا

بقلم [illegible] ناصر [illegible]
[illegible] استغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد [illegible] الخلفية بنور [illegible] الى [illegible] خوارق الاوهام المخود

في عوض الروايه والصلوة على محمد واله [illegible] عن الجهل والغواية

فيقول الفقير الى رحمة ربه المجيب [illegible] ابي [illegible] التمس من بعض

المومنين توضيح عبارة العلامة جلال الدواني والدين [illegible]

الاحساء [illegible] اسحق بن عبد الله الاشعري وان الحديث

في الخلاف [illegible] كتب [illegible] العقل [illegible]

الصحيح عن [illegible] بن عبد الله [illegible] الله عليه وسلم قال [illegible]

الاحيدث [illegible] النوم حيث لا [illegible] الشكل [illegible] الحد

الصغرى قد اشتملت على عقدي الايجاب والسلب [illegible] انتظام [illegible]

العدم ايجاد الوسط بالوجه [illegible] في الموجبة

عظيم ولكن [illegible] عكس كبرى [illegible] لا القول

نفي النقض [illegible] الحديث [illegible] حكم بان النوم

كل واحد من الاحداث [illegible] اشتراك [illegible]

مطلق الحديث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث

وكالنسف فان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به [illegible]

داخلا فيما به الامتياز [illegible] يوجب [illegible] واذا [illegible] الحديث هو الميزات

لم يكن لها مدخل في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على

ما حكم به من المقدمة الثانية ووجود العلة يستلزم وجود المعلول فثبت النقض

[illegible] المراد انتهى فاقول اما الحديث فهو مروي في كتب الاخبار

[illegible] او لا ريب في صحة سنده ودلالة متنه على النقض بالنوم على اي حالة

[illegible] وعليها انعقد الاجماع كما نقله الشيخ [illegible] الصدوق

[illegible] ذكر في كتابه خبر سماعة ورواية البجري [illegible] وظاهرها النقض [illegible] قاعدا

وخفق [illegible] وهو قائم او راكع لا وضوء عليه والذي يظهر من اطلاق القول [illegible] يذكره

فيه والجزم [illegible] الضعف والارسال محمولان على السنة ولا بد قبل الا [illegible]

[illegible] اما تعيين العبارة فنقول ما يختلج [illegible] مما وقفت عليه من الاستدلال

بالحديث [illegible] هو [illegible] القياس على ظاهر الشكل الثاني وكلام العلامة الفاضل

العلامة [illegible] فانه مقصور عليه واذا تاملت في ظاهر الحديث نظام

[illegible] ولم يجد الحد الاوسط مكررا فيه من الاشكال الاربعة في

شيء لكنه يستلزم للقياس المنتظم من شبه النتيجة وذلك نظير ما قالوه في قولهم

زيد مقتول السيف والسيف آلة حديدية فزيد مقتول الة حديدية والدرة

في الجيب والجيب في الصندوق فالدرة في الصندوق وقياس المساوات
ونحوه ولا كلام في امثال ذلك من ظهور الاستلزام وانما البحث في
ان نتيجة ام المقدمة التي ظننا انها مقدمة هي بعينها حول احكام
فما ثبت النتيجة اذ معنى الحد بيده فلا
لكون الحد محمولا على الاكبر وقال بعض الافاضل المط
الرد على العامة القائلين بنقض قلم الاظفار
على اربعة ابيات شعر كذا باعاشاك ذلك
صدق الحديث نبه عليه الامام عليه السلام بالخصوص فقال
واعترض عليه بانه لا معنى للحديث على الا او جب حيث
لكون ما عن الدخول في العبارة
يعلم الامر
الا لا على نقض الكلام وقد قيل
الراي بجعل حديث موضوعا في الصغرى
انتاجه عن قضية موجبة
خاصة عند المنطقيين واكثرهم

لم يلزم ان لا مدخل في النقض غير
فحصل انه لا يكون له مدخل وانما اللازم انه لا
فان قيل المدخلية متعينة بالاصل قلت لما كان المراد من الحديث
المدخل الخصوصيات يجوز ان يراد بعضها بلا دليل
البيان فتامل انتهى كلامه وقد نقلته من خط نقل من خط قدس سره ونور
فرغ والحمد لله اولا واخرا

باب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة تاليف الشيخ محمد
تعالى باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
عن الحسين عن عن رواه ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا
بطهور ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم
بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض على



الله ولم يطش بها طي امرات

بها في سبيل الله والطهور والصلوات

في احاديث اعتبار الغسل الواحد عن الا

احاديث الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم

على وجوبه بالجامع او الانزال فليس فيها بانه

دخول الوقت اما لما علمه قابلة للتخصيص على

تحتاج الا البيانات مصادر باحاديث نواقض الوضوء

لا يقولون بوجوبه لنفسه وكذا احاديث وجوب الاستنجاء

وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند

لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب

موقوفا على الشرط انتهى

لو شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلاة

لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاداء بعد ان يصلي الفرض

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة

حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة

159

لم

حائل فلا اعادة

في حال كنت رواك

بعلل في كتاب حريز عن عبد الله

بعد حائل وقضاه يمضي على اليقين ويقضي

فيما بينه وبين ان يصلي العصر وقت ... الشك بعد

لم يستيقن لان العصر فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما



